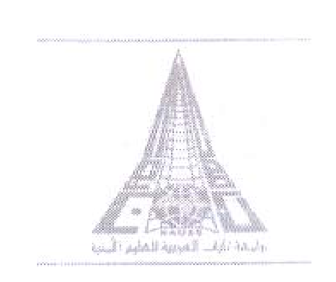
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
التشريع الجنائي الإسلامي



الاحتســـــــــاب

وأثره في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي
دراسة تطبيقية بمراكز الشرطة في مدينة الرياض

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعـــــداد
عبد الله بن ناصـــــر الفـــــريح

إشراف الدكتور
عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي

الريـــاض
١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قســم : العدالة ا نائية . وذج رقم (٢٦)

صص : التشريع ا نائي الإسلامي .

ملخص رسالة: ☑ ماجستر ☐ دكتوراة

عنوان الرسالة: الاحتساب وأثره في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي

دراسة تطبيقية بمراكز الشرطة في مدينة الرياض .

إعداد الطالب : عبد ا ناصر عبد ا الفريح .

إشـــراف : د. عبد الر ن بن إبراهيم ا ريوي

نة مناقشة الرسالة:

١- د. عبد الر ن بن إبراهيم ا ريوي (مشرفاً ومقرراً)

٢- أ.د. علي مد حسن اد (عـضـواً)

٣- د. عبد ا بن إبراهيم اللحيدان (عـضـواً)

تاريخ ا ناقشة: ١٤٢٦/٥/١٤هـ ا وافق ٢٠٠٥/٦/٢١م.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث الإجابة على التساؤل التا :

هل كن أن يكون للاحتساب أثر فعال الوقاية من ا ر ة ، وما مدى تطبيق ذلك راكز الشرطة مدينة الرياض ؟ .

أ ية البحث :

١- الاحتساب مهمة الرسل وولاة أمر ا سلم والعلماء الناصح .

٢- بيان أثر الاحتساب الوقاية من ا ر ة ي ز و الشريعة الإسلامية .

٣- تطبيق رجال الشرطة للاحتساب يؤدي إ استقامتهم بأنفسهم وصلاح غ هم .

٤- الاستفادة من ا واقف الرائعة الاحتساب عند تطبيقه على الواقع .

٥- بيان أن الاحتساب مبدأ شامل ميع أعمال ا تسب الر ي وا تطوع .

أهداف البحث:

١- بيان مشروعية الاحتساب وأركانه ووسائله وأساليبه ا تخذة .

٢- ديد القائم بالاحتساب وشروطهم وصفاتهم ومهامهم .

٣- التطرق إ أنواع ا رائم ودوافعها وأ ية الوقاية منها .

٤- ديد منهج الاحتساب الالات ا تعددة وأثر ذلك الوقاية من ا ر ة .

٥- بيان كيفية الاحتساب ب فئات التمع وأثر ذلك الوقاية من ا ر ة .

٦- ديد مدى تطبيق الاحتساب عملياً راكز الشرطة مدينة الرياض.

فروض البحث / تساؤلاته:

١- ما مشروعية وأركان الاحتساب ووسائله وأساليبه ؟

٢- من هم القائمون بالاحتساب ؟ وما هي شروطهم وصفاتهم ومهامهم ؟

٣- ما أنواع ا رائم ودوافعها ؟ وما أ ية الوقاية منها ؟

٤- كيف يتحقق الاحتساب الالات ا تعددة ؟ وما أثر ذلك الوقاية من ا ر ة ؟

٥- كيف يطبق الاحتساب ب فئات التمع ؟ وما أثر ذلك الوقاية من ا ر ة ؟

٦- ما مدى تطبيق الاحتساب عملياً راكز الشرطة مدينة الرياض ؟

منهج البحث:

اعتماد ا نهج التار ي الوصفي ، وذلك بعرض أمثلة لاحتساب الرسول صلى ا عليه وسلم وصحابته وعلماء الأمة حـ حاضرنا ا عاصر ، وا نهج الاستقرائي التحليلي ، وذلك بالاستناد إ الأدلة الشرعية وآراء العلماء وترجيح ما يراه الباحـث مقترناً بالدليل الشرعي ، وا نهج التطبيقي ، وذلك بتحليل مضمون ما لا يقل عن عشرة قضايا متنوعة مـن خـلال مراكـز الشرطة مدينة الرياض .

أهم النتائج:

١- ا سبة ثبتت مشروعيتها واتفقت الأمة على وجو ا .

٢- الاحتساب ال العقائد الإ انية من أهم ا همات .

٣- الاحتساب ال العبادات له آثاره الواقعية تطبيق شعائر ا التعبدية.

٤- الاحتساب ال ا عاملات والإصلاح ب الناس يؤدي إ منع ا لافات .

٥- الاحتساب ال الأخلاق ا ل الأمثل للسلامة من الشرور والآفات .

٦- الاحتساب ال العقوبات قق ا افظة على ضرورات ا ياة .

٧- الاهتمام بالاحتساب على الولاة وذوي السلطات لقدرتهم على إزالة ا نكرات .

٨- الاحتساب على ا وظف من مدني وعسكري ا خالفات الصادرة منهم يؤدي لانضباطهم .

٩- الاحتساب على ا تهم وا رم قق إصلاحهم و نعهم من العودة للجر ة .

١٠- الاحتساب على ضعفاء الناس وصغارهم وعامتهم نع انتشار ا نكرات فيما بينهم .

١١- مراكز الشرطة ارس مهام ا سبة وآثارها الوقاية من ا ر ة واضحة ملموسة .

بســـــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department :Criminal Justice

Specialization: Criminal Islamic Legislation.

THESIS ABSTRACT ☐ √**MA** ☐ **PH.D**

Thesis Title: AL Ehtisab and its effect in preventing the crime in Islamic society.

Prepared by : Abdullah Nasir Abdullah AL Furaih .

Supervisor: . Dr / Abdul AL Rahman bin Ibrahim AL Jerawi .

Thesis Defence Committee:

١- Dr / Abdul AL Rahman bin Ibrahim AL Jerawi (Supervisor & Rapporteur)

٢- Prof .Dr / Ali Mohammed Hassanain Hamad. (Member)

٣- Dr/ Abdullah bin Ibrahim Al-Lehadan. (Member)

Defence Date: ١٤/٥/١٤٢٦ Corresponding to ٢١/٦/٢٠٠٥

Research Problem:

Research Problem briefly in reply the following question:

Does AL Ehtisab has creative effects in preventing the crime, and to what extend this applying in Riyadh Police Centers.

Research Importance:

١- AL Ehtisab is the prophets' mission, Muslim leaders and advice scholars.

٢- Stating that the effect of AL Ehtisab in preventing the crime is appearing from the highness of Islamic Sharia.

٣- Policemen applying of AL Ehtisab lead to their straightness in themselves and they reforming others.

٤- Benefiting greater situations when applying it in reality.

٥- Stating that AL Ehtisab is comprehensive principle of all works of the Person who perform AL Ehtisab the official and the volunteers.

Research Objectives:

١- Stating the legality of AL Ehtisab and the basics methods and styles that are taken.
٢- Identifying those who performing AL Ehtisab their conditions , characteristics and their missions .
٣- Dealing with the types of crimes its motives and the important of preventing it . d
٤- Identifying the methodology of AL Ehtisab in various aspects and it is effect in preventing the crime .
٥- Stating the manner of AL Ehtisab among community categories and its effects in preventing the crime.
٦- Identifying the extent of applying AL Ehtisab practically in Riyadh's police centers.

Research Hypotheses /Questions:

١- What is the legality and pillars , means and styles of AL Ehtisab ?
٢- Who are performing AL Ehtisab ? and what is their conditions , characteristics and their missions ?
٣- What are the types of crimes , motives ? and what is the important of preventing it?
٤- How can AL Ehtisab be achieved in various aspects? And what is the effect of this in preventing the crime ?
٥- How can AL Ehtisab applying among categories of the community? And what is the effect of this in preventing the crime ?
٦- The Extent of applying AL Ehtisab practically in Riyadh police centers?

Research Methodology:

Descriptive historical methodology was adopted , through showing examples of prophet's peace be upon him and his companions and Islamic scholars till our contemporary present , and reading analysis methods , based on legal evidences and scholars opinion and the researcher's preponderate connecting legitimate evidence and applying methodology , through analyzing the content of not less than ten various cases in Riyadh's police centers .

Main Results:

١- AL Ehtisab`s legibility is proved and the Islamic nation agreeing on it's necessary .
٢- AL Ehtisab in the faith beliefs is the most important one .
٣- AL Ehtisab Worship's has it's reality effects in applying Allah's rituals worshipping.
٤- AL Ehtisab in dealing and conciliation among people lead to prevent conflicts .
٥- AL Ehtisab in behaviors is the ideal solution of evil's safety .
٦- AL Ehtisab in penalties achieve the maintaining of life's necessities.
٧- Concerning with AL Ehtisab to rulers and those who have powers because they have ability to remove evils .
٨- AL Ehtisab on employees civil and military ones for their violations that they committed lead to their adjust .
٩- AL Ehtisab on accused and criminals achieve their reforming and prevent them of committing crimes .
١٠- AL Ehtisab on weak people and general people preventing the spreading of evils among them .
١١- Police centers practicing the mission of AL Ehtisab and it's effects in preventing the

إهـــــداء

إلى من أنار لي طريق العلم

وكان معي آية في العطاء

حتى أصبح مثلاً في السخاء

والدي متعه الله بالصحة والعافية

وإلى من كانت خير عون لي في الحياة

ومن غمرتني بالدعاء

والدتي بارك الله في عمرها

وإلى زوجتي وأبنائي الذين كانوا عوناً لي

في تجاوز الصعاب

وتحملوا معي العناء

وإلى كل مسلم ومسلمة

أحببناهم في الله

وأحبونا فيه

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا العمل .

شكر وتقدير

ا مـ ـ ـ ـ ـ ـد وحده، والصلاة والسلام على من لا ن بعده، وعلى آله وصـحبه ومن تبعهم بإحسان إ يوم الدين. وبعد :

فلا يسع بعد الانتهاء من هذه الرسالة إلا أن أ د ا تبارك وتعا وأشكره على عظيم نعمه ، وجزيل مننه ، وأسأل ا ذا ا ن والفضل أن يكون ما قمت به خالصاً لوجهه الكـ ر ، وأن يكون فيه عوناً على طاعته ، و بته ، ومرضاته ، وإن لأتقدم بالشكر ا زيل ، والثنـ اء ا سن لكل من ساعد وساهم إ از هذا ا شروع العلمي ، وعلى رأسهم صـ احب السـ مو ا لكي الأم / نايف بن عبد العزيز – وزير الداخلية – الذي أتاح الفرصة واصلة دراسـ ، والشكر موصولٌ ذه ا امعة ا باركة – جامعـ ـ ـ ـ ـة نايف العربية للعلوم الأمنية- ثلـ ة معا مديرها ومنسوبيها ، ا تقوم به من خدمة للعلم وطلابه ، سائلاً ا و جـ ل عـ لاه أن يبقيها صرحاً شا أً من صروح العلم، والإ ان ، ومورداً من موارد ا عرفة والبيان ، إنه يع يب

كما أخص بالشكر قسم العدالة ا نائية، ثلاً رئيسه ومنسوبيه ؛ ـ ا أبـ دوه مـ ن إرشادات وتوجيهات سا ت إ ام هذا العمل ا بارك بإذن ا .

وإ لأبعـ ـ ـ ـ ـ ـث ـ ـ ـالص الشـ ـ ـ ـ ـ ـ ـكر والتقدير والاحترام لفضيلة شيخي ا ليل الدكتور **عبد الر ن بن إبراهيم ا ريوي** – وكيل ا عهد العا للقضاء لشـ ؤون الدورات والتدريب – مشر علي الرسالة ؛ فقد فتح صدره وبيته ، فحبـ ا ، وحفـ ا ، وأمد علوماته ، وأرشد بتوجيهاته ، و يبخل علي بشيء من علمه، ووقته فجزاه ا خ اً .

كما أنوه بالشكر والعرفان لكل من استفدت منه ، فجزى ا ا ميع خ اً وجعل ذلـ ك موازين حسنا م .

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور / علي بن مد حسن ـ اد ، وفضـ ـ ـ ـ ـيلة الدكتور/ عبد ا بن إبراهيم اللحيدان ، اللذين تكرما وقبلا مناقشة هذه الرسالة وإ لأسـ تن لاحظا ما القيمة ، وتوجيها ما السديدة ، فأحسن ا عملهما ، وأجزل مثوبتـ هما ، ونفـ ع بعلمهما ، وصلى ا وسلم وبارك على عبده ورسوله مد .

المقدمـــــــة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الاحتساب أو الحسبة نظام إسلامي يقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن تحقق الخيرية لهذه الأمة الإسلامية لا يتم إلا بشرط القيام بهذا المبدأ العظيم، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [١] .

ويعدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أقوى الأسباب لاستقرار الأمن في المجتمعات الإنسانية ، وتمكينها في الأرض، كما قال سبحانه وتعالى :

﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ** ﴾ [٣].

ولذلك فإن الحسبة أساس كل ولاية دينية ، قال ابن تيمية – رحمه الله-" إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به، هو النهي عن المنكر " . [٤]

وللاحتساب أثر بارز في الوقاية من الجريمة، وهذا ما يتميز به الدين الإسلامي عن غيره، وذلك أن نتائج تطبيق الاحتساب ظهرت جلية في المجتمعات الإسلامية ، خاصة مع بزوغ فجر الإسلام وحتى يومنا هذا والذي يتبين فيه أن الدول الغربية ومن سار على نهجها تتخبط في البحث عن الحلول لمنع وقوع الجرائم ، ومع ذلك فهي تزداد سوءًا في انتشار

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .
(٢) سورة الحج ، الآية (٤١) .
(٣) سورة هود ، الآية (١١٧) .
(٤) الحسبة في الإسلام : أحمد بن تيمية ، تحقيق : سيد بن محمد بن أبي سعدة ، الكويت ، نشر مكتبة دار الأرقم،الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص ١٢.

الجريمة كما يشهد الواقع بذلك ، ومما يؤكد هذا الأمر المقارنة بين تلك الدول وبلادنا المباركة المملكة العربية السعودية التي تطبق مبدأ الاحتساب بصفتها ولاية دينية مما انعكس على استقرارها واستتباب الأمن فيها حتى أنها تُعدُّ من أقل الدول نسبة في الجريمة كما تشير الإحصائيات بذلك .

لذا سأركز في هذا البحث على دراسة واقع الاحتساب في تلك البلاد ،ومعالجة جوانب متعددة منه مما يمثل بذلك المجتمع الإسلامي المعاصر .

والباحث أحد خريجي كلية الملك فهد الأمنية ، وعملت في السلك النظامي وفي شرطة منطقة الرياض تحديداً ، وبعد ذلك تمكنت من الالتحاق بقسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، والتحقت بعدها بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لمواصلة الدراسات العليا ،والتي لاحظت من خلالها الترابط الوثيق بين تخصصي في المجال الدعوى والأمني ، من خلال دراسة الحسبة وعلم الإجرام وما يتعلق بالوقاية من الجريمة .

ونظراً لأهمية دور الاحتساب في حياة المسلم وحتمية القيام به انطلاقاً من قول النبي ﷺ :" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " . (١)

وبناءً على ما اكتسبته من خبرة عملية سابقة – أثناء عملي - في مجال الوقاية من الجريمة .

فقد أثار ذلك في نفسي الرغبة الشديدة للجمع بين الجوانب النظرية والعملية للارتباط الشديد بينهما .

هذا بالإضافة إلى ما ألمسه في الواقع لدى الكثير من أفراد المجتمع ، من قصر مفهوم الاحتساب على رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع ما يغفل عنه الكثيرون من أن موظفي أجهزة الدولة -على تنوع اختصاصاتهم -،وبالذات رجال الأمن ومن في حكمهم لكونهم يتعاملون مع

---

(١)موسوعة الحديث الشريف ، " الكتب الستة "، مراجعة : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، الرياض، دار السلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م . صحيح مسلم ؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ص ٦٨٨ .

إحدى فئات المجتمع بل وأشدها خطراً كالمجرمين، يقومون بأعمال هي في الأصل نوع من الاحتساب الرسمي المكلفين به ، وإن تم السير بهذا العمل على الوجه الصحيح بما يرضي الله ورسوله ﷺ ويوافق الأنظمة المحكمة للشريعة الإسلامية كأنظمة المملكة العربية السعودية ، وتحقق مع ذلك الدعوة إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتساباً لوجه الله ولو كانت أعمالاً تطوعية لصلحت أحوال المجتمعات الإسلامية وسلكت بذلك أقوى طرق الوقاية من الجريمة وإصلاح المجرمين ، ولتطورت أعمال المحتسبين إلى أفضل الأحوال ، مع ما يصاحب ذلك من الأجر العظيم الذي يناله عند قيامه بأقل الأعمال بشرط إخلاص النية لله سبحانه وتعالى ، أمّا إن لم يستشعر ذلك الأمر فقد أضاع على نفسه خيراً كثيراً ، ولأصبح الهدف للموظف هو الانتهاء من الأعمال المكلف بها على شكل لا تلحقه مسئولية من ورائها ، ولو كان ذلك يمثل الحد الأدنى للمستوى المطلوب منه ، ولا شك أن لذلك أثراً سلبياً على الوقاية من الجريمة ، وتحقيق الأمن في المجتمع ، ولو قيل إن هناك من الحوافز الدنيوية التي تدفع بالعمل على الوجه الأفضل ، ومع أنها أمر مطلوب ولا بأس بها ؛ إلا أنه شتان بين الثرى والثريا كما يقال ، فمن كان هدفه الدنيا ليس كمن هدفه الآخرة على الإطلاق .

لأجل هذا استعنت بالله في العزم على الكتابة في هذا الموضوع والخوض في غماره والذي سأبين فيه -بإذن الله -حقيقة الاحتساب ، وتصحيح مفهومه الخاطئ لدى كثير من الناس في العصر الراهن ، والذي تسبب في ضعف المحتسب وتخصيص أعماله ، خلاف ما كانت عليه في المجتمعات الإسلامية السابقة ، مع بيان القائمين بالاحتساب من فئات المجتمع المتعددة في هذا العصر،والتركيز على كيفية أدائهم لمهامهم عملياً باستخدام أحدث الوسائل والأساليب ، وبما يوضح الشمولية لأعمال المحتسب مهما تنوعت الاختصاصات وتعدد المحتسبون ، الأمر الذي يمثل دوراً رئيساً للوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي .

وكل ذلك استناداً لما تناولته في بحثي ، عند بيان منهج الإسلام في الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية والشرائع الربانية مستدلاً في ذلك بالقرآن والسنة النبوية، ومستشهداً بالتطبيق العملي للاحتساب عند السلف الصالح -

رضوان الله عليهم -وكل من سار على نهجهم إلى وقتنا الحاضر، وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي .

أرجو الله تعالى أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحـث

الفصل التمهيدي
الإطار المنهجي للدراسة

ويتضمن المسائل الآتية :

- أولاً - مشكلة الدراسة
- ثانياً - أهمية الدراسة
- ثالثاً - أهداف الدراسة
- رابعاً - تساؤلات الدراسة
- خامساً - حدود الدراسة
- سادساً – منهج الدراسة
- سابعاً - الدراسات السابقة
- ثامناً - مصطلحات الدراسة

أولاً - مشكلة الدراسة :

من المسلّم به أن الأمة الإسلامية خير الأمم، ومجتمعاتها أفضل المجتمعات، إذا توفر الشرط الأساس لذلك بالمفهوم الشامل ، وهو الدعوة إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمتمثل في تطبيق الاحتساب . وجميع المجتمعات على وجه الأرض تسعى بكل ما تستطيع من قوة إلى الوقاية من الجريمة ، لارتباط هذا الأمر بتحقق الأفضلية للمجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار فيه .

ولكن هل يمكن القول أن هناك رابطاً بين الاحتساب والوقاية من الجريمة في أذهان أفراد المجتمع عامة ؟ وإن قلنا نظرياً أنه من المعلوم لدى كثير من الناس وجود تلك الرابطة ، إلا أن الواقع العملي لا ينبئ عن هذا المفهوم .

وذلك أن كثيراً من القائمين بالعمل في الولايات الرسمية للدولة في الوقت الحاضر،يرون أنهم مكلفون بأعمال محددة كلٌ حسب اختصاصه ، سواء منها ما كان في مجال الوقاية من الجريمة أو غيرها ، وبأنه لا علاقة للاحتساب بتلك الأعمال، إذ أن المسئولية في ذلك تقتصر على الهيئات الدينية التي تطبق الاحتساب كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ، مما يوضح غياب المفهوم الكامل للاحتساب عن الأذهان .

ولـمّا كان المجرمون يشكلون العدد الأكبر في زيادة معدلات الجريمة في المجتمع ، وفي صلاحهم صلاح للمجتمعات بأسرها ، وقد ينظر لهؤلاء على أنهم مجرمون غير صالحين .

ومع أن الواجب هو التركيز عليهم بالاحتساب ، ولكن من المسؤول عن ذلك ؟ وهل من الممكن أن يكون للمحتسب دور مميز مع هذه الفئة عند ظهور بوادر الإجرام عليهم وقبل وقوعهم في وهدة الإجرام ؟ وكيف يمكن معرفة ذلك من قبل المحتسب ؟ .

ونجد أن للعقائد الإيمانية والعبادات والمعاملات أو الأخلاق وتطبيق العقوبات وكل ما يدعو لإصلاح أفراد المجتمع آثاراً تتغلغل في النفوس البشرية ، فهل يمكن ربط آثار ذلك كله بوسائل الاحتساب وأساليبه ،استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية وضرباً للأمثلة العملية لصور من الاحتساب عند سلف هذه الأمة وعلمائها؟وهل يحقق ذلك شيئاً من التفصيل في أثر الاحتساب نظرياً وعملياً في المجالات السابقة ؟ وما أثر ذلك في الوقاية من الجريمة ؟

وفي الزمن المعاصر ، ومع تعدد دوائر العمل نجد أنه لابد أن تقع المخالفات من قبل العاملين بها ، سواء فيما يتعلق بأعمالهم المنوطة بهم أو مخالفات تتعلق بذواتهم وبمن يتعاملون معهم ، فمن يحتسب على هؤلاء ؟! ولإدراكنا أهمية المتابعة المستمرة لتحقيق الأهداف المرجوة، فإن ما استحدث من ربط هذه الدوائر مع تنوع اختصاصاتها بأقسام للشئون الدينية ، ومع أهميتها القصوى فإنها لا تكاد تؤدي دورها في كثير من الدوائر إلا بشكل يسير لعوائق عديدة في هذا الزمن ، مما يؤكد أهمية أن يكون المحتسب أحد منسوبي دائرة العمل ، أو يتواجد بينهم ولا مانع من ارتباطه وتنسيقه مع قسم الشئون الدينية . فكيف يكون ذلك ؟

وهناك من بين أفراد المجتمع من يشغل ولاية تمنحه هيبة وسلطة رسمية ، ومع أنه لابد أن يقع منه ما يدعو للاحتساب عليه وخاصة إذا كان المحتسب أقل مكانة منه، ولكن نجد قلة من يحتسب عليه بسبب تلك السلطة ، وإن وجد المحتسب فقد تشكل هذه السلطة عائقاً في تقبل ما جرى الاحتساب فيه .

وهناك فئات من الناس يتعاونون مع موظفي الدولة ، كمن يتعاون مع جهات البحث والتحري ، وقد يكونون من ذوي السوابق الإجرامية ، ولابد للحصول على المعلومات منهم من أن يتم استمرار اختلاطهم بالمشتبه بهم ، وهذا في الغالب فساد لهم في دينهم لخطر جليس السوء، ولكنها -مع ذلك- تشكل نتائجها فائدةً تعود لمصلحة العمل ، وقد يلاحظ تعارضاً بين الاحتساب عليهم في سبيل إصلاحهم ومصلحة العمل بتعاونهم .

ومما سبق يبرز تساؤل رئيس للدراسة يتمثل في :

- هل يمكن أن يكون للاحتساب أثر فعال في الوقاية من الجريمة ، وما مدى تطبيق ذلك بمراكز الشرطة في مدينة الرياض ؟ .

ثانياً -أهمية الدراسة :

يتعدد القائمون بالاحتساب وصفاتهم وكذلك مهامهم ، مما يؤكد الشمولية لهذا المبدأ العظيم الذي لا ينحصر في فئة معينة ولا بعمل محدد ، وإنما هو نظام مرن وفن منسق وذوق رفيع تتلذذ بالعمل به ، ويشعرك بالأمن والطمأنينة والرضا ، كيف لا وهو في النهاية يقي من الجريمة التي تثير الرعب في المجتمعات .ومما يؤكد أهميته ما يلي :

١- ثناء الله تبارك وتعالى على المحتسبين بقوله : ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾[١] .

٢- الاحتساب مهمة الرسل لقوله ﷺ : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ،وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " [٢].

٣- احتساب الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم .

٤- الاحتساب مهمة ولي أمر المسلمين والعلماء الناصحين .

٥- الجريمة مصدر قلق لجميع المجتمعات، وبيان أثر الاحتساب في الوقاية منها يبرز سمو الشريعة الإسلامية وعلوها على الأنظمة البشرية .

٦- بيان أهمية الاحتساب لدى رجال الشرطة ، وأن تطبيقه يؤدي إلى استقامتهم بأنفسهم ومن ثم صلاح أحوال المتعاملين معهم كالمجرمين وغيرهم ، وبذلك تتحقق الاستقامة لأفراد المجتمع والوقاية من الجريمة .

٧- الاستشهاد بالمواقف الرائعة في الاحتساب في المجتمع الإسلامي ، والإطلاع على النتائج التي تم تحقيقها وأخذ العبرة منها ، والاستفادة من تلك المواقف بشكل يدفعنا إلى تطبيق هذا المبدأ على الواقع .

٨- بيان أن الاحتساب مبدأ شامل لجميع ما كلف به المحتسب الرسمي من أعمال من قبل ولي أمر المسلمين ، ولا يتعارض ذلك مع القيام بالأعمال التطوعية قدر الإمكان ، لأن جميع ذلك يحقق الهدف الأساس وهو الوقاية من الجريمة .

ثالثاً -أهداف الدراسة :

تتحدد أهداف هذه الدراسة فيما يلي :

١- بيان مشروعية الاحتساب وأركانه ووسائله وأساليبه المتخذة .

٢- تحديد القائمين بالاحتساب وشروطهم وصفاتهم ومهامهم .

٣- تحديد الفرق بين رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين رجل الأمن في مجال الاحتساب، وكذلك الفرق بين المحتسب الرسمي والمتطوع .

٤- التطرق إلى أنواع الجرائم ودوافعها وأهمية الوقاية منها، والعلاقة العكسية بينها وبين الاحتساب.

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، ص ٦٨٨ .

٥- تحديد منهج الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية والعبادات والمعاملات والأخلاق وتطبيق العقوبات والإصلاح لأفراد المجتمع، وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة .
٦- بيان أهمية تعدد وسائل وأساليب الاحتساب بتعدد فئات المجتمع ، وأثر ذلك في الوقاية من الجريمة .
٧- تحديد مدى تطبيق الاحتساب عملياً بمراكز الشرطة في مدينة الرياض ، مع بيان الوسائل والأساليب المستخدمة والعوائق في تطبيقه ، والآثار الناجمة عن الاحتساب .

رابعاً- تســـاؤلات الدراســـــة :

إن أهم ما تثيره هذه الدراسة من تساؤلات هي :

١- ما مشروعية وأركان الاحتساب ووسائله وأساليبه ؟
٢- من هم القائمون بالاحتساب؟ وما هي شروطهم وصفاتهم ومهامهم ؟
٣- ما الفرق بين رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين رجل الأمن في مجال الاحتساب ؟ وما الفرق بين المحتسب الرسمي والمتطوع ؟
٤- ما أنواع الجرائم ودوافعها ؟وما أهمية الوقاية منها ؟ وهل هناك علاقة بين الجريمة والاحتساب ؟
٥- كيف يتحقق الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية والعبادات والمعاملات والأخلاق وعند تطبيق العقوبات والإصلاح لأفراد المجتمع ؟ وما أثر ذلك في الوقاية من الجريمة ؟
٦- هل تتعدد وسائل وأساليب الاحتساب بتعدد فئات المجتمع ؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك بما يحقق الوقاية من الجريمة ؟
٧- ما مدى تطبيق الاحتساب في مراكز الشرطة ؟ وما الوسائل والأساليب المستخدمة، وهل هناك عوائق في تطبيقه ؟ وما الآثار الناجمة عن الاحتساب ؟

خامساً - حـــدود الدراســـــة :

- الجانب النظري : ستركز هذه الدراسة على أثر الحسبة في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي ، مع الاستدلال بأنظمة المملكة العربية السعودية وواقع المجتمع السعودي وذلك عند معالجة جوانب متعددة في الاحتساب مما يمثل بذلك المجتمع الإسلامي المعاصر .
- الجانب التطبيقي : سيكون بمراكز الشرطة في مدينة الرياض، ويتضمن دراسة ما لا يقل عن عشر قضايا متنوعة ، ومعرفة مدى أثر الحسبة في الوقاية من الجريمة .

سادساً - منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في هذا البحث على المناهج التالية :

- **المنهج الأول :** المنهج التاريخي الوصفي : وذلك بتناول الموضوع من كافة جوانبه ، والرجوع إلى الكتب والدراسات التي تتضمن أي موضوع يتعلق بهذه الدراسة ، وعرض أمثلة لاحتساب الرسول ﷺ وصحابته وسلف هذه الأمة وعلمائها حتى حاضرنا المعاصر

- **المنهج الثاني :**المنهج الاستقرائي التحليلي : وذلك بالرجوع إلى الكتب والدراسات المتعلقة بالموضوع ، والاستناد إلى الأدلة الشرعية وآراء العلماء وترجيح ما يراه الباحث مقترناً بالدليل الشرعي ، وتحليل ما نحتاج إليه واستنباط الأحكام وما يتطلبه الأمر .

- **المنهج الثالث :** المنهج التطبيقي : يتركز الجانب التطبيقي من هذه الدراسة في الفصل الثالث،وسيكون تطبيقه بمراكز الشرطة في مدينة الرياض، ويتم عند ذلك تحليل مضمون ما لا يقل عن عشر قضايا متنوعة ؛لمعرفة مدى تطبيق الاحتساب لديهم ، وصلاحية وسائل الاحتساب وأساليبه المعمول بها ، وكذلك معرفة آثار الاحتساب في الوقاية من الجريمة .

سابعاً - الدراسات السابقة :

بالبحث عن الدراسات السابقة والتي تناولت دراسة الاحتساب وأثره في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي ، لم أجد إلا رسالة واحدة كان موضوعها (مهام المحتسب في مكافحة الجريمة) [1] ، وحيث إن دراستي تشتمل على محورين مهمين هما الاحتساب والوقاية من الجريمة ، فقد وجدت عدة دراسات تختلف عن الدراسة التي سأقوم بها بإذن الله ، وهي إما أن تتكلم عن المحورين من خلال أحد الفصول أو المباحث نظراً للشمولية لهذه الدراسة حيال الدين الإسلامي ومكافحته للجريمة ، أو أن تكون تتعلق بالاحتساب بشكل عام أو تخصصه بفئة أو جريمة معينة ، وكذلك فهناك دراسات تخصصت في الوقاية من الجريمة فقط ، وسوف أشير إلى بعض ما ذكرت بشيء من التفصيل :

- الدراسة الأولى :

بعنوان (منهج الإسلام في مكافحة الجريمة) قام بها ، عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي .

وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الثقافة الإسلامية في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ،١٤١٧هـ .

---

(١) انظر : ص (١٥) من هذا البحث .

ركز الباحث في رسالته على المنهج العام للإسلام في مكافحته للجريمة من حيث صلاحية هذا الدين العظيم لكل زمان ومكان ،على عكس جميع النظريات والمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي طرحت في الغرب بحثاً في الخروج من مأزق الجريمة ، وقد أشار إلى سبب اختياره لهذا الموضوع وهو التذكير بمنهج الله تعالى وأن الوقاية من الجريمة لا يتحقق إلا بتطبيقه ، مع إبراز سمو الشريعة الإسلامية وكمالها وبيان مظاهر الرحمة والتيسير فيها .

- منهج الدراسة :

اعتمد على الكتاب والسنة بوصفهما المصدرين الأساسيين في تقرير الأحكام والقضايا، وكذلك أقوال العلماء لإثبات أن المنهج الإسلامي منهج شمولي ومترابط، سن نظاماً متكاملاً لمكافحة الجريمة بأساليب وقائية وعقابية وإصلاحية وبشكل يحقق للمجتمع الأمن والاستقرار، وأن الابتعاد عن تطبيق الشريعة الإسلامية جعل الحوادث الإجرامية في ازدياد مضطرد .

وقد جاءت الرسالة في مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : منهج الإسلام في الوقاية من الجريمة، واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : تربية الفرد في الإسلام .
الفصل الثاني : إقامة المجتمع الفاضل .
الفصل الثالث : سد الذرائع وإيجاد البديل .

الباب الثاني : منهج الإسلام في العقوبة على الجريمة ،واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : خصائص العقوبة وأهدافها .
الفصل الثاني : أنواع العقوبات .
الفصل الثالث : الشبهات المثارة حول العقوبات في الإسلام والرد عليها .

الباب الثالث : منهج الإسلام في إصلاح المجرمين،واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الحرص على العفو والستر .
الفصل الثاني : رعاية المتهم والمحافظة على إنسانيته .
الفصل الثالث : تصحيح سلوك المجرم وإدماجه في البيئة الصالحة .

- نتائج الدراسة : تتضمن ما يلي :

١- إيضاح التصور الإسلامي للجريمة ، ووجود دوافع رئيسة لها غائبة عن اهتمامات علماء الإجرام كالكفر وغواية الشيطان ، مع الاعتداد بآثار الأسرة المنحرفة وقرناء السوء .
٢- بيان منهج الإسلام في احتواء الجريمة ، سواء في الجانب الوقائي ببناء الفرد المسلم والمجتمع الفاضل ، أو في الجانب العقابي لعلاج المجرمين وإصلاحهم .

وبحث منهج الإسلام في مكافحة الجريمة رسالة شاملة في موضوعها ، حيث بدأ الباحث في التمهيد تعريفاً بالجريمة وآثارها في المجتمع ، ثم ركز في الباب الأول على الجانب التربوي للفرد المسلم عقيدة وعبادة وأخلاقاً ، وهكذا الباب الثاني والثالث وما اشتملا عليه من بيان الأسس العظيمة للإسلام في العقاب على الجريمة وفي إصلاح المجرم ، غير أن أحد المباحث في الفصل الثاني من الباب الأول بيّن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأشار إلى ثلاثة آثار له في الوقاية من الجريمة ، وقال إنه من أهم الوسائل الوقائية لحماية الفرد والمجتمع من الاعتداء على مصالحه الأساسية .

- وهذا مما يعزز موقف الباحث في تخصيصه بحثاً مستقلاً للاحتساب يرتبط بالدور العظيم له في الوقاية من الجريمة .
- وأتفق مع تلك الدراسة للباحث حيال ما تحدث عنه في التمهيد عن الجريمة وآثارها في المجتمع ، وما أشار إليه بعبارات مجملة عن آثار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوقاية من الجريمة .
- إلا أن دراستي تختلف عنها بما يلي :

١- تخصيص البحث عن الاحتساب كما هو معرّف عند علماء اللغة والاصطلاح ، والحديث عن جوانب متعددة لجميع أركان الاحتساب وهي : (المحتسب ، المحتسب فيه ، المحتسب عليه ، الاحتساب) .
٢- إثبات أثر الاحتساب في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي من خلال أثر كل ركن من أركان الاحتساب في تحقيق هذا الدور العظيم .
٣- محاولة إعطاء صورة عملية للاحتساب عند البحث في الجانب النظري ، عن طريق عرض وسائل وأساليب الاحتساب المتعددة في العصر الراهن والاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية والاستشهاد بمواقف الصحابة رضوان الله عليهم والسلف الصالح ومن سار على نهجهم كأمثلة عملية لتطبيق الاحتساب .

٤- دراسة التطبيق العملي للاحتساب بمراكز الشرطة في مدينة الرياض ، لمعرفة مدى تطبيقه، وبيان وسائل الاحتساب وأساليبه المستخدمة ، وعوائق تطبيقه ، وآثار الاحتساب في الوقاية من الجريمة .

- الدراسة الثانية :

بعنوان (رجل الأمن والاحتساب) قام بها ، سعد بن سعيد عارم .

والرسالة عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدمة إلى قسم الدعوة والاحتساب في المعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٣/١٤٠٤هـ .

ركز الباحث فيها على التعريف بالحسبة وشروطها ، والتعريف برجل الأمن واختصاصاته والقطاعات التي يعمل بها واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية .

وقد أجمل أسباب اختياره للموضوع بسبب ما يعانيه العالم من ارتفاع في نسبة الجريمة نتيجة البعد عن منهج الله تعالى ، وأن خير نظام للبشر هو ما وضعه لهم الخالق جل وعلا ولا شيء غيره .

- منهج الدراسة : لم يحدد الباحث المنهج المتخذ في الرسالة ، إنما يلاحظ أنه قام بدراسة تاريخية للحسبة ولرجل الأمن واختصاصاته في المملكة العربية السعودية في القطاعات التابعة لوزارة الداخلية .

وقد جاءت الرسالة في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : التعريف بالحسبة والمحتسب .

المبحث الأول : التعريف بالحسبة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : المحتسب والفرق بين المحتسب والمتطوع .

المبحث الثالث : شروط الاحتساب .

الفصل الثاني : الأمن في ضوء الإسلام .

المبحث الأول : تعريف رجل الأمن .

المبحث الثاني : الشرطة قديماً وحديثاً .

المبحث الثالث : الأمن وأثره كجهاز من أجهزة تطبيق الشريعة .

الفصل الثالث : رجل الأمن في المملكة العربية السعودية .

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن كل قطاع .

المبحث الثاني : اختصاصات رجل الأمن .

المبحث الثالث : الخصائص التي ينفرد بها رجل الأمن في المملكة العربية السعودية

- نتائج الدراسة : تتضمن ما يلي :

١- رجل الأمن هو أحد خلفاء المحتسب ووارثيه .

٢- العمل على توحيد دوريات الأمن مع دوريات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون والتنسيق بين العاملين .

٣- استمرار التوعية الثقافية والدينية لرجال الأمن وخاصة في مواسم الحج حتى يكونوا على بصيرة بأمور دينهم .

- وأتفق مع تلك الدراسة بما تناولته من أركان الاحتساب وشروطه والفرق بين المحتسب والمتطوع - كما أشار الباحث بذلك - بالإضافة إلى بعض ما ورد من الاختصاصات النظامية لرجال الأمن ، والذي كان البحث مركزاً عليهم .
- ومع القدم الزمني لتلك الدراسة فإن دراستي تختلف عنها بما يلي :

١- العمل على حصر أصناف المحتسبين في العصر الراهن ، وخاصة ممن لهم دور في الوقاية من الجريمة وبيان مهامهم ، دون التخصيص لرجال الأمن فقط كما كانت عليه تلك الدراسة.

٢- بيان أثر الاحتساب في الوقاية من الجريمة بشمولية تتمثل في تحقيق ذلك في جميع أركان الاحتساب ، وهذا ما لم تختص به تلك الدراسة أصلاً .

٣- شمولية البحث في أركان الاحتساب، أما تلك الدراسة فقد اقتصرت على الحديث عن المحتسَب عليه بإيجاز شديد .

٤- التطبيقات العملية للاحتساب وأثره في الوقاية من الجريمة في مراكز الشرطة ، أما تلك الدراسة فهي في الجانب النظري للاحتساب فقط .

- الدراسة الثالثة :

بعنوان : (مهام المحتسب في مكافحة الجريمة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية) قام بها ، محمد بن عبد الله الفواز .

والرسالة عبارة عن بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير مقدمة إلى قسم العدالة الجنائية في المعهد العالي للعلوم الأمنية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .

ركز الباحث في رسالته على بيان مهام المحتسب في مكافحة الجريمة ، وأجمل أسباب اختياره لهذا الموضوع لقيامه بدراسة الحسبة وجهل الكثير من الناس بدورها العظيم ، حيث لجأ الكثير ممن درس علم الإجرام للاعتماد على النظريات الغربية بحثاً عن حلول لمشاكل الجريمة متناسين دور هذه الولاية الإسلامية في هذا المجال .

- منهج الدراسة : لم يحدد الباحث المنهج المتخذ في الرسالة ، وإنما يلاحظ أنه قام بدراسة تأصيلية للحسبة واعتمد فيها على من سبق وكتب عن هذه الولاية ، وجعل الجانب التطبيقي له في بحثه عن الحسبة من خلال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية .

وقد جاءت الرسالة في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الأول : دراسة تأصيلية .

الفصل الأول : اشتمل على تعريف الحسبة وأصلها ونشأتها وتطورها .

الفصل الثاني : تكلم فيه عن الفرق بين الحسبة والمظالم .

الباب الثاني : مهام المحتسب في مكافحة الجريمة .

الفصل الأول : اشتمل على التعريف بالجريمة والمكافحة والمحتسب مع بيان الفرق بين المحتسب بالولاية والمحتسب المتطوع وشروط وآداب المحتسب .

الفصل الثاني : اشتمل على مهام المحتسب وأقسام المعروف والمنكر .

الفصل الثالث : تحدث عن وسيلة إنكار المنكر ودرجات الإنكار والعقوبات المخولة للمحتسب وأثرها في مكافحة الجريمة .

الباب الثالث : تطبيقات نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية .

الفصل الأول : نشأة الهيئة وتطورها .

الفصل الثاني : التشكيل الحالي للهيئة .

الفصل الثالث : اختصاصات الهيئة .

الفصل الرابع : أمثلة عملية لنشاطات الهيئة في مجال الاحتساب .

- نتائج الدراسة : تتضمن ما يلي :

١- مهام المحتسب هي أساس الحسبة ولبها .
٢- التعريف بدور المحتسب والرغبة بالتركيز الإعلامي على أهمية ذلك للمجتمع .
٣- يجب على القائمين بدراسة الجريمة الاعتماد على الحسبة لمكافحة الجريمة وترك الحلول المستوردة الأخرى .
٤- أهمية تطوير هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوسيع اختصاصاتها ، لتمثل دوراً رقابياً على جميع القطاعات الحكومية لضمان حسن أداء العمل .

- وأتفق مع تلك الدراسة بما تناولته من مهام المحتسب والتي يلاحظ التركيز عليها ، وكذلك شروط وآداب المحتسب ، والفرق بين المحتسب الرسمي والمتطوع ، ودور الحسبة في مكافحة الجريمة .
- ومع القدم الزمني لتلك الدراسة، فإن دراستي تختلف عنها بما يلي:

١- مهام المحتسب متطورة ومتجددة ومتغيرة بتغير العصر، ولذا فإن دراستي تواكب ذلك وتوضحه.

٢- بيان أثر الاحتساب في الوقاية من الجريمة بشمولية تتمثل في تحقيق ذلك في جميع أركان الاحتساب ، بخلاف تلك الدراسة التي أشارت إلى دور الحسبة في مكافحة الجريمة بشكل موجز للغاية وفي حدود ثلاث صفحات ، مما يتبين معه أن الدراسة ركزت على بيان مهام المحتسب فقط .

٣- بيان الاحتساب في مجال العقوبات وأثره في الوقاية من الجريمة ، أما تلك الدراسة فأشارت إلى العقوبات المخولة للمحتسب دون ربطها بالوقاية من الجريمة .

٤- شمولية البحث في أركان الاحتساب ، أما تلك الدراسة فلم تقسّم أركان الاحتساب وتخصصها بحديث مستقل ، وإنما أشير إلى بعضٍ منها ضمن مهام المحتسب .

٥- دراسة التطبيقات العملية للاحتساب وأثره في الوقاية من الجريمة في مراكز الشرطة ، أما تلك الدراسة فقد كانت في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا بالإضافة إلى ما أشير إليه في الاختلاف مع الدراسات السابقة ، مع العلم بأنه سوف يستفاد من تلك الدراسات في مواضع متعددة – إن شاء الله -.

ثامناً : تحديد مفاهيم أهم مصطلحات الدراسة :-

سوف يتعرض الباحث في دراسته إلى المصطلحات التالية :

١- الاحتساب أو الحسبة .

٢- الوقاية والمنع .

٣- الجريمة .

١- الاحتساب أو الحسبة:
أ- الحسبة لغةً : الحِسبة بكسر الحاء ، وهي مصدر للفعل احتسب يحتسب احتساباً وحسبة كما ورد في معاجم اللغة .
وللحسبة معان عدة منها :
طلب الأجر ، والإنكار، والاختبار، والظن ، وحسن التدبير، والاعتداد. [١]
ب-الحسبة اصطلاحاً :
قال الماوردي[٢] ــ رحمه الله ــ :" الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله" [٣] .
وقد وافقه في هذا التعريف أبو يعلى الفراء[٤] ــ رحمه الله ــ .

---

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور الإفريقي ، بيروت ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مادة "حسب " ٣١٤/١، ٣١٧، والقاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق : مكتب تحقيق التراث، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، مادة " حسب " ، ص ٧٤، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، بيروت ، دار الفكر ، (د ط) ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، مادة " حسب " ، ٤٢٤/١ .
(٢) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) من أقضى القضاة في عصره ، له تصانيف كثيرة ، ولد بالبصرة ، من كتبه : أدب الدنيا والدين (انظر : سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨، الأعلام ٣٢٧/٤) .
(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق : عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي، بيروت ، نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م ، ص٣٦٣ .والأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي ، الرياض، دار الوطن ، (د ط) ، (د ت) ، ص ٢٨٤ .
(٤) هو : أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (... -٤٥٨هـ) عالم عصره في الأصول والفروع ، ولي القضاء، من كتبه : الأحكام السلطانية (انظر : سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨، الأعلام ١٠٠/٦) .

وسيأتي تفصيل الكلام في المعنى اللغوي والاصطلاحي عند الحديث عن تعريف الاحتساب .[١]

٢- الوقاية والمنع :

أ- الوقاية لغةً :

لفظ وقى : يعني الحفظ ، فيقال: وقاه الله السوء يقيه وقاية - (بالكسر) أي : حفظه الله [٢] . وذلك كما في قوله تعالى:﴿**فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ** ﴾ [٣] أي آمنهم مما خافوا منه. [٤]

وتأتي الوقاية بمعنى الحجز والمنع والصيانة والستر . يقال: رجل تقي : معناه أنه موق نفسه من العذاب والمعاصي بالعمل الصالح . ويقال: وقاك الله شر فلان وقاية ، ووقاه الله وقاية (بالكسر) أي حفظه . [٥]

ب -الوقاية اصطلاحاً :

التقوى والوقاية في الإسلام مترادفتان ويتحققان بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه .

ويرى بعض الباحثين في علم الإجرام أن المقصود بالوقاية من الجريمة :

"منع قيام الشخصية الإجرامية بفعل الجريمة " [٦]

ج- المنع لغةً : قيل المَنْعُ : أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، وقد يراد بذلك البخل ومنه قوله تعالى ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾ [٧]، والامتناع ، الكف عن الشيء " [٨]

---

(١)انظر : ص٢٦-٢٨من هذا البحث .

(٢)انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد الفيومي ، بيروت ، المكتبة العلمية ، (د ط) ، (د ت) ، مادة " وقى " ، ٦٦٩/٢ .

(٣) سورة الإنسان ، الآية (١١) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ؛ لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تحقيق : سامي محمد السلامة ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ٢٨٩/٨ .

(٥) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ج١٥ ، ص (٤٠١-٤٠٣) .

(٦) مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي ، أحمد محمد خليفة ، مصر ، دار المعارف ، ١٩٦٢م ، ص ١٦٨ .

(٧) سورة الماعون ، الآية (٧) .

(٨) انظر:تاج العروس، الزبيدي ، مادة " منع " ٤٦٣/١١، ٤٦٤ .

د-المنع اصطلاحاً : يرى أحد الباحثين بحقل منع الجريمة أن المقصود بمنع الجريمة:

" إيقاف حدوث الجرائم بـجميع الوسائل المتاحة " . [١]

٣- الجريمة :

أ- الجريمة لغةً :

أصل كلمة جريمة من (جَرَمَ) بمعنى أذنب وكسب وقطع [٢] ، وهي تطلق على الكسب المكروه غير المستحسن ، وتـــدل كـذلك على الحمل على الفعل حملاً آثماً كما في قوله تعالى:

﴿ وَيَا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ [٣] "أي لا تحملنكم عداوتي وبغضي على الإصرار على ما أنتم عليه من الكفر والفساد فيصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح، وقوم هود ،وقوم صالح، وقوم لوط من النقمة والعذاب" . [٤]

ب- الجريمة اصطلاحاً :

" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير" [٥]

"والمحظورات : هي إما إتيان فعل منهي عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية ، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة" . [٦]

---

(١) العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، محمد الأمين البشري ، نشر مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ص ٢٤٥ .

(٢) انظر :تاج العروس ، الزبيدي ، مادة " جرم " ١٠١/١٦ . .

(٣) سورة هود ، الآية (٨٩) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٣٤٦/٤ .

(٥) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٣٥ .

(٦) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ، ٦٦/١ .

تنظيم فصول الدراسة

- المقدمة

الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للدراسة :

أولاً : مشكلة الدراسة

ثانياً : أهمية الدراسة

ثالثاً : أهداف الدراسة

رابعاً : تساؤلات الدراسة

خامساً : حدود الدراسة

سادساً : منهج الدراسة

سابعاً : الدراسات السابقة

ثامناً : مصطلحات الدراسة

الفصل الأول : الاحتساب والمحتسب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاحتساب مشروعيته وأركانه ووسائله

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاحتساب

المطلب الثاني : مشروعية الاحتساب ووجوبه

المطلب الثالث : أركان الاحتساب

المطلب الرابع : وسائل الاحتساب وأساليبه

المبحث الثاني : المحتسب شروطه وصفاته ومهامه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شروط المحتسب

المطلب الثاني : صفات المحتسب

المطلب الثالث : الفرق بين المحتسب الرسمي والمتطوع

المطلب الرابع : مهام المحتسبين

الفصل الثاني : أثر الاحتساب في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي
وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : أنواع الجريمة ودوافعها وأهمية الوقاية منها
وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : تعريف الجريمة
المطلب الثاني : أنواع الجريمة
المطلب الثالث : دوافع الجريمة
المطلب الرابع : أهمية الوقاية من الجريمة
المبحث الثاني : مجالات الاحتساب وأثرها في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي
وفيه ستة مطالب :
المطلب الأول : الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية
المطلب الثاني :الاحتساب في مجال العبادات
المطلب الثالث : الاحتساب في مجال المعاملات
المطلب الرابع : الاحتساب في مجال الأخلاق
المطلب الخامس : الاحتساب في مجال العقوبات
المطلب السادس : الاحتساب في مجال الإصلاح
المبحث الثالث : الاحتساب بين فئات المجتمع الإسلامي وأثره في الوقاية من الجريمة
وفيه خمسة مطالب :
المطلب الأول : الاحتساب على الولاة وذوي السلطات
المطلب الثاني : الاحتساب على موظفي الدولة المدنيين
المطلب الثالث : الاحتساب على رجال الأمن
المطلب الرابع : الاحتساب على المتهمين والمجرمين
المطلب الخامس : الاحتساب على عامة الناس
الفصل الثالث : التطبيقات العملية للاحتساب بمراكز الشرطة في مدينة الرياض :
(ويتضمن دارسة ما لا يقل عن عشر قضايا متنوعة من خلال مراكز الشرطة في مدينة الرياض).
- الخاتمة :

وتشمل النتائج والتوصيات

- المراجـــع

الفصل الأول
الاحتساب والمحتسب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاحتساب مشروعيته وأركانه ووسائله

المبحث الثاني : المحتسب شروطه وصفاته ومهامه

المبحث الأول

الاحتساب مشروعيته وأركانه ووسائله

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاحتساب

المطلب الثاني : مشروعية الاحتساب ووجوبه

المطلب الثالث : أركان الاحتساب

المطلب الرابع : وسائل الاحتساب وأساليبه

المطلب الأول

تعريــف الاحتســـاب

الاحتساب أو الحسبة مصطلحان يستخدمهما العلماء الباحثون في هذا التخصص، ومن هـــؤلاء مـــن يقصد بهما معنى واحداً ، وهناك من يفرق بينهما ، وهذا ما سيتضح ـ بمشيئة الله ـ .

أولاً - تعريف الحسبة لغةً : الحسبة بكسر الحاء ، وهي مصدر للفعل احتسب يحتسب احتساباً وحسبة كما ورد في معاجم اللغة .

وللحسبة معان عدة منها :

١-طلب الأجر : فنقول : فعلته حسبة ، واحتسب فيه احتساباً ، والاسم الحسبة وهو الأجر.[(١)] وقد قـــال النبي ﷺ :" من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه " . [(٢)]

٢- الإنكار : فيقال : احتسب فلان على فلان ، أي أنكر عليه قبيح عمله . [(٣)]

٣- الاختبار : فيقال : احتسب فلاناً ، اختبره وسبر ما عنده ، والنساء يحتسبن ما عند الرجال لهن ، أي يختبرن . [(٤)]

٤- الظن : كما قال تعالى:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ ﴾ [(٥)]

٥-حسن التدبير ، فيقال :وإنه لحسن الحسبة في الأمر ، أي حسن التدبير والنظر فيه. [(٦)]

٦- الاعتداد ، فيقال : " فلان لا يحتسب به ، أي لا يعتد به " . [(٧)]

ثانياً - تعريف الحسبة اصطلاحاً:

وردت تعاريف عدة للحسبة في معناها الاصطلاحي ومنها :

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة "حسب" ، ٣١٤/١، والقاموس المحيط ، مادة " حسب" ، ٧٤/١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ، ص ١٤٨ ، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، ص٧٩٧ .

(٣) انظر : لسان العرب ، ٣١٧/١ .

(٤) انظر : لسان العرب ، ٣١٧/١ ، وتاج العروس ، مادة "حسب " ، ٤٢٤/١ .

(٥) سورة الطلاق ، الآية (٢ ، ٣) .

(٦) انظر : لسان العرب ، ٣١٦/١-٣١٧ .

(٧) أســـاس البلاغـــة ، محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، بيروت – لبنان ، دار المعرفة ، (د ط)، ١٤٠٢هـ، مادة : " حسب " ، ص٨٣ .

١- تعريف الماوردي وأبي يعلى الفراء ــ رحمهما الله ــ :" الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله " [١] .
٢- تعريف ابن الأخوة القرشي [٢] ــ رحمه الله ــ: "الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس". [٣]
٣- تعريف الغزالي[٤] ــ رحمه الله ــ: " الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر "[٥] .
٤- تعريف ابن خلدون[٦] ـ رحمه الله ــ: " الحسبة هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " [٧] .
٥- تعريف عبد العزيز بن مرشد: " الحسبة وقاية إدارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية ، أمراً بالمعروف ونهياً

عن المنكر وفقاً لأحكام الشرع وقواعده" . [١]

وفي ضوء ما سبق في بيان معنى الحسبة لغة واصطلاحاً يتجلى معنى الاحتساب .

الاحتساب لغة : " طلب الأجر أو إظهار الإنكار" [٢]

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٦٣ ، والأحكام السلطانية ، الفراء ، ص ٢٨٤ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي ، ضياء الدين ، المعروف بابن الأخوة ، (٦٤٨هـ ــ ٧٢٩هـ) محدث، له معالم القربة في أحكام الحسبة .(انظر : الأعلام ، ٣٤/٧) .

(٣) معالم القربة في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، تحقيق : محمد محمود شعبان ، وصديق المطيعي، مصر ، مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦م ، ص ٥١ .

(٤) هو : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ) أصولي فقيه وفيلسوف متصوف ، رحل لطلب العلم ، له كتب كثيرة منها : إحياء علوم الدين ، والمستصفى وغيرهما (انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٢٢/١٩ ، والأعلام ، ٢٢/٧) .

(٥) إحيــاء علوم الدين ؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : سيد إبراهيم صادق ، القاهرة ، دار الحديث ، (د ط) ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، ٤٥٥/٢ .

(٦) هــو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي، ويعرف بابن خلدون (٧٣٢- ٨٠٨هـ) ، المؤرخ المعروف ، ومن أشهر كتبه : العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر وغيره ، (انظر:الأعلام ، ٣٣٠/٣) .

(٧) مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، بيروت ــ لبنان ، دار الكتاب اللبناني ، (د ط) ، ١٩٨٢م ، ص٣٩٨ .

(١) نظام الحسبة في الإسلام ، عبد العزيز بن محمد بن مرشد ، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، مطبعة المدينة ، ١٣٩٣هـ ، ص١٦ .

(٢) انظر : لسان العرب ، ٣١٤/١ ، ٣١٧ .

الاحتساب اصطلاحاً : " ممارسة عملية الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه،والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله " (٣) .

"وبهذا يظهر الترابط بين معنى الحسبة والاحتساب ، إذ أن الاحتساب هو طلب الحسبة ، سواء بالمعنى اللغوي أم الاصطلاحي " . (٤)

وبالمقارنة بين تلك التعريفات للاحتساب أو الحسبة ، يتضح أن هناك من اشتمل تعريفه على الجانب الرسمي والتطوعي للاحتساب ، إلا أن هناك من اقتصر على الجانب الرسمي فقط. مما يمثل تضييقاً لمفهوم الحسبة الواسع والشامل ، كما بينه الشرع المطهر .

لذا فإن أفضلها تعريف الماوردي والقاضي أبي يعلى الفراء ـ رحمهما الله ـ وهو : " أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله " للأسباب التالية :

١- شمول نطاقه لشموله المحتسب والمتطوع .
٢- سلامة أساسه لارتكازه على جوهر الحسبة ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٣- انضباط عبارته لإحاطته بكنه الحسبة .
٤- سلامة أسلوبه حيث استوحاه من الكتاب العزيز والسنة المطهرة . (٥)

إذاً فتعريف الماوردي والقاضي أبي يعلى الفراء هو ما أميل إليه ، والله تعالى أعلم بالصواب .

المطلب الثاني

مشروعية الاحتساب ووجوبه

لقد كان أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام ، يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أقوامهم وأهليهم ، ثم جاء نبي الأمة محمد ﷺ مؤكداً لهذا المبدأ العظيم وأهميته ودلت آيات الكتاب العظيم على ذلك،

(٣) شروط المحتسب وآدابه ، الحافظ عابد إلهي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤٠٦هـ ، ص ١٠ .

(٤) الاحتساب وواقعه المعاصر ، عبد الرحمن إبراهيم الوهبي ، رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤٠٣هـ ، ص١٠ .

(٥) انظر : نظام الحسبة في الإسلام ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مذكرة تدرس لطلاب الدراسات العليا بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ص ٨ ،والحسبة : تعريفها ، ومشروعيتها، ووجوبها ، فضل إلهي ، باكستان ، نشر إدارة ترجمان الإسلام ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ،ص٢٠.

وبينته سنة المصطفى ﷺ من خلال التوجيهات الكريمة والتطبيقات العملية لها ، والتي أصبحت نبراساً استضاء به من بعده حتى يومنا هذا ، مما يؤكد مشروعية الاحتساب ، ومكانته العظيمة ووجوبه[1] ، وهذا ما سيتضح ــ بمشيئة الله ــ من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : مشروعية الاحتساب

الفرع الثاني : وجوب الاحتساب

---

(١) تعليق : التفصيل في الكلام عن مشروعية الاحتساب ثم عن وجوبه ، والاستدلال عليهما من القرآن الكريم، والسنة المطهرة ، وإجماع الأمة ، لا يعني استقلالية كل جانب على حده ، وإنما هناك ترابط بينهما كون الدليل الواحد قد يجمع بينهما في الحكم ، وباعتقادي أن كل ما يستدل به على الوجوب يتضمن المشروعية ، وليس كل ما يستدل به على المشروعية يتضمن الوجوب ،فيكون ذكرهما سوياً من باب ذكر الخاص بعد العام، والله أعلم بالصواب .

الفرع الأول: مشروعية الاحتساب

تتضح مشروعية الاحتساب من خلال الاعتبارات الآتية [1] :

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام :

كان الناس في أول الخلق على الفطرة السليمة ، أمة واحدة على التوحيد والإيمان وعبادة الله وحده لا يشركون به شيئاً ، ثم أرسل الله الرسل ، وكانت مهمتهم إخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم ، وذلك بأمرهم بتوحيد الله بالعبادة ، ونهيهم عن طاعة الطاغوت ، مما يمثل أمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [2]

قال ابن كثير [3] ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية:"فلم يزل تعالى يرسل إلى الناس الرسل بذلك،منذ حدث الشرك في بني آدم في قوم نوح " [4] وقد قال رسول الله ﷺ : " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ". [5]

وقال ابن تيمية [6] ـ رحمه الله ـ: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين " [7] .

٢- القيام بالحسبة صفة النبي محمد ﷺ :

---

(١) انظر : الحسبة ، فضل إلهي ، ص ٢١- ٢٢ .

(٢) سورة النحل ، الآية (٣٦) .

(٣) هـو : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، (٧٠١ –٧٧٤هـ) ، برع في الفقه والتفسير والنحو ، من مشايخه شيخ الإسلام ابن تيميه ، له تصانيف مفيدة منها : التفسير المشهور ، والبداية والنهاية . (انظر : الأعلام ٣٢٠/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٥٧٠/٤ .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٧.

(٦) هو : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي ، (٦٦١-٧٢٨هـ) الإمام شيخ الإسلام المجتهد ولد في حـران بدمشق . سجن عدة مرات ومات معتقلاً بقلعة بدمشق ، له تصانيف تزيد على أربعة آلاف كراسة (انظر : الأعلام ١٤٤/١) .

(٧) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ص ٦٩ .

وصف الله سبحانه وتعالى نبينا محمد ﷺ بالصفات المذكورة في التوراة والإنجيل ، أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (1) .

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية : " وهذه صفة محمد ﷺ في كتب الأنبياء، بشروا أممهم ببعثه، وأمروهم بمتابعته ، ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم ، يعرفها علماؤهم وأحبارهم " . (1)

٣- القيام بالحسبة من صفات المؤمنين وتركها من صفات المنافقين :

وصف الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأنهم آمرون بالمعروف ، ناهون عن المنكر، فقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (٢) .

أما المنافقون ، فهم يأمرون بالمنكر ، وينهون عن المعروف ، حيث وصفهم الله بقوله تعالى :﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (٣) .

يقول القرطبي(٤) ـ رحمه الله ـ: " فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين،فدّل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (٥)

وكما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين ، فالأمر والنهي بصفة عامة ، حاجة فطرية ، وضرورة بشرية يحتاجها كل إنسان .

يقول ابن تيمية – رحمه الله -: " وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي ، ولا بد أن يؤمر وينهى ، حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه

---

(١) سورة الأعراف ، الآية (١٥٧) .
(١) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٤٨٣/٣ .
(٢) سورة التوبة ، الآية (٧١) .
(٣) سورة التوبة ، الآية (٦٧) .
(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، من أهل مكة ، ومن كبار المفسرين ، ومن كتبه الجامع لأحكام القرآن ، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ . (انظر :الأعلام ٣٢٢/٥) .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تعليق : عرفان العشّا ، بيروت ، دار الفكر (د ط) ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، ٤٦/٤ .

وينهاها ، إما بمعروف ، وإما بمنكر ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ (٦) "(٧) .

٤- القيام بالحسبة يحقق الخيرية لهذه الأمة :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾. (١)

مما يدل على أن تحقق الخيرية لهذه الأمة لن يتم إلا بتحقق شروطها التي بينها الله عز وجل .

يقول الرازي(٢) – رحمه الله -في تفسير الآية :"فههنا حكم تعالى بثبوت وصف الخيرية لهذه الأمة ، ثم ذكر عقيبه هذا الحكم وهذه الطاعات ، أعني الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر والإيمان ، فوجب كون تلك الخيرية معللة بهذه العبادات " (٣) .

وعن درة بنت أبي لهب (٤)-رضي الله عنها- قالت : قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر ، فقال : يا رسول الله، : أي الناس خير ؟ فقال : " خير الناس أقرؤهم وأتقاهم وآمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر ،وأوصلهم للرحم " . (٥)

وهذا يبين أن تحقق الخيرية في الناس مرتبط في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(٦) سورة يوسف ، الآية (٥٣) .

(٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أحمد بن تيمية تحقيق : محمد السيد الجليند، جدة ، دار المجتمع ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص٦٩ .

(١) سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .

(٢) هو : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي القرشي (٥٤٤– ٦٠٦هـ) أحد المفسرين وعلماء الكلام والأصول ، من أشهر مؤلفاته تفسيره : مفاتيح الغيب . (انظر سير أعلام النبلاء ، ٥٠٠/٢١ ، الأعلام ، ٣١٣/٦) .

(٣) التفسير الكبير ، المسمى "مفاتيح الغيب" ، محمد بن عمر الرّازي،بيروت – لبنان، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م ، ٣٢٥/٣ .

(٤) هي : درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب الهاشمية (... – نحو ٢٠هـ) ، ابنة عم النبي ﷺ ، أسلمت وهاجرت إلى المدينة .(انظر : الأعلام ٣٣٨/٢) .

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ /٢٠٠١م ، ٤٢١/٤٥ . وانظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، القاهرة ، دار الريان للتراث، (د ط) ، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م ، ٢٦٣/٧ ، حيث قال الهيثمي : (رواه أحمد وهذا لفظه ، والطبراني ، وزاد ..... ورجالهما ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر) .

٥- القيام بالحسبة من أسباب النصر على الأعداء ، والتمكين في الأرض :

كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (١)

يقول محمد الأمين الشنقيطي(٢) ـ رحمه الله ـ:"وفي قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ الآية،دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر إلا مع إقامة الصلاة،وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فالذين يُمكّنُ الله لهم في الأرض ، ويجعل الكلمة فيهم والسلطان لهم ، ومع ذلك لا يقيمون الصلاة ولا يؤتون الزكاة ، ولا يأمرون بالمعروف ، ولا ينهون عن المنكر ، فليس لهم وعد من الله بالنصر ، لأنهم ليسوا من حزبه ، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنصر بل هم حزب الشيطان وأولياؤه" (٣).

وبذلك يتبين وجوب القيام بالحسبة على من تولى أمر المسلمين ومكنّه الله في الأرض.

ويقول الشوكاني(٤)ـ رحمه الله ـ في تفسير الآية :" وفيه إيجاب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على من مكنّه الله في الأرض ، وأقدَرَه على القيام بذلك " . (٥)

وقد قال ابن تيمية – رحمه الله-: " وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر "(٦) .

---

(١) سورة الحج ، الآيتان (٤٠-٤١) .

(٢) هو : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ولد عام ١٣٢٥هـ في موريتانيا ، عمل بالتدريس في الجامعة الإسلامية وفي المسجد النبوي ، من مؤلفاته : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، (انظر : علماء ومفكرون عرفتهم ، المجذوب ، ١٧١/١-١٩١) .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، تصحيح : صلاح الدين العلايلي – بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، ٥١٦/٣ .

(٤) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، (١١٧٣-١٢٥٠هـ) ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، نشأ بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكماً بها ، وله ١١٤ مؤلفاً من أشهرها: نيل الأوطار ، وفتح القدير (انظر : الأعلام ، ٢٩٨/٦) .

(٥) فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : فريال علوان ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ١٣٢/٣ .

إذا تحقق المقصود فسيتحقق النصر على الأعداء بإذن الله ، والتمكين في الأرض ، وتبليغ دين الله .

الفرع الثاني : وجوب الاحتساب

دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال علماء الأمة – بإجماع – على وجوب الاحتساب ، ونتطرق إلى أبرز النصوص الواردة بهذا الشأن .

أولاً - من القرآن الكريم :

١- قال الله عز وجل :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [1]

يستدل من الآية بما يلي :

أ) الأمر الصريح للقيام بالاحتساب ، فاللام في قوله (ولتكن) لام الأمر دخلت على الفعل المضارع[2] ، وصيغة الأمر تفيد الوجوب . [3]

ب) وصف الله سبحانه وتعالى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بأنهم المفلحون ، يقول الشوكاني في تفسير الآية : " هم المفلحون "، أي : المختصون بالفلاح "[4] .

٢- قال سبحانه وتعالى : ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [5] ، حيث وقع اللعن عليهم بسبب عصيانهم واعتدائهم ، ويقول الزمخشري[6] – رحمه الله - في تفسير الآية :

---

(٦) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ص ١٣ .

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٤) .

(٢) انظر: تفسير الخازن ، المسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل) ، علاء الدين علي بن محمد الشهير بالخازن ، تصحيح : عبد السلام محمد شاهين ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، ٥١٤/١ .

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه ؛ لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق : أحمد بن علي المباركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م ، ٢٤٤/١ .

(٤) فتح القدير ، الشوكاني ، ٣٣١/١ .

(٥) سورة المائدة ، الآيتان (٧٨، ٧٩) .

(٦) هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري يلقب بـ جار الله (٤٦٧-٥٣٨هـ) ، من أئمة العلم ، كان معتزلي المذهب مجاهراً ، وشـــديد الإنكار على المتصوفة ، أشهر كتبه : الكشاف ، (انظر : الأعلام ١٧٨/٧) .

" لـــم يكن ذلك اللعن الشنيع -الذي كـان سبب المسخ-، إلا لأجل المعصية والاعتداء ، لا لشـيء آخر ، ثم فسر المعصية والاعتداء بقولـه : (كـانوا لا يتناهون) لا ينهى بعضهم بعضاً (عن منكر فعلوه) " [1] .

ويقـول ابـن النحـاس[2] ــرحمـه الله -:" وهـذا غايـة التشـديد ، ونهايـة التهديد لمن ترك الأمر بـالمعروف ، والنهـي عن المنكر، إذ بيّن سبحانه أن السبب في لعنهم هو ترك التنـاهي عن المنكـر ، وبيّن أن ذلـك عصياناً منـهم واعتداءً ، وأن ذلك بئس الفعل فاعتبروا يا أولـي الألباب " . [3]

ثانياً -من السنة المطهرة :

١- قال رسول الله ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فـإن لـم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " . [4]

نستدل من هذا الحديث على ما يلي :

أ) الأمر بالقيام بالاحتساب، حيث يقول النووي [5] ــ رحمـه الله- فـي شـرح الحديث: "(فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة "[6] .

ب) التلازم بين الإيمان والاحتساب ، فقوة الإيمان بقوة الاحتساب ، وضـعف الإيمان بضعف الاحتساب ، وقد ذكر ابن رجب الحنبلـي [1] ــ رحمـه الله - هذا الحديث ، وحديث رسـول الله ﷺ : " ولـيس وراء ذلك من الإيمـان حبة خردل " [2]، وكذلك ثلاثة أحاديث أخرى في هذا البـاب ، ثـم قـال : " فدلت هذه الأحاديث كلها علـــى أن وجوب إنكـار المنكر يجب بحسب

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فـي وجوه التأويل ، محمود بـن عمـر الزمخشـري ، تحقيـق: عـادل عبد الموجـود ، علـي معـوّض ، الريـاض، مكتبـة العبيكـان ، الطبعـة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ٢٧٩/٢ .

(٢) هو : أحمد بن إبراهيم بـن محمـد أبـو زكريـا المعروف بـابن النحـاس ، فقيـه مجاهد ، ولـد فـي دمشق ولازم المرابطة والجهاد بثغر (دمياط) ، له مؤلفات منها : المغنم فـي الـورد الأعظـم ، قتـل شهيداً في معركة الفرنج مقبلاً غير مدبر سنة ٨١٤هـ . (انظر الأعلام ٨٧/١) .

(٣) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، أحمد بن إبراهيم بن النحاس الدمشقي ، الريـاض ، مطـابع الفرزدق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ، ص ٧١ .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٢ .

(٥) هو : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مـري الحـوراني النـووي الشـافعي ، (٦٣١ – ٦٧٦هـ) علامـة بالفقه والحـديث ، أقام بدمشق زمنـاً طـويلاً ، لـه مؤلفـات قيمـة وعديدة فـي علـوم القرآن والحديث وغيرهما (انظر : الأعلام ١٤٩/٨-١٥٠) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيى بن شرف النووي ، مصر ، نشر مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولـى ، ١٤١٢هـ /١٩٩١م ، ٢٩/٢ .

(١) هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السّلامي البغدادي زين الـدين (٧٣٦-٧٩٥هـ) ، حافظ للحديث ، من العلماء ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق من كتبه شرح جـامع الترمـذي . (انظر : الأعلام ٢٩٥/٣) .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

القدرة عليه ، وأما إنكاره بالقلب فلا بد منه ، فإذا لم ينكرَ قلبُ المؤمن دلّ على ذهاب الإيمان من قلبه " . [٣]

٢- قال رسول الله ﷺ : "والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهوُنَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم " [٤] .

حيث إن هذا التهديد العظيم لخطورة الأمر المتمثل بعدم القيام بالاحتساب مما يسبب نزول العذاب ، بل عدم استجابة الدعاء لكشف الضر ورفع العذاب .

ثالثاً - من الإجماع :

أجمع علماء الأمة الإسلامية على وجوب الاحتساب المتمثل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، استناداً منهم لنصوص الكتاب والسنة ، ولم يخالف في ذلك أحد ، وفيما يلي عرض لبعض أقوال هؤلاء العلماء :

١- قال ابن حزم[١] –رحمه الله -: "اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منهم "[٢] .

٢- وقال النووي –رحمه الله -: " وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الكتاب والسنة وإجماع الأمة "[٣] .

---

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق : محمد عبد الرزاق الرّعود ، عمان ، دار الفرقان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ص ٤٧٦ .

(٤) جامع الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، أبواب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ١٨٦٩ ، وصحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ،الرياض، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ٤٦٠/٢ ، وقال عنه الألباني : صحيح .

(١) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري(٣٨٤ -٤٥٦هـ) عالم الأندلس ولد بقرطبة كان زاهداً ، قوي الحجة سليطاً على مخالفيه له مؤلفات أشهرها المحلى والفصل في الملل والأهواء والنحل . (انظر:الأعلام ٢٥٤/٤) .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم الظاهري الأندلسي ، مكتبة السلام العالمية ، (د ط) (د ت) ، ١٣٢/٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٩/٢ .

٣- وقال ابن تيمية-رحمه الله -:" أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها " (٤) .

٤- وقال الشوكاني-رحمه الله -في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ (٥) الآية : " في الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً ثابتاً بالكتاب والسنة ، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها " (٦) .

وكما تمت الإشارة سلفاً بأن العلماء اتفقوا على وجوب الاحتساب إلا أنهم اختلفوا في نوع هذا الواجب ، أهو كفائي أم عيني ؟ .

قال عبد القادر عودة (١) – رحمه الله-: " انقسم الفقهاء في تحديد صفة الوجوب ، فقال البعض : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين ، أي واجب محتم ، وعلى كل مسلم أن يؤديه بنفسه على قدر استطاعته " .

ورأى الفريق الآخر ، وهم جمهرة الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات كالجهاد ، فهو واجب حتم على كل مسلم ، ولكن هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أدّاه عنه غيره . (٢)

وقد أفاض كل فريق بما يؤيد قوله من نصوص الكتاب والسنة النبوية ، وناقش كثير من العلماء والباحثين هذه الأدلة ورجح ما يراه ، ولن أخوض في هذه التفاصيل درءاً للإطالة ويمكن الرجوع إليها في مظانها (٣) ، ولكن ما أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ، وهذا يعني أنه واجب عيني على كل مسلم

---

(٤) انظر:الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ص ٨١ .

(٥) سورة آل عمران ، الآية (١٠٤) .

(٦) فتح القدير ، الشوكاني ، ٣٣٠/١ .

(١) هو : عبد القادر عودة همام (....... -١٣٧٤هـ) من علماء الشريعة والقانون بمصر ، كان من زعماء جماعة الإخوان المسلمين اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر وأعدم شنقاً له تصانيف كثيرة منها: التشريع الجنائي الإسلامي، وأوضاعنا القانونية . (انظر : الأعلام ، ٤٢/٤) .

(٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ٤٩٣/١ -٤٩٤ .

(٣) انظر : الكتب التي ورد فيها الحديث عن الحسبة وهي كثيرة وموضحة بفهرس المصادر والمراجع .

، كلٍ على قدر علمه وقدرته ، ولكن هذا الواجب يسقط عن الفرد إذا أدّاه عنه غيره ، وبعدد يحصل بهم المقصود [١] .

غير أن هناك أحوالاً يتحول فيها الاحتساب من فرض كفاية إلى فرض عين عند جميع أهل العلم ومنها:

١- التعيين من قبل الوالي :

وفي هذا يقول الماوردي –رحمه الله- :" أن فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية " [١] .

٢- التفرد بالعلم بموجب الاحتساب :

يقول النووي – رحمه الله-:" إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلاّ هو "[٢] .

٣- انحصار القدرة على الاحتساب في أشخاص محددين :

قال ابن تيمية وابن القيم [٣] – رحمهما الله-: " ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره " [٤] .

وقال النووي – رحمه الله- : وقد يتعين الاحتساب إذا كان في موضع لا يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ، أو تقصير في المعروف . [٥]

٤- تغيّر الأحوال :

---

(١) انظر : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة ، عبد الله بن حسن آل قعود ، الرياض ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ص ٢١-٢٢ .

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي، ص ٣٦٣ ، وانظر : الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الحنبلي، ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٩/٢-٣٠ .

(٣) هو : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ)، أحد كبار العلماء ، ولد بدمشق وتوفي بها ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية له تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين وزاد المعاد وغيرها : (انظر :الأعلام ٥٦/٦) .

(٤) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ص١٢-١٣ ، وانظر: إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٣٣/٢، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المشهور بـ : (ابن قيم الجوزية) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الرياض ، دار الوطن ، (د ط) ، (د ت) ، ص ٢٣٧ .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٠/٢ .

قـــال عبد العزيز بن باز[١] –رحمه الله-:" فعند قلة الدعاة ، وعند كثرة المنكرات ، وعند غلبة الجهل -كحالنا اليوم- تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته "[٢] .

وأقول أن هناك فئات من الناس يكون الاحتساب عليهم فرض عين أصلاً وهم:

١- الوالي نفسه أو نائبه :

قال عبد العزيز بن مرشد : " فهو بالنسبة لولاة الأمور فرض عين عليهم دائماً وأبداً وهم مسؤولون عن القيام به أمام الله سبحانه وتعالى على الوجه الأكمل ؛ لأنهم أصحاب السلطة والقدرة والسيطرة " . [٣]

٢- علماء الأمة :

بعث الله الرسل ليأمروا الناس بعبادة الله وينهوهم عن طاعة الطاغوت كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولاً أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [٤] وبما أن "العلماء هم ورثة الأنبياء"[٥] ؛ لذا فهم الذين ينوبون عن الرسل في أداء الرسالة.

وقد قال الرازي –رحمه الله- في أحد أقواله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ ﴾ [٦] الآية، أن هذا التكليف مختص بالعلماء ويدل عليه أن هذه الآية مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء : الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير ، وبالمعروف وبالمنكر ، فإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل وأمر بالمنكر ونهى عن المعروف ، فثبت أن هذا التكليف متوجه إلى العلماء

---

(١) هو : عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز ، ولد في الرياض عام ١٣٣٠هـ ولي القضاء ، عمل في التدريس، ورئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة، ورئيساً عاماً للإفتاء والدعوة والإرشاد ، من مصنفاته : الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، توفي في الطائف ودفن بمكة (انظر : علماء ومفكرون عرفتهم ، المجذوب ، ١/٧٧-١٠٦).

(٢) الدعــــوة إلى الله وأخلاق الدعاة ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الكويت ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، ص١٦ .

(٣) نظام الحسبة في الإسلام ، عبد العزيز بن مرشد ،ص ١٠٢ .

(٤) سورة النحل الآية (٣٦) .

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، بابٌ العلم قبل القول والعمل ، ص ٨ .

(٦) سورة آل عمران، الآية (١٠٤) .

، ولا شك أنهم بعض الأمة . [٧] وكل ذلك يبين أن الاحتساب واجب عيني بحقهم بشرط القدرة عليه.

ولذا فهو يقول : أن الاحتساب فرض كفاية ، إلا أنه قيده بطائفة معينة وهم العلماء.

وأقول أنه بذلك يكون عليهم واجباً عينياً كمن ولي أمر الاحتساب ، ولا يعفى من هذا الواجب إلا من لم يتوفر شرط القدرة فيه .

٣- عموم الناس :

وذلك في الاحتساب بالقلب ،فهذه الدرجة تمثل أدنى مراتب الاحتساب ، ولا يجوز النزول عنها بأي حال من الأحوال ، لأن منبع هذه المرتبة هو القلب الذي لا يسيطر عليه إلا الله سبحانه وتعالى، وقد بيّن العلماء قول النبي ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ... " [١] الحديث .

قال أبو بكر الجصاص [٢] – رحمه الله -: " ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ، ثم إذا لم يكن ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه " [٣] .

وقال ابن رجب الحنبلي – رحمه الله -: وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب لا بد منه ، فمن لم ينكر قلبُه المنكرَ دل على ذهاب الإيمان من قلبه [٤] .

وهذا أمر خطير يدل على أهمية الاحتساب ومدى اقترانه بالإيمان.

وقال عبد القادر عودة –رحمه الله -: "ويشترط في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون قادراً على الأمر والنهي وتغيير المنكر ، فإن كان عاجزاً فلا وجوب عليه إلا بقلبه ، أي يكره المعاصي وينكرها ويقاطع فاعليها " [٥] .

---

(٧) انظر : التفسير الكبير ، الرازي ، ٣/٣١٤-٣١٥ .

(١) سبق تخريجه ص ٢.

(٢) هو : أبو بكر : أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥- ٣٧٠هـ) كان إمام الحنفية في عصره وله تصانيف منها" أحكام القرآن " سكن بغداد ومات فيها (انظر : الأعلام ١/١٧١) .

(٣) أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، بيروت – لبنان ، دار إحياء التراث العربي، (د ط) ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ٢/٣١٦ .

(٤) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي ، ص ٤٧٦ .

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ١/٤٩٧ .

وكل هذه الأقوال تؤكد أن الاحتساب بالقلب واجب عيني – والله أعلم .

وبعد الحديث عن مشروعية الاحتساب ووجوبه يتبين لنا أن الاحتساب يرتكز على دعائم قوية هي كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة ، وهذا كله يؤكد مشروعية الاحتساب ومكانته العظيمة في الدين الإسلامي .

المطلب الثالث

أركـــان الاحتســـــاب

للاحتساب أركان أربعة يقوم عليها ولكل ركن شروطه :

قال الغزالي – رحمه الله-: " اعلم أن الأركان في الحسبة -التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- أربعة : المحتسب ، والمحتسب عليه ، والمحتسب فيه ، ونفس الاحتساب"[(١)] .

الركن الأول : المحتسِب

تعريف المحتسِب :

المحتسِب لغةً : للمحتسِب معان عدة منها :

١- طالب الأجر ، يقال : احتسب فلان أجره عند الله .

٢- المنكِر بكسر الكاف ، فيقال : احتسب الوالي على البائعين غِشَّهم ، أي أنكر عليهم . [(٢)]

المحتسِب اصطلاحاً : " وهو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ". [(٣)]

وسيتم الحديث في موضع آخر من البحث عن شروط المحتسب، وصفاته ، ومهامه بشيء من التفصيل .

الركن الثاني : المحتسب عليه

تعريف المحتسَب عليه :

المحتسَب عليه لغةً : الـمُنكَرُ عليه قبيح عمله . [(٤)]

المحتسَب عليه اصطلاحاً :" هو كل إنسان يباشر أي فعل يجوز أو يجب فيه الاحتساب" [(٥)] .

الشروط اللازم توافرها في المحتسب عليه :

---

(١) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٣٣/٢ .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة " حسب " ٣١٤/١ ، والقاموس المحيط مادة "حسب " ٧٤/١ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، عبد العزيز أحمد المسعود ، الرياض، دار الوطن ، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ١٧٩/١ .

(٤) انظر : لسان العرب ، ٣١٧/١ ، وتاج العروس ، ٤٢٣/١.

(٥) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مصر ، دار الوفاء ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ص١٨٦ .

هناك عدة شروط يلزم توافرها في المحتسب عليه تارك المعروف ، أما فاعل المنكر فلا يلزمه إلا شرط الإنسانية ، وهي على النحو الآتي :

١- الإنسانية : فلا حسبة على غير الآدمي ، لأن الحسبة تقوم على إنكار المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ، وترغيبه أو إلزامه بفعل المعروف ، ولا يعدُّ الفعل منكراً أو تركاً للمعروف موجباً للحسبة إلا إذا صدر عن الإنسان ، فلا يوصف فعل البهيمة مثلاً بالمعروف ولا بالمنكر . (١)

٢- الإسلام : "لأن المعروف من أخص صفات أهله ، وما هو من صفاتهم لا يطلب من غيرهم من الكفار لجحودهم لأصله " . (٢)

٣- التكليف (البلوغ والعقل) : قال ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " . (٣)

فتارك المعروف سواء كان صغيراً أم مجنوناً لا يتوجه إليه الخطاب التكليفي ، " وإن كان الصغير يمكنه معرفة المعروف ، والالتزام بما أُمر به من جملة العبادات والآداب العامة ، إلا أنه لا يخاطب خطاباً إلزامياً بما يتضمنه هذا الخطاب من عقابٍ في الدنيا أو في الآخرة ، فيكون أمره من باب التعود والدربة على امتثال أوامر الله سبحانه وتعالى حتى يسهل الالتزام بها مستقبلاً " (٤) .

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٥٤/٢ ، ونظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص٨٢ .

(٢) الحسبة والدعوة ، عوض السحيمي ، الرياض ، دار السلام ، (د ط) ، ١٤١٣هـ ، ص ٣٧٣/١ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ص ١٥٤٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ص ٢٣١٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، ص ٢٥٩٩ ، وأخرج البخاري بنحوه في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون ، ص ٤٥٥ ، وانظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ٤/٢ ، حيث قال عنه الألباني : حديث صحيح.

(٤) فقه إنكار المنكر ، بدرية سعود البشر ، رسالة ماجستير من قسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٥هـ /١٩٩٥م ، ص ١٣٨ .

ويدل على ذلك قوله ﷺ : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع" [1].

وكذلك " من الأفعال ما لا يكون منكراً في حق المجنون ، كترك الصلاة والصوم وغيره " [2] .

أما فاعل المنكر فلا يشترط فيه أن يكون مكلفاً ، فلو شرب الصبي الخمر ، منع منه واحتسب عليه وإن كان قبل البلوغ . [3]

ولا يشترط كونه عاقلاً " ولو أراد المجنون الزنا أو إتيان البهيمة وجب منعه ، واتخاذ ما يكفل سلامته من هذه الفاحشة ، مع سقوط التكليف عنه " . [4]

الركن الثالث : المحتسب فيه

تعريف المحتسب فيه :

قال الغزالي : " وهو كل منكر ، موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد " . [5]

وقد رأى بعض الباحثين : أن التعريف قد اقتصر على أحد جوانب الاحتساب ، وهو فعل المنكر دون الجانب الآخر وهو ترك المعروف ، إلا أنه لا وجه لذلك لأن ترك المعروف يدخل ضمناً في الأفعال المنكرة الموجبة للاحتساب ، حيث يقول عبد الكريم زيدان عند حديثه عن المحتسب فيه ويسميه موضوع الحسبة: بأن الموضوع هو المعروف والمنكر ، ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه ، وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله ، فيكون موضوع الحسبة هو المنكر بوجهيه ، ويكون الاحتساب فيه بالنهي عنه بهذين الوجهين . [1]

شروط المحتسب فيه : تضمن تعريف الغزالي – رحمه الله- للمحتسب فيه أربعة شروط وهي : [2]

---

(١) جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، بابٌ متى يؤمر الصبي بالصلاة ؟ ص ١٦٨٢ ، وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، بابٌ متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟ ص ١٢٥٩ ، وانظر : إرواء الغليل ٢٦٦/١ ، حيث قال عنه الألباني : صحيح .

(٢) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٥٤/٢ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٥٤/٢ .

(٤) نظام الحسبة في الإسلام، ابن مرشد ، ص ٨٢ .

(٥) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٥٠/٢ .

(١) انظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص ١٨٨ .

(٢) انظر :إحياء ، علوم الدين ، الغزالي ، ٤٥٠/٢ -٤٥٤.

الشرط الأول : أن يكون منكراً ، ومعنى كونه منكراً أي : أن يكون محذورٌ الوقوع في الشرع ، دون النظر إلى الفاعل مكلفاً أو غير مكلف ، لأن الاحتساب يكون على المنكر ذاته لتحريمه ومنعه في الشرع ، ويستدل على ذلك بحديث عمر بن أبي سلمة [٣] ﵁ قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ " يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك ". [٤]

الشرط الثاني : أن يكون موجوداً في الحال ، وهذا الشرط له ثلاثة أحوال : [٥]

الحالة الأولى : أن يكون قد همّ بفعل المنكر : إذا وجد قرائن تدل على أن منكراً ما سيقع وصاحبه قد عزم عليه ، فلا حسبة هنا إلا بالوعظ .

أما إذا أنكر عزمه ، لم يجز وعظه بصيغة اعتباره عازماً على فعل المنكر ، لأن فيه إساءة الظن بالمسلم ، وربما لا يقدم على ما عزم عليه لعائق . [٦]

الحالة الثانية : أن يكون متلبساً بالمنكر ، ومعنى ذلك :أن يكون مباشراً للمعصية، وقت النهي والتغيير ، كمن هو جالس وأمامه كأس خمر يشرب منه ، فيجب على المحتسب القادر الإنكار عليه ومنعه ، بحسب فعل المنكر ومرتبة حكمه في الشرع [٧] ، يقول القاضي عياض [١] – رحمه الله - : حق المغيّر أن يغير بكل وجه أمكنه زواله به ، قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، وينزع المغصوب ويرده إلى أصحابه. [٢]

الحالة الثالثة : أن يكون قد انتهى من فعل المنكر : ولا بد أن يثبت ذلك للمحتسب بأدلة قوية تؤيد ذلك ، حتى لا يتهم أي شخص بما لم يفعله، فإذا وجد شخص يتمايل من المسكر ورائحة المسكر تفوح من فمه ، فإن هذه الآثار عليه تُثبت شربه للخمر . " ولكن كيف يحتسب عليه وقد فرغ من

---

(٣) هو : عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد أبو حفص القرشي المخزومي ، ربيب النبي ﷺ وشاركه غزواته، ولاه علي ﵁ البحرين وشهد معه الجمل توفي سنة ٨٣هـ (انظر : سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٣ ، ٤٠٨) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، ص ٤٦٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، ص١٠٣٩ .

(٥) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المسعود ، ٢١٣/١ .

(٦) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٥١/٢ ، وتنبيه الغافلين ، ابن النحاس ، ص ٣٦-٣٧ .

(٧) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المسعود ، ١/ ٢١٤- ٢١٥ .

(١) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي (٤٧٦-٥٤٤هـ) ، عالم المغرب ، ولد بسبته وولي قضاءها ، توفي بمراكش مسموماً . (انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢١٢/٢٠ ، والأعلام ، ٩٩/٥) .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٢/٢

فعلته؟ لأن المحذور قد وقع وانتهى ، ونقول إن احتسابه في مثل هذا ، يكون بإيصاله إلى القضاء والادعاء عليه بما فعل ، والمطالبة بإصدار ما يستحقه من حد " [١] .

وأقول أنه يمكن إضافة حالة تتوسط بين الهم بفعل المنكر ، وبين التلبس بالمنكر، **وهذه الحالة هي: أن يكون المنكر موجوداً في الحال دون فاعله :**

فالأصل في المنكر إزالته ، فإن لم يوجد فاعله ، ولكنه كان معروفاً فيمكن الإنكار عليه ولو بعد حين ، وبالدرجة المناسبة لذلك ، وقد تستدعي المصلحة – أحياناً – بقاء المنكر على حاله لحين القبض على فاعله سواء كان معروفاً أم مجهولاً ، لأن ذلك يساعد في ثبوت نسبته إليه .

وضابط ذلك كله مراعاة المصلحة والمفسدة ، وما كان حقاً لله أو حقاً للآدميين ، وغير ذلك مما يتوافق مع أحكام الشرع .

الشرط الثالث : أن يكون ظاهراً من غير تجسس :

" المراد بظهور المنكر انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس سواء كان هذا الانكشاف والعلم به حصل عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو اللمس أو الذوق" [١]

والتجسس عرفه الغزالي – رحمه الله - بأنه :" طلب الأمارات المعِّرفة" [٢] .

وبيّنه ابن النحاس –رحمه الله- بقوله : " أن تفتش عن أخبار ماضية مكروهة أن تعلم بها فتستخرجها بفتشك لهتك الستور، والكشف عن العورات والمساوئ " . [٣]

ولظهور المنكر درجات منها : درجة الشك، ودرجة الظن ، ودرجة اليقين . [٤]

---

(١) نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص ٨٦ .

(١) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص ١٩٠ .

(٢) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٥٢/٢ .

(٣) تنبيه الغافلين ، ابن النحاس ، ص٤١ .

(٤) المنكر الموجب للحسبة ، عزت صاوي بدران ، رسالة ماجستير من قسم الحسبة في المعهد العالي للدعوة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ،١٤٠٢هـ، ص ٢٣٢ .

وحيث إن حكم الشرع في الاحتساب أو التجسس على المنكر يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع درجات ظهور المنكر ويختلف فيما بينها ، مما يتطلب معه توضيح ذلك .

فدرجة الشك بالمنكر وهي التي تخلو من الأدلة والقرائن وإنما هو شك ابتداء ، فلا يجوز البحث أو الاحتساب فيها وإلا وقع المحتسب فيما نُهي عنه .

" فلا يجوز للمحتسب أن يتتبع الأبواب فيسمع ما يصدر من داخلها من أصوات أو يسخر أنفة ليشم ما ينبعث من هذه الدار أو تلك ، أو يقف بالمرصاد لكل من مشى بالشارع مخفياً تحت ردائه شيئاً من الأشياء ، فيفاجئه ليعرف ما معه ، لأن هذا تعنت وتكلف حيث إنه لم ينبنِ على أمارة أو قرينة سابقة تدعو إلى ذلك ، وإنما كان هذا الصنيع من قبيل الابتداء والارتجال " [٥].

ودرجة الظن -الذي أصله شك- ارتبط به أدلة أو قرائن أو أمارات معينة ، فاختلف العلماء في حكم الاحتساب والتجسس فيها ، وفيما يلي عرض لبعض أقوالهم:

قال الغزالي –رحمه الله-: " الظاهر أن له الاحتساب ، لأن هذه علامة تفيد الظن، والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور " [١] .

واشترط الماوردي –رحمه الله-: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها ، أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ، وأما ما خرج عن هذا الحد ، وقصر عن حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . [٢]

أما درجة اليقين : وهي التي يتيقن فيها المحتسب من وجود المنكر ، سواء علم به عن طريق حواسه الخاصة أو بإخبار عدلين له ، فعليه عند ذلك الاحتساب وإنكار المنكر.

أما إذا تطلب الأمر إقامة الحد على فاعل المنكر – إذا كان يستوجب المنكر ذلك – فلا يكفي علم المحتسب ولو رأى المنكر بنفسه ، وإنما لابد من عدلين "ولذلك قد شاور عمر الصحابة ﷺ وهو على المنبر ، وسألهم عن

---

(٥) نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص ٨٧ .

(١) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٥١/٢ – ٤٥٢ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٧٩-٣٨٠ .

الإمام إذا شاهد بنفسه منكراً فهل له إقامة الحدّ فيه ؟ فأشار علي رضي الله عنه بأن ذلك منوط بعدلين فلا يكفي واحد" . (٣)

وقبل أن أتطرق إلى صور التجسس أشير إلى قوله الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٤)، حيث تبين الآية الكريمة أن الإسلام حرم الدخول إلى البيت بغير إذن ، بل وحرم ما هو أقل من ذلك وهو النظر إلى داخل البيت من أحد فتحاته ، ولدرجة أن حق القصاص والدية يسقط على من فعل ذلك ، فكيف بالتجسس ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :"لو أن إمرءاً اطلّع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ، ففقأت عينه لم يكن عليك جناح " . (٥)

ولذا فالتجسس المنهي عنه شرعاً له ثلاث صور وهي :

١- تجسس فرد على فرد .
٢- تجسس فرد على دولته .
٣- تجسس الدولة – ممثلة بالمحتسب – على أحد الأفراد .

أولاً -تجسس فرد على فرد :

فهو منهي عنه شرعاً، معاقب عليه تعزيراً (١) ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًا ﴾ (٢).

قال القرطبي – رحمه الله-: " ومعنى الآية خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين ، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطّلع عليه بعد أن ستره الله ". (٣)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحاسدوا، ولا تباغضوا ،ولا تحسسوا ،ولا تجسسوا، ولا تناجشوا ،وكونوا عباد الله إخواناً ". (٤)

---

(٣) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٥١/٢ .
(٤) سورة النور ، الآية (٢٧) .
(٥) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب من اطّلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ، ص ٥٧٥-٥٧٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، ص ١٠٦٢ .
(١) انظر : مجلة هذه سبيلي ، بحث عن شرط الظهور في المنكر الموجب للحسبة ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، العدد الثالث ، السنة الثالثة ، ١٤٠١هـ /١٩٨١م ، ص ٢٦٠ .
(٢) سورة الحجرات ، الآية (١٢) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣٠١/١٦ .

ثانياً - تجسس الفرد على الدولة :

فهو محرم شرعاً معاقب عليه تعزيراً بعقوبة مختلف عليها فقهاً [٥]، وفي القوانين الوضعية يعد هذا العمل من قبيل الخيانة ، ويستثنى من ذلك تجسس الفرد لصالح دولته فهو أمر مشروع ، ويجوز بث العيون في صفوف العدو للوقوف على أحواله الحربية ، ونواياه السياسية ، وخططه العسكرية .

ثالثاً - تجسس الدولة – ممثلة بالمحتسب – على الفرد:

فهو أمر لا يقره الشرع ، فالإجماع على نهي المحتسب عن التجسس على الأفراد بغية الوقوف على ما يرتكبونه من منكر ، ومؤدى هذا الإجماع أنه تشترط مشروعية الكشف عن المنكر ، وكل دليل على ارتكابه لا يوصف بالمشروعية باطل شرعاً ، ولا يعوّل عليه في إثبات المنكر . [١]

وبعد أن قال الغزالي-رحمه الله- : فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه ، ساق قصة على النحو التالي :

روي أن عمر بن الخطاب [٢] رضي الله عنه : تسلق دار رجل فرآه على حالة مكروهة ، فأنكر عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين : إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه واحد ، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه ، فقال: وما هي ؟ فقال : قد قال الله تعالى :﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [٣] وقد تجسست وقال الله تعالى : ﴿ وَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِنۡ أَبۡوَٰبِهَا ﴾ [٤] وقد تسورت من السطح، وقال : ﴿ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [٥] وما سلمت فتركه عمر ، وشرط عليه التوبة . [٦]

---

(٤) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ، ص ١١٢٧ .

(٥) انظر : مجلة هذه سبيلي ، عبد الفتاح صيفي ، ص ٢٦٠ .

(١) انظر : مجلة هذه سبيلي ، عبد الفتاح صيفي ، ص ٢٦١ .

(٢) هو : أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي (٤٠ ق هـ – ٢٣ هـ) ثاني الخلفاء الراشدين صاحب الفتوحات تولى الخلافة سنة ١٣هـ ، قتله في صلاة الصبح أبو لؤلؤة الفارسي . (انظر : الأعلام ٤٥/٥، ٤٦) .

(٣) سورة الحجرات ، الآية (١٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٨٩) .

(٥) سورة النور ، الآية (٢٧) .

(٦) انظر :إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٥١/٢ .

ولا يفهم من ذلك أن التجسس منهي عنه بإطلاق ، وإنما ذكر بعض العلماء في أقوالهم صوراً للتجسس الجائز ومنها :

١- "التحقيق مع المجرمين وسؤالهم عمن اشترك معهم في فسادهم، ليتم القضاء على معاقلهم وأوكارهم بسهولة وسرعة ، لأن سؤال هؤلاء يؤدي إلى معلومات واضحة وكثيرة ومقرونة بوقائع يسوقها المجرم في إدلائه بأقواله واعترافاته ، وفي هذا زجر للمسيء ودفع لشر غيره. وليعلم كل مفسد بأنه وإن لم يقع مباشرة فسيكون من قرنائه من يخبر بسيرته تحت وطأة التحقيق ، وبذلك ينحدر الشر وينحسر ظله" . [٧]

٢- إذا قامت القرائن على وجود مجرمين يجتمعون تجمعات مشبوهة ، ويخشى منهم على المسلمين ، في أمر من أمورهم ، أو كثرة وقوع الجرائم ، أو كان ولي أمر المسلمين يخشى عدواً لهم في داخل بلادهم كجواسيس العدو ، والعاملين لمصلحته ، جاز التجسس لمصلحة البلاد والعباد . [١]

٣- التعرف على الرجال الأكفاء ، وطاقاتهم وقدراتهم ، لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب . [٢]

الشرط الرابع : العلم بكونه منكراً من غير خلاف :

يشترط في المنكر المحتسَب فيه العلم بكونه منكراً باتفاق الفقهاء – أي دون خلاف بينهم – والسبب في ذلك ، أن المحتسب عليه قد يحتج على المحتسِب ، بأن فعله جائز على رأي بعض الفقهاء ، ولو خالف ذلك رأي المحتسَب ، ويتضح لنا من ذلك دقة علماء الأمة في نزع فتيل الشر وكل ما يسبب الخلاف في المجتمع الإسلامي ، نظراً لأن الاحتساب أمر حساس يتدخل في أهواء النفس ليضبطها بما يتوافق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . لذا فعلى المسلم أن يبحث عن الحق ويعمل به ، قال تعالى : ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝ ﴾ [٣]

وقال أحمد بن حنبل [٤] –رحمه الله-ناصحاً سامعيه : " لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا . وكان يقول: من

(٧) نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص ٨٩ .
(١) انظر : نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص ٨٧ .
(٢) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المسعود ، ٢/٢٣٤-٢٣٥ .
(٣) سورة الأعراف ، الآية (٣) .
(٤) هو : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني الوائلي (١٦٤-٢٤١هـ) إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة ولد ببغداد وله مؤلفات كثيرة في فنون عدة وصنف المسند ، وثبت عند المحنة في

قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال ، وقال : لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا " [٥] .

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية الاحتساب في الأمور الاجتهادية المختلف فيها ، يقول عبد الكريم زيدان موضحاً المسألة:

" الواقع أن الخلاف إما أن يكون سائغاً وإما أن لا يكون سائغاً ولكل حكمه :

١- الخلاف السائغ يمنع من الاحتساب على رأي بعض الفقهاء ، وقال آخرون : يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه بشرط أن يكون المحتسب مجتهداً .

٢- الخلاف غير السائغ ، وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يعتد به لعدم قيامه على أي دليل مقبول كالذي يخالف صريح القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة أو المشهورة أو إجماع الأمة أو ما علم من الدين بالضرورة ، فمثل هذا الخلاف لا قيمة له ولا يمنع المحتسب من الإنكار والاحتساب " . [١]

إلا أن تخصيص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجتهد يحتاج إلى مخصص ، فلم يثبت أن الرسول ﷺ وصحابته نهوا عن الاحتساب إلا بتوفر شرط الاجتهاد ، لأنه لو حدث ذلك لتعطل الأمر والنهي ولعمت المنكرات لقلة المجتهدين . [٢]

الركن الرابع :الاحتساب نفسه :

وقد تقدم الحديث حول تعريف الاحتساب [٣] ، وفيما يلي بيان لدرجاته :

للاحتساب درجات متفاوتة بين الضعف والشدة ، وبين اللين والقوة ، وذلك بتفاوت ما يحتسب فيه من ترك للمعروف أو فعل للمنكر ، مما يُوجب على المحتسب الإلمام بتلك الدرجات وبكيفية تطبيقها على المحتسب عليه ، حتى تكون الحسبة على الوجه الشرعي وتحقق المقاصد المطلوبة . وهذه الدرجات تختص في الاحتساب باليد أو اللسان ، أما الاحتساب بالقلب فمع المسلم على كل حال ، ويمكن للمحتسب الرسمي تطبيق أيّ من هذه الدرجات ، إلا أن الخلاف يظهر بين العلماء فيما يختص به المتطوع ، وعليهم جميعاً مراعاة التدرج في الترتيب عند استعمالها وهي كالتالي :

عهد المأمون والمعتصم وسجن .
(انظر : الأعلام ، ٢٠٣/١) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، (د ط)، (دت) ، ٢١١/٢٠-٢١٢.

(١) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص ١٩١.

(٢) انظر :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المسعود ، ٢٢٩/١ .

(٣) انظر: ص ٢٦ من هذا البحث .

١-التعريف والتعليم : ويقصد بها تعريف المحتسب عليه وتعليمه الحكم الشرعي لما ارتكب من منكر ، وبيان فضل ما ترك من معروف ، فقد يكون جاهلاً أو ناسياً ، ولابد أن يكون ذلك برفق .
ومثال ذلك : حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ :" (دعوه) حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه " [١] وفي رواية : ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن "[٢] .
٢- الوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى : وتستخدم هذه الدرجة مع المحتسب عليه العالم بالحكم الشرعي للمنكر الذي ارتكبه ، قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾ [٣] . وإذا صاحب الاحتساب السرية كان أدعى للقبول والرجوع إلى الحق .
قال الشافعي[٤] –رحمه الله-: " من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه " . [٥]
وأما تخويفه فيكون من عذاب الله وعقابه بسبب معصيته له .
٣- الغلظة في القول : هذه الدرجة لا يبدأ بها المحتسب إلا عند الحاجة إليها ، كاستمرار مرتكب المنكر في منكره بعد وعظه ، ويجب أن يتضمن القول ما هو حقاً وصدقاً ، وعدم التطرق إلى الألفاظ الممنوعة ، كالسب والشتم وغيره .
وفي قصة إبراهيم عليه السلام نرى الغلظة في القول لقومه عندما استمروا على كفرهم فقال تعالى: ﴿ أُفّٖ لَّكُمۡ وَلِمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِۖ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [١] .

ويدخل تحت هذه الدرجة دعوى الحسبة : وهي استعداء القاضي أو والي الحسبة على الفسقة ، أو التقدم إلى والي المظالم بما يفعله المتمردون ومترفو القوم ليأخذ على أيديهم ويلزمهم بأحكام الإسلام . كما يدخل تحت

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، ص ٢٠ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، ص ٧٢٦ .
(٣) سورة النحل ، الآية (١٢٥) .
(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي القرشي (١٥٠-٢٠٤هـ) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ولد في غزة وقصد مصر سنة ١٩٩هـ وتوفي بها ، برع في الشعر واللغة ثم أقبل على الفقه والحديث ، له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب (الأم) في المسند (انظر : الأعلام ، ٢٦/٦) .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٢/٢ .
(١) سورة الأنبياء ، الآية (٦٧) .

هذه الدرجة الشهادة حسبة : وهي التقدم إلى القاضي أو والي الحسبة وإخباره بما سمع أو رأى من منكرات ليحكم بها. (٢)
٤- التهديد والتخويف : وهذه الدرجة هي آخر المحاولات لنهي مرتكب المنكر باللسان ويليها بعد ذلك الاحتساب باليد وإيقاع الفعل . فيقال له : إن لم تنته لأضربنّك أو لأوذينّك، أو لأخبرنّ بك السلطات لتسحبك وتعاقبك على فعلك . ولكن ينبغي أن يكون هذا التهديد والتخويف في حدود المعقول عقلاً وشرعاً ونظاماً حتى يعرف أنك صادق بما تقول . (٣)
وقد قيل " ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر " (٤) . وقد هدد رسول الله ﷺ بحرق منازل الذين لا يحضرون الصلاة في المسجد حيث قال رسول الله ﷺ : " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم "(٥) .

ويتبين لنا أن درجات الاحتساب السابقة تختص باللسان ، فعلى المحتسب أن يسلك هذه الدرجات عند احتسابه درجة درجة ، ولا ينتقل من الأولى إلى الرابعة ، إلا عند الحاجة لذلك ؛ لأن الهدف إصلاح المحتسب عليه ، وليس الانتقام منه .

٥- التغيير باليد : هذه الدرجة من أعلى الدرجات ، ولا يجوز للمحتسب العدول عنها إلى ما قبلها إلا لعذر شرعي مثل عدم قدرته أو لخشيته من وقوع منكر أشد .
يقول عبد العزيز بن مرشد : أما إذا غلب على ظن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن صاحب المنكر سيمانع ويدافع فعند ذلك يتركه مع إظهار عدم رضاه بالإنكار عليه باللسان، أو برفع أمره إلى والي الحسبة إن وجد – وهذا يختص بالمحتسب المتطوع – أما والي الحسبة فيقوم بتغيير المنكر بيده وإن امتنع العاصي ودافع عما معه من منكر ، وله استخدام ما معه من

---

(٢) انظر : نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص ١١٠-١١١ .
(٣) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المسعود ، ٥٢٥/١ – ٥٢٦ .
(٤) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ص ٧٣ .
(٥) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ص ٦٠٢ .

سلطة ما لم يخش ظهور مفسدة أعظم ، فإنه حينئذ يرفع الأمر إلى ولي أمر المسلمين ، لتُعالج المشكلةُ على مستوى أكبر . [١]

ومما يوضح شرعية هذه الدرجة قيامه ﷺ بتكسير الأصنام التي كانت موجودة حول البيت في مكة وكان يطعنها ويتلو هذه الآية: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَـٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾ . [٢]

٦- الضرب والحبس :إذا لم تنفع الدرجات السابقة مع الإصرار على المنكر فلا مانع من مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك ، مما ليس فيه إشهار سلاح ، فهي جائزة لآحاد الناس بشرط الضرورة والحاجة إذا لم يندفع المنكر إلا به ، أما القاضي فله الحبس إذا كان يتحقق فيه زوال المنكر ، فلو قبض فاسق على امرأة ويريد بها السوء ، أو كسارق لا يترك المسروق ، ولا يمكن زوال المنكر إلا بضربه ، فيجوز ذلك دفعاً للمنكر ، وبالقدر اللازم دون مبالغة . [٣]

قال ابن تيمية –رحمه الله -في اختصاصات المحتسب : " فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ، ويعاقب من لم يصلِّ بالضرب والحبس ، وأما القتل فإلى غيره "[١]

٧- إشهار السلاح واتخاذ الأعوان : وهذه الدرجة هي آخر درجات الاحتساب ، ولا يلجأ إليها المحتسب لإزالة المنكر إلا بعد استنفاد جميع السبل لإزالة المنكر بالدرجات السابقة وعدم القدرة على ذلك بنفسه ، فيحتاج عندها إلى أعوان يشهرون السلاح ، وربما يستعين صاحب المنكر أيضاً بأعوانه ، مما يتطلب الحذر لاحتمال وقوع القتال بين الطرفين .

وقد ظهر الخلاف في الاحتياج إلى إذن الإمام عند إشهار السلاح.

فذهب فريق من أهل العلم ، ومنهم النووي بأنه لا يستقل آحاد الرعية بذلك ، لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن ، وهيجان الفساد ، وخراب البلاد ، فلابد من إذن السلطان .

---

(١) انظر : نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص ١١١-١١٢ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية (٨١) .
(٣) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٦٢/٢ .
(١) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ص ١٦-١٧.

وذهب فريق آخر من أهل العلم ، ومنهم الغزالي بأنه يجوز لآحاد الناس شهر السلاح بدون الحاجة إلى إذن الإمام ، حيث قال : إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان والثواني إلى ثوالث ، وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب ، والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف .[٢]

وقال حمد العمار : " والذي أراه وأرجحه ما ذهب إليه الإمام النووي ، وهو أن المحتسب لا يسوغ له إشهار السلاح إلا بإذن ولي الأمر ، لأن ذلك هو ظاهر وروح نصوص الشريعة ، وحتى لا تعم الفوضى ويختل الأمن ، ولكون المحتسبين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد فيستطيعوا ويقدِّروا أين تكمن المصلحة ولعل الذي يضبط ذلك بشكل محدّد ، هو ما يمنحه ولي الأمر المسلم من صلاحيات وتعليمات لوالي الحسبة ، فيعتمد عليها ، وعليها المعوّل بعد توفيق الله تعالى "[٣] .

وبناء على ما طرح من أقوال يرد سؤالٌ في هذه الأحوال وهو :

إذا قام أحد الفساق بخطف امرأة لعمل الفاحشة بها ، وكان بيده سلاح ، ولم يعلم المحتسب الرسمي بالمنكر حينها ، فما هو الدور المطلوب ممن رأى المنكر وعلم به ولو كان متطوعاً ؟، ومن الممكن الإجابة على هذا التساؤل بقول الغزالي –رحمه الله- ، الذي يرى جواز إشهار السلاح لآحاد الناس حيث يقول : لو قبض فاسق مثلاً على امرأة وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فللمحتسب أن يتخذ سلاحاً ويقول له : خلِّ عنها أو لأرمينّك ، إن لم تخلِّ عنها ، فله أن يرمي وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعي فيه التدريج ، بل يقال : كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه .[١]

رأي الباحث :

والذي أميل إليه أنه لابد من الجمع بين الرأيين فأقول :

أن المحتسب لا يسوغ له إشهار السلاح إلا بإذن ولي الأمر حتى لا تعم الفوضى ويضطرب الأمن ، إلا إذا لم يعلم بالمنكر إلا متطوعٌ ، ولا يمكنه ردع فاعله إلا بإشهار السلاح أو استخدامه ، وخشية وقوع المنكر بفوات الوقت عند السعي لطلب إذن الإمام ، أو إبلاغ المحتسب الرسمي فيمكن لمن قدر على دفع المنكر – ولو كان متطوعاً – أن يدفعه بالوسيلة المناسبة لذلك ، وبالقدر اللازم لإزالته

---

(٢) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٦٢/٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٣/٢ .

(٣) حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته ، حمد ناصر العمار ، الرياض ، دار إشبيليا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م ، ص ١٧٠ .

(١) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٦٢/٢ .

دون الحاجة لإذن الإمام كما في دفع الصائل ، وذلك لإنقاذ النفس البريئة من الموت وتخليص العرض المصون من الهتك ، والله أعلم بالصواب .
" وهذه الدرجات السبع في الإنكار تستعمل على التدريج ، فعلى المحتسب مراعاة ذلك ، فلا يستعمل الضرب والحبس بدون أن يكلّم مرتكب الذنب ، أو ينصحه أو يهدده ، ولا يستمر على النصح والتعريف ولا شيء وراء ذلك ، فإن هذين طرفا نقيض ، بل عليه أن يستعمل هذه الدرجات استعمالاً مبنياً على دراسة الموقف وشواهد الحال ، ويضع لكل حالة ما يناسبها " (٢) .

مراتب الاحتساب :

قال النبي ﷺ : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " (١).

ومن هذا الحديث يتضح أن مراتب الاحتساب هي : الاحتساب باليد ، ثم باللسان فالقلب ، وبمقارنة هذه المراتب في الحديث بدرجات الاحتساب يبدو – ولأول وهلة – أن هناك تناقضاً ، إذ كيف يبدأ الحديث في الاحتساب باليد أولاً ثم اللسان فالقلب، بينما في درجات الاحتساب السابق ذكرها تم البدء بالقلب ثم اللسان ، وانتهاء باليد ولا يسوغ الانتقال من درجة إلى أخرى تليها إلا عند الضرورة ؟ وفي هذا الصدد يقول: عبد العزيز ابن مرشد حيال الحديث النبوي السابق .

"فهذا مقصود به المتطوع ، وذلك فيما إذا كان هناك شخص يفعل معصية ما ، وهو يعلم أنه نصح وعلّم وبيّن له فلم يسمع ، واستمر على عصيانه ، أو ظهر منه التحدي والعناد والتصميم على التشبث بمعصية ، فإن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ينظر ، فإن استطاع أن يغير هذا المنكر بيده فهو أحسن وأفضل ، وإن كان لا يستطيع لخوف فتنة بين المسلمين ، أو لخوف ضرر على نفسه أو ماله أو أهله فإنه حينئذ ينكر بلسانه ، فيظهر عدم رضاه عن هذا الفعل ، ويبين أنه منكر ، حتى لا يتصور أحد أنه راضٍ عن ذلك ، ولإعلام الجاهل والصغير بأن هذا الفعل لا يجوز حتى لا يدرجا عليه ويألفاه ويعتقدا إباحته، وإن لم يستطع الإنكار باللسان أنكر بالقلب ليعلم الله أنه كاره لهذا المنكر وضائق به صدره فتبرأ ذمته
وليس معنى الحديث : أن الآمر بالمعروف بمجرد أن يرى المنكر يغيره بيده بدون أي كلام أو تعريف أو تبيين ، لأن الحديث يدعو ابتداء إلى تغيير المنكر ، ومعلوم أن التغيير باليد لا يكون مطلوباً إلا بعد العجز عن تغييره بالإرشاد والوعظ ، أما والي الحسبة فلا يتصور فيه عدم استطاعته التغيير باليد ونزوله

---

(٢) نظام الحسبة في الإسلام، ابن مرشد، ص ١١٣ .
(١) سبق تخريجه ص ٢ .

إلى الإنكار باللسان ثم إلى الإنكار بالقلب ، لأن ولاية الحسبة قائمة على القوة والقهر والسلطة ، فالقدرة موجودة لدى الوالي ، وبإمكانه التغيير باليد والضرب والحبس وغيرهما من أنواع التعزير " [٢] .

ويلحظ على القول السابق أنه قيد المقصود بالحديث أنه المحتسب المتطوع دون المحتسب الرسمي ، وعلل ذلك بمسألة عدم الاستطاعة التي لا يمكن تصورها في من تولى أمر الحسبة ، وهذا لا دليل عليه ، والذي أراه أنه عام لكليهما ، وعدم الاستطاعة تشملهما ، للأسباب التالية :

١- قال النووي في شرح حديث " من رأى منكم منكراً " [١] : (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة ، وقال : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية . ونقل النووي عن القاضي عياض-رحمهما الله - قوله : هذا الحديث أصل في صفة التغيير ، فحق المغيّر أن يغيّر بكل وجه أمكنه زواله به ، قولاً كان أو فعلاً . [٢]

فقوله: فرض كفاية ، أي أنه يتعين على من تولى أمر الحسبة ، وبذلك يشمل المحتسب الرسمي والمتطوع .

٢- يلاحظ على تعريف ابن مرشد للحسبة[٣] أنه :"غير جامع لإهماله النوع التطوعي من الحسبة "[٤] فكيف يهمل الجانب التطوعي في التعريف ، ويخصصه في الحديث – آنف الذكر – الذي أورده في أول استدلال له من السنة على وجوب الحسبة . [٥]

٣- عدم الاستطاعة على التغيير باليد والنزول إلى اللسان ثم القلب يشمل المحتسب الرسمي والمتطوع ، ولو قلنا باختصاص ذلك بالمتطوع ، فهذا يعني أن البلد الذي يطبق فيه نظام الحسبة رسمياً لا يوجد فيه منكرات ، لأن المحتسب الرسمي لا يمكن له النزول عن الاحتساب باليد إلى غيره ، وكذلك لا يوجد على الولاة وذوي السلطات أو حتى العامة أي مخالفة شرعية ، وكل ذلك يخالف الواقع .

٤- الحديث الوارد من أقوى الأدلة على وجوب الاحتساب ، ولذلك لا يمكن أن يكون مثل هذا الدليل يختص بالوجوب على المحتسب المتطوع ولا يدخل

---

(٢) نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص١١٣-١١٤ .

(١) سبق تخريجه،ص ٢

(٢) انظر :صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٩/٢، ٣٢ .

(٣) انظر : ص ٢٧-٢٨ من هذا البحث .

(٤) الحسبة : تعريفها ، ومشروعيتها ، ووجوبها ، فضل إلهي ، ص ١٦ .

(٥) انظر : نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص ٩٦ .

الرسمي ضمنه بالوجوب ، بالإضافة إلى أنه لا يوجد بالدليل نفسه ما يؤيد تخصيصه بالمتطوع فقط .

رأي الباحث :

وبعد ما تم توضيحه يمكن الإجابة على التساؤل الذي أوردته سابقاً حيال كون الحديث يبدأ بالتغيير باليد ثم اللسان فالقلب ، ودرجات الاحتساب تبدأ بالقلب ثم اللسان فاليد – حسب ما تم إيضاحه – فأقول :

أختلف بالرأي مع القول السابق في تخصيص الحديث بالمحتسب المتطوع ، حيث أرى شموله للمحتسب الرسمي والمتطوع ، إلا أنني أتفق معه في جميع ما ورد بمعنى الحديث ، وخاصة من أن التغيير باليد لا يكون بدون كلام أو تعريف، لأن الحديث يدعو ابتداء إلى تغيير المنكر ، ولا يكون مطلوباً إلا بعد العجز عن تغييره بالوعظ والإرشاد والتخويف من الله تعالى .

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي :

١- قال الله سبحانه وتعالى :﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ (١)

قال القرطبي-رحمه الله- في أحد الأقوال في تفسير الآية : " فروي أن عبد الله بن مسعود(٢) رضي الله عنه رأى الناس يضجون في المسجد فقال : ما هذه الضجة ؟ قالوا أليس الله تعالى يقول : (اذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) ؟ قال : إنما يعني بهذه الصلاة المكتوبة ، إن لم تستطع قائماً فقاعداً ، وإن لم (تستطع)فصل على جنبك ، فالمراد نفس الصلاة ، لأن الصلاة ذكر لله تعالى ، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة " . (٣)

وقال إبراهيم بن ضويان(٤) عن الصلاة : " وأركانها أربعة عشر ، لا تسقط عمداً ، ولا سهواً ولا جهلاً ،أحدها : القيام في الفرض على القادر منتصباً لقوله تعالى :

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (١) "(٢)

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٠٣) .

(٢) هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من كبار الصحابة فضلاً وقرباً من رسول الله ﷺ (ص) (.... – ٣٢هـ) أول من جهر بالقرآن، وكان خادم رسول الله ﷺ وتوفي بالمدينة (انظر: الأعلام : ١٣٧/٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٣١٩/٥ .

(٤) هو : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، من قبيلة بني صخر (١٢٧٥هـ -١٣٥٣هـ) ولد في الرس، من مشايخه عبد العزيز بن محمد بن مانع، له مصنفات عديدة منها: منار السبيل (انظر : إرواء الغليل ، الألباني ١٣/١-١٦) .

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٣٨) .

وقوله ﷺ لعمران بن حصين [٣] رضي الله عنه " صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " [٤] .

حيث يتبين أن الآية والحديث تم الاستدلال بهما على أن ما ورد يختص بالصلاة المفروضة، والمسألة فيها خلاف ، لوجود من يقول : بأنها في المريض المفترض ، وآخرون قالوا إنها في الصلاة النافلة [٥]،وما يهمنا في هذا المقام هو الربط بين الترتيب الوارد في الصلاة ، والترتيب الوارد في إنكار المنكر ، وإمكانية حصول المقصود منه ، حيث إن الأساس في الصلاة في هذا الحديث هو القيام ، لكن إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ، ومضطجعاً ، فهو مخير . فهنا نرى كيف أن الإسلام وضع ما يحدث به الكمال وهو القيام ،وتدرج بعد ذلك تيسيراً منه ، فيمكن للرجل أن يصلي صلاة التطوع ويبدأ بما تيسر له ، ويجوز له ذلك ، وهكذا في حديث إنكار المنكر لابد أن يبدأ بالقلب وهذا الطبيعي – كما سبق بيانه – ثم ما يليه وصولاً إلى ما يغيّر المنكر ويحقق الكمال ، والقصد من وراء الاحتساب ، وبذلك يتضح مدى الترابط بين الآية والحديث .

٢- المحتسب لابد أن يرى أو يعلم بالمنكر ، وأول شيء يدفعه للاحتساب كره القلب للمنكر ولا يعقل أن يغيّر باليد ثم يكره القلب بعد ذلك ، فالقلب هو مصب لما ترى العين أو تسمع الأذن ، وهو المحرك لمشاعر الإنسان والدافع لعمل الجوارح الأخرى ، وعليه ميزان الأعمال ، فقد قال ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات " [٦] والنية محلها القلب ولا يعتد بما يُكْرَهُ عليه الإنسان ما دامت نيته بخلاف ذلك ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ

---

(٢) منار السبيل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، بيروت، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م ، ٨١/١-٨٢ .

(٣) هو : عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي (.... - ٥٢هـ) صحابي أسلم عام خيبر ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ومات بها (انظر : الأعلام ٧٠/٥) .

(٤) صحيح البخاري ، أبواب التقصير ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ، ص ٨٧ .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، مصر ، دار الريان للتراث ، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ /١٩٩٨م، ٦٨١/٢ –٦٨٢ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ص ١ ، وصحيح مسلم كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ " إنما الأعمال بالنية " ، ص ١٠١٩ .

بِٱلۡإِيمَـٰنِ﴾ [1] وقـال الرسـول ﷺ : " ألا وإن فـي الجسـد مضـغة إذا صـلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " [2] .

وقد دعا الرسول ﷺ إلى الرفق في كل شيء فقال : " إنَّ الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيءٍ إلا شانه " [3] . لذا لابد أن يكون العمل باللسان يلي ما تم تصوره بالقلب ؛ فاللسان صغير الحجم لكنه عظيم العمل ، ثم يأتي بعد ذلك استخدام اليد عند الاضطرار إليها ، لأنها تُعدُّ مصدر القوة والبطش ، ومع ذلك ففيها رفقٌ بالمحتسَبِ عليه . وكل ذلك لتحقيق القصد الشرعي من وراء الاحتساب .

٣- الشرع يأمر بإزالة المنكر نهائياً وعدم بقاء أي أثر له ، ويجعل ذلك هو الهدف المنشود حتى يصبح المجتمع الإسلامي نظيفاً وخالياً من المنكرات ، وهذا من مميزات الشرع الحكيم بالنظرة البعيدة ، وتحقيق الهدف الأسمى ، الا حال عدم القدرة على إزالة المنكرات، فمع ذلك لا يترك الأمر هملاً ، بل يتدرج في حلول أخرى يبرز معها سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها ، حتى تصل في نهاية المطاف إلى أعمال يسيرة لا يعجز عنها أي إنسان ، وتبرأ الذمة معها ، ألا وهي الإنكار بالقلب .

٤- لا يمكن أن يقال أن الأبكم – غالباً – يمكن أن يحقق المقصود من وراء الاحتساب ، مثل المتكلم ، فهم جميعاً يملكون الأيدي لو كان التغيير باليد مباشرة ، وهذا الأمر لا يختلف عليه اثنان ، ويُبرز أهمية اللسان – والله أعلم بالصواب - .

المطلب الرابع
وسائل الاحتساب وأساليبه

تتعدد وسائل الاحتساب وأساليبه ، وتختلف باختلاف الأزمنة والأحوال والظروف ، وهي كم هائل لا يمكن حصرها ، ومع التقدم

---

(١) سورة النحل ، الآية (١٠٦) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ص ٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ص ٩٥٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل الرفق ، ص ١١٣١ .

الحضاري في جوانب الحياة المختلفة ، نجد أن الحاجة ماسة لوسائل وأساليب تتوافق مع هذا التقدم- سلباً وإيجاباً – وقد ظهر العديد منها في الزمن المعاصر ، ولا شك أن ذلك كله يجب أن لا يخرج عن ما شرعه الله لعباده نظراً لأن مصادر هذا الدين عظيمة ، وفي تعاليمها الخير والصلاح، فهذا القرآن مليء بأخبار الرسل مع أقوامهم والسنة النبوية تبين لنا ما جرى للرسول ﷺ من أحداث وكيف عالجها .

وكذلك سيرة السلف الصالح ، وجهود العلماء في مسائل الدين عامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة ، وما يمر بالإنسان من تجارب أو بغيره، وذلك عند التطبيق العملي للحسبة مع الناس ، حيث أن ذلك كله يعطي مادة غزيرة جداً في وسائل الاحتساب ، وأساليبه يمكن الارتكاز عليها والعمل بها على الوجه الشرعي لتحقيق المقصود من وراء الاحتساب ، وهذا ما سيتضح –بإذن الله- من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول : المقصود بالوسيلة والأسلوب

مما تجدر الإشارة إليه بيان معنى الوسيلة والأسلوب قبل الدخول في عرض شيء منها :

أولاً- تعريف الوسيلة :

الوسيلة لغةً : المنزلة عند الملك ، والوسيلة الدرجة ، والوسيلة القربة ، وَوسَّل فلان إلى الله إذا عمل عملاً تقرب به إلى الله ، والواسل : الراغب إلى الله . [(١)]

الوسيلة اصطلاحاً :

" هي ما يُتقرب بها إلى الغير " [(١)]

وقيل إنها : " هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود " [(٢)] .

وأقول إن وسائل الاحتساب هي : ما يستعين به المحتسب على أداء الاحتساب على نحو نافع مثمر[(٣)] .

ثانياً - تعريف الأسلوب :

---

(١) انظر :النهاية في غريب الحديث والأثر ؛ لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ابن الأثير) ، تحقيق : محمود الطناحي، طاهر الزاوي، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م، باب الواو مع السين ١٨٥/٥ ، ولسان العرب ، مادة " وسل " ، ٧٢٤/١١ .

(١) التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، ص ٢٥٢ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١٠٣/٣.

(٣) انظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص ٤٤٧ .

الأسلوب لغةً : الطريق والوجه والمذهب ، يقال أنتم في أسلوب سوء ، ويجمع على أساليب ، والأسلوب : الطريق تأخذ فيه . ويراد به الفن ، يقال أخذ فلان في أساليب من القول : أي أفانين منه. (٤)

الأسلوب اصطلاحاً : " هو الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار مفرداته " (٥) .

وأقول إن أساليب الاحتساب هي : الطرق التي يسلكها المحتسب في احتسابه (٦) .

الفرع الثاني : وسائل الاحتساب

أولاً - الوسائل القولية : ومنها الخطبة ، والمحاضرة ، والدرس ، والحوار والمناظرة ، وكذلك الكلمة، وغالباً ما يكون أداؤها في المساجد ، والمدارس ، أو أماكن اجتماع الناس المتعددة ، ويمكن للمحتسب أن يقوم بالاحتساب ويختار الوسيلة التي تناسب المقام والحـــال.

١-الخطبة : قال الرسول ﷺ : "إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة (١)من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرا " (٢) ، وحيث إن خطبة الجمعة تتكرر أسبوعياً ، فيمكن من خلالها للمحتسب أن يتعايش مع أوضاع المسلمين، ويضع الدواء على الداء ، ويعالج ما يستجد من منكرات عامة .

٢-المحاضرة : يقوم بها المحتسب لعلاج موضوع معين والوصول إلى هدف محدد ، ولا تتميز بالقصر كالخطبة ، وكلما سبق موضوعها مقدمة ، ولحقه خاتمة ظهر تميزها، ويجب أن تثير مـــا في النفوس من معاني الإيمان ، وتعرض الحقائق بشكل يجعلها قريبة من الأذهان . (٣)

٣- الدرس : الغــالب في الدرس أن يكون تفسيراً لآية في القرآن ، أو شرحاً لحديث رسول الله ﷺ ، أو بياناً لمسألة أو مسائل من الفقه ، كما أن الغالب في الدرس أن يحضره عدد قليل من الناس جاؤوا قاصدين سماع الدرس (٤) . وقد يكون بين فئة محددة كصغار السن أو الكبار أو الطلاب أو المسجونين ، وغيرهم ، وكل ذلك يؤدي إلى التقارب بين المحتسب والمستمع له والألفة

---

(٤) انظر : لسان العرب ، " باب الباء فصل السين " ٤٧٣/١ .

(٥) خصائص القرآن الكريم ، فهد عبد الرحمن الرومي ، الرياض ، مكتبة التوبة ، الطبعة العاشرة ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، ص١٨ .

(٦) انظر : المدخل إلى علم الدعوة ، محمد أبو الفتح البيانوني ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ، ص ٢٤٢ .

(١) » مئنة « بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أي علامة دالة على فقهه .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، ٢٢٥/٦-٢٢٦.

(٣) انظر: أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص٤٧٧ .

(٤) انظر: أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص٤٧٦ .

بينهم ، مما يحقق الاقتداء به وسهولة عرضه ما يحتسب فيه من أمر بالمعروف أو نهي عن المنكر ، وبالتالي قبولهم له .
٤-المناظرة والحوار : قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ (٥) الآية . فالمناظرة والحوار من الوسائل المهمة في الاحتساب إن كان ذلك على الوجه الشرعي ، ومع التقدم العلمي واتساع ثقافة الناس ، وتأثر البعض بالمناهج العقلية ، أصبح هناك ميل إلى الحوار الذي قد يخرج به عن طريق الحق مما يجب معه الحذر والحرص على اهتمام المحتسب بالدخول مع هذه الفئات ـ إن كان على علم قوي ـ وإظهار الحق خفاقاً .
٥ـ الكلمة : هي أقصر الوسائل القولية ، وقد تحمل في طياتها المعاني الكبيرة ، مثل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ (١) الآية . فها هي كلمة التوحيد ـ لا إله إلا الله ـ لا يعد لها شيء ، وكذلك أحاديث الرسول ﷺ ، كانت كلمات بسيطة تعبر عن معاني عديدة ، وأكثر استخدام الكلمة في مجال الاحتساب عند مشاهدة ما يدعو للاحتساب في الطرقات وغيرها، لأن الموقف يحتاج للاختصار قدر الإمكان .
ثانياً- الوسائل الكتابية:
" الكتابة إما أن تكون كتابة رسائل إلى من يريد الداعي دعوتهم إلى الإسلام ونبذ ما يخالفه، وإما أن تكون بتأليف الكتب والأبحاث والمقالات في المجلات وغيرها " (٢)ومن هذه الوسائل :
١-الكتاب : وهو وسيلة ذات تأثير بعيد المدى ، ويستفاد منه في تثبيت المعلومات لعدم نسيانها ، ومع توفر المطابع ودور النشر في العصر الحاضر أصبح هناك تنافسٌ قويٌ في إخراج الكتب بأبهى صورة وأفضل طباعة مما يساعد في تأثيره على الآخرين ، ويمكن ترجمة محتويات الكتاب إلى لغات عدة مما يسهل الاحتساب على المنكرات لجنسيات عدة من البشر .
٢-الصحيفة: وهي من الوسائل الكتابية وكذلك الإعلامية في هذا الزمن بالإضافة إلى المجلات وتحتوي جميعها على مقالات متنوعة لعدد من

---
(٥) سورة النحل ، الآية (١٢٥) .
(١) سورة آل عمران ، الآية (٦٤) .
(٢) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص ٤٨١ .

الكتّاب ،وتركز على الأخبار المستجدة في العالم ويمكن استغلالها في عرض مآسي المسلمين في البلدان المتفرقة مما يمثل بذلك دوراً من الاحتساب على إخوانهم الآخرين للوقوف معهم في محنتهم كما قال ﷺ : "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ". [١]

٣-الرسالة : وقد استخدمها الرسول ﷺ في مخاطبة الملوك وغيرهم وكان لها الأثر الكبير وهي من أقوى الوسائل المؤثرة في النفوس لأنها – غالباً – تكون موجهة إلى فرد بعينه مما يعطيها طابع الخصوصية ، ولذا فهي تُعدُّ وسيلة غير مباشرة في الاحتساب على الآخرين وترفع الحرج الذي قد يحدث لدى المحتسِب أو المحتسَب عليه عند الإنكار وتكون عوضاً عن التغيير باللسان عند عدم الاستطاعة ، ويمكن استغلالها في دعوة هواة المراسلة وخاصة ممن يلاحظ عليهم التقصير في أمور دينهم .

٤- النشرة : وهي غالباً ما تكون من صفحة أو صفحتين يعالج فيها الدعاة مسألة تربوية أو جانباً روحياً . [٢]

ودعت الحاجة إليها في الزمن المعاصر بسبب ضعف جانب القراءة لدى كثير من الناس مما دعا أهل الاختصاص إلى إخراجها والاهتمام في جعلها بصورة جذابة للتشويق لقراءتها وغالباً يكون الموضوع بها محدداً ومختصراً ويمكن أن يستغلها المحتسب في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بشكل واسع .

٥- المقال : وهو ما يتناوله الكاتب في الصحيفة أو المجلة ويتنوع بتنوع الكتّاب وتخصصاتهم فيجب على المحتسب أن يكون له دور في الكتابة في الصحف والمجلات لاطلاع الكثير من الناس عليها بشكل يومي أو أسبوعي ، ويحرص أن يعالج مقاله ما ينتشر في المجتمع من منكرات عامة ، أو يحمل في طياته رداً على من تسطر أقلامهم كتابات معادية لهذا الدين وأهله .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ص ١١٣٠ .

(٢) انظر :الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة ، عبد الرحمن بن سليمان الخليفي ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، ص٣٤١ .

ثالثاً- الوسائل العملية :

١- الزيارات : لقد كان النبي ﷺ يذهب إلى الناس في أماكنهم يدعوهم إلى الله، وروى أحمد بن حنبل –رحمه الله-عن رجل من الصحابة قال : " رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز يتخللها يقول:(يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا) [١] .

وفي هذه الوسيلة من التأثير العظيم ما لا يعلمه إلا الله ؛ لأنها تحمل في معانيها تأليفاً للقلوب وتواضعاً من المحتسب ، وغير ذلك، وفي هذا الزمن كم تجد من أهل الحي الواحد من لا يعرف بعضهم بعضاً ، بل قلت الزيارات بين الأقارب ، ولولا المساجد لما شاهد الجار جاره – ممن يصلي – ولهذا يجب على المحتسب استغلال الفرصة المناسبة للزيارات، ولا يقتصر الأمر على المنازل وإنما يشمل الأسواق ، والمستشفيات، بزيارة المرضى الذين هم في أمس الحاجة للزيارة فالقلوب مقبلة على الله ؛لأنهم في حال ضعف حيث إن الإنسان يشتد بأسه حال الصحة، خلاف مرضه ، وكذلك يجب عليه حث الآخرين على زيارة المقابر لتذكر الآخرة ، وكل ذلك لتذكير الغافل ونصح العاصي والاحتساب عليهم .

٢- إرسال الرسل : بعث الله سبحانه وتعالى الرسل ليأمروا الناس بعبادة الله واجتناب الطاغوت ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [٢]

وبعث الرسول ﷺ معاذاً – رضي الله عنه- إلى اليمن ليعلمهم أمور دينهم ، وهكذا سار الخلفاء الراشدون ومن بعدهم على ذلك .

ولهذه الوسيلة تأثير فعال ، مما يتطلب من المحتسب اختيار الرسل الأكفاء حيث إنهم من أعوانه المهمين ، وفي هذا الزمان يحتاج المحتسب إلى توزيع المهام والاختصاصات بين أعوانه ، حتى يشمل الاحتساب فئات متعددة من الناس .

٣- المسابقات والرحلات : المسابقات تثير روح التنافس بين الناس ، والرحلات تشتاق لها الأنفس ، لأن فيها تغييراً لنمط الحياة المعتاد خاصة بين ساكني المدن ، وتتنوع الرحلات بحسب القصد منها ، فمنها الرحلات المباحة مع الأهل والأقارب أو الأصدقاء وغيرهم لإشباع بعض غرائز الإنسان بما أباحه الله له . وكذلك الرحلات التعبدية كطلب

(١) مسند الإمام أحمد ، رقم ١٦٦٠٣ ، ١٤٨/٢٧ ، وفي مجمع الزوائد، ٢١/٦-٢٢، قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح ".

(٢) سورة النحل ، الآية (٣٦) .

العلم أو للحج أو العمرة وغير ذلك . أما الرحلات المحرمة كالسفر إلى بلاد الغرب وغيرها لارتكاب المحرمات فهذه غير مقصودة هنا . لذا فإن المحتسب يستغل مثل تلك الرحلات -نظراً لكون الأنفس مبتهجة وسعيدة- فيذّكر بنعم الله سبحانه وتعالى ، ويدعو إلى الامتثال بأوامره واجتناب نواهيه، وذلك في كلمة تلقى كبرنامج يتخلل الرحلة ، أو دروس علمية أثناء الحج والعمرة ، يبين الأحكام اللازمة لذلك ويدعو الآخرين للاحتساب على أصحاب المنكرات ، خاصة مع مواسم الزحام في الحج والعمرة والتي تظهر الحاجة الماسة فيها لأعمال المحتسب ، أما المسابقات فتصاغ بطريقة علمية دعوية ميسرة من قبل مختصين بذلك لتحقق أهدافها المشروعة في مجال الاحتساب أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، ويمكن الاستفادة من الكتب المختصة في مثل هذا المجال .

٤- الجهاد في سبيل الله : وهو من أقوى وسائل الاحتساب ، ومن فوائد الجهاد إدخال الناس في الإسلام ، فعن أبي هريرة ﷺ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (١) قال : "خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام ". (٢)

٥- التحقيق : يقوم المحتسبون من رجال الأمن وغيرهم من أهل الاختصاص بممارسة التحقيق مع المتهمين والمجرمين عند القبض عليهم للوصول إلى إظهار الحقائق إما بإدانتهم أو بإطلاق سراحهم وتبرئتهم، وكذلك ما تقوم به جهات التحقيق والمراقبة على الموظفين المدنيين وغيرهم ممن يتولى هذه المهمة التي يقصد منها الاحتساب على المحقق معهم لإزالة المنكرات والوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي .

رابعاً- الوسائل المادية :

١-الهدايا : وهي من أهم الوسائل لتأليف القلوب ، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " تهادوا تحابوا " (١) . ويمكن للمحتسب أن يستغل هذه الوسيلة عند الاحتساب على الآخرين ، وخاصة من تكون طباعهم حادة ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب (كنتم خير أمة أخرجت للناس) ، ص ٣٧٥ .

(١) الأدب المفرد ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : عادل سعد ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار الباز ، الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م ، باب قبول الهدية ، ص ١٣٥، وانظر: إرواء الغليل ٤٤/٦ ، حيث قال عنه الألباني: حديث حسن .

ويصعب التفاهم معهم ، فللهدية تأثير بإذن الله على إزالة ما يعكر صفو قلوبهم ، وتكون مدخلاً للمحتسب ينفذ من خلاله لأداء مهمته بيسر وسهولة .
٢- الصدقات : فقد كان رسول الله ﷺ يعطي عطاء من لا يخشى الفقر كسباً لقلوب أصحابه وتثبيتاً للمسلمين الجدد على طريق الحق ، وبسبب عطائه حوَّل قلوب عدد من أعدائه من الكره إلى المحبة ، وبدَّل مواقفهم من العداوة إلى الصداقة ، وبدَّل سلوكهم من المعصية إلى الطاعة ، فالحفز المادي له فعل عجيب إذا وافق محله . (٢) ودليل ذلك عندما أعطى رسول الله ﷺ صفوان بن أمية (٣) ﷺ مائة من النّعم ، ثم مائة ، ثم مائة ، فقال صفوان : " والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إليّ فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ " . (٤)
٣ – الضيافة : وهي من أسباب التعاون بين الناس وزيادة أواصر المحبة ، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم حيث قال تعالى : ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيۡفِ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَيۡهِ فَقَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ قَوۡمٞ مُّنكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجۡلٖ سَمِينٖ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُۥٓ إِلَيۡهِمۡ قَالَ أَلَا تَأۡكُلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (٥)
ومن السنة ، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" (١) لذا ينبغي للمحتسب أن يهتم بأمر الضيافة عن طريق عقد المناسبات والاجتماعات بين الأقارب وأهل الحي كالجيران أو بين الزملاء في العمل وغير ذلك، والتي – وللأسف – قلت في هذا الزمان ، وإكرام هؤلاء وغيرهم ، وبذلك يمكنه بعد تحقيق الألفة والمحبة من الاحتساب عليهم بتنمية الاهتمام في نفوسهم بحقوق الأقارب والجيران والمسلمين بصفة عامة وكل ما يعين في التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .
خامساً- الوسائل الإعلامية :
١-الإذاعة : يجب أن يكون القائمون عليها من أهل العلم والصلاح ، حتى يكون تأثيرهم على من يستمع لهم بطريقة ترضي الله ورسوله ﷺ ،

---

(٢) الدعوة إلى الله في السجون ، الخليفي ، ص ٣٦٩-٣٧٠ .
(٣) هو: صفوان بن أمية بن خلف القرشي ، صحابي فصيح جواد من أشراف قريش ، أسلم بعد الفتح، من المؤلفة قلوبهم ، له ١٣ حديث ، مات بمكة ، (انظر : الأعلام ٣/٢٠٥) .
(٤) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في سخائه ﷺ ، ص ١٠٨٦ .
(٥) سورة الذاريات ، الآيات (٢٤-٢٧)
(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ص٥٠٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، ص ٦٨٨ .

والمذياع (الراديو) يتميز بقيمته الزهيدة ، وبسهولة تشغيله ، وتخطيه لحواجز المكان ، ويصل إلى فئات عديدة من الشعوب ، ويمكن أن تكون برامجه بلغاتهم المتعددة ، وخير مثال على ذلك إذاعة القرآن الكريم في المملكة العربية السعودية .

ويمكن للمحتسب عن طريق الإذاعة الاحتساب بطريق غير مباشر على أهل المنكرات ، وتذكيرهم وتخويفهم بعذاب الله سبحانه وتعالى .

٢-التلفاز: وهو يتفوق على المذياع لكونه جهازاً سمعياً مرئياً ، ويحقق تأثيراً أكبر على المشاهد له ، ويعرض فيه ما تبثه المحطات التابعة للدولة ذاتها من برامج يمكن التحكم فيها والسيطرة عليها ، أو ما يبث عبر الأقمار الصناعية ، وبواسطة ما يسمى الأطباق الفضائية (الدشوش) والتي يعرض من خلالها كل ما يحدث في العالم ، والذي أصبح كأنه قرية صغيرة، وهذه الأطباق لا يمكن للدولة أن تتحكم بما يبث فيها ، ولذا فخطرها عظيم جداً ، وكم استغل ذلك أعداء الدين بامتلاك تلك الأقمار أو المحطات ، ويبثون سمومهم عن طريقها إلى المجتمعات الإسلامية وقد أثروا على عقائد الناس وأخلاقهم وأفكارهم بصفة عامة ، فكيف لو اجتهد أهل الخير ، والقدرة المالية من المسلمين المحتسبين ، وامتلكوا مثل هذه التقنيات ، وأبدلوا السيء بالحسن .

والتلفاز لا يكاد يخلو بيت منه – إلا القليل – مما يمكن للمحتسب من الدخول في هذا المجال وإظهار البرامج العلمية وغيرها للمشاهد بطريقة حديثة ومشوقة،وبذلك يمكن معالجة جوانب متعددة في المجتمع الإسلامي مما يمثل احتساباً على الآخرين يؤدي ثماره ولو بعد حين .

٣- الشريط : ومن الأشرطة ما يستخدم مع جهاز التسجيل ويسمى(بشريط الكاسيت) ومنها ما يستخدم مع جهاز الفيديو ويسمى (بشريط الفيديو) ومنها ما يستخدم مع جهاز الحاسوب ويسمى (القرص المدمج) ويمكن الاستفادة من هذه الأشرطة بتسجيل المادة الدعوية المناسبة عليها ، ويجب على المحتسب أن يراعي أثناء التسجيل وضوح الصوت والصورة ، وأن تطرح المادة المفيدة بطريقة مشوقة ومناسبة ، لأن الإخلال بشيء من ذلك يقلل من الاهتمام بالشريط ، وكذلك تشجيع المسلمين على فتح محلات بيع الأشرطة الإسلامية في أنحاء متعددة من البلد ، وكم نفع الله بهذه الأشرطة، وخاصة أشرطة (الكاسيت) لسهولة تداولها ، ورخص ثمنها ، وإمكانية الاستماع إليها في أماكن متعددة مما سهل على المحتسب أداء مهمته بطريق غير مباشر ، وخاصة عند توزيع هذه الأشرطة على المحتسب عليهم .

٤- لوحات الدعاية والإعلان : وهي من الوسائل المهمة في هذا العصر ، لأن لها تأثيراً ملموساً على الآخرين ، ومما يميزها سهولة وضعها في أماكن عديدة كالطرق أو الأماكن العامة ، ويمكن للمحتسب الإعلان بهذه اللوحات عن أعمال الخير ومساعدة المساكين ، وحث المسلمين على التبرعات المالية ، لمساعدة إخوانهم الفقراء في أنحاء العالم . ويمكن الإعلان عن المحاضرات والدورات العلمية ، أو عرض بعض المنكرات المنتشرة في المجتمعات الإسلامية بطريقة تساعد على الإقلاع عنها ، كالتدخين وغيرها . والتنبيه على الأمراض الخطيرة التي سببها الجرائم غير الأخلاقية، أو وضع اللوحات الدعائية التي تنبه المسلم لذكر الله ، وكل ذلك أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر .

سادساً- وسائل الاتصالات :

١- الهاتف : عن طريق الهاتف يستطيع الداعية المحتسب تبليغ دين الله إلى أي مكان في العالم دون عناء السفر ، وفي هذا الزمن لا يمكن للمحتسب أداء عمله بالمقابلة الشخصية لكل من تَرَكَ المعروف أو فَعَلَ المنكر ، فعلى سبيل المثال ، نرى بعض المسلمين يخرج في القنوات الفضائية أو يكتب في الصحافة ما يسيء للدين الإسلامي وأهله، فلو احتسب كثير من المسلمين بالاتصال بهؤلاء وتذكيرهم بالله وتخويفهم منه لكان لذلك أثرٌ ولو في المستقبل ، فذلك من باب التغيير باللسان ، وظهر كذلك ما يسمى بالهاتف الجوال ، وهذا الجهاز معك أينما كنت مما يعطي مرونة أكثر في أداء مهمة المحتسب ، خاصة مع إمكانية إرسال الرسائل بواسطته لمن تريد الاحتساب عليهم ونصحهم وإبلاغهم بالمحاضرات المفيدة وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون .

ويؤدي دور الهاتف في الاحتساب ، كل ما يرتبط به من أجهزة أخرى كالناسوخ (الفاكس) وغيره .

٢- شبكة المعلومات العنكبوتية (الإنترنت) : ويتم استخدام شبكة المعلومات العالمية بواسطة أجهزة الحاسوب ، وهذه وسيلة رحبة ، يمكن أن تستخدم فيها كل الوسائل الفنية سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية ، وبذلك يمكنك إجراء الاتصالات مع الآخرين في أقصى الأرض بالصوت والصورة .[١]

ويحسُن بالمحتسبين الإلمام بفن العمل بشبكة المعلومات ، لعظم الدور المؤدى من خلالها ، وأن يتمتعوا بحصانة دينية قوية ، منعاً للانزلاق في

---

(١) انظر : زدني علماً – إنترنت ، أرنود دوفور ، ترجمة ، منى ملحيس ، منال إدلبي ، بيروت – لبنان ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، ص ٩٦-٩٧ .

شرورها ومفاسدها التي لا يمكن حصرها؛ ونظراً للأعداد الهائلة من البشر -مستخدمي هذه الشبكة في شتى أنحاء العالم -والذين يمكنك الارتباط معهم من خلال جهاز الحاسب ، فيتعين على المحتسب إنشاء مواقع له ، ولأهل العلم المؤهلين على هذه الشبكة ، ويمكنه من خلالها الاحتساب على الآخرين والتواصل معهم بالعلم النافع وتنمية حب الدعوة إلى الله بين المسلمين ، وعرض قضايا المسلمين المضطهدين في العالم ، والدعوة إلى مناصرتهم بكل وسيلة .

ويمكنه تحقيق الاحتساب عن طريق الاتصال بمن يريد من خلال هذه الشبكة ، سواء كان اتصاله مباشراً أو عن طريق ما يسمى بالبريد الإلكتروني ، وهو عبارة عن إرسال رسائل إلى الآخرين من خلال عناوينهم في هذه الشبكة ، ومن مميزات شبكة المعلومات بالنسبة للمحتسب ، أنه يُوجد فيها الكافر والمسلم الفاسق وغيرهم ممن يتطلب الأمرُ الاحتسابَ عليهم ودعوتهم إلى الخير ، وهذه من نعم الله العظيمة التي يجب أن تستغل بما يحقق مرضاته سبحانه وتعالى .

سابعاً- الوسائل العقابية : وهذه الوسائل عديدة منها :

١-الهجر : وقد ورد في القرآن الكريم احتساب الرسول ﷺ بهجر الصحابة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، والزوج المحتسب يمكنه عقاب زوجته بالهجر إذا خاف نشوزها ، وكذلك أصحاب المعاصي يمكن الاحتساب عليهم وهجرهم واتخاذ الإجراءات الرادعة لهم .

٢-الغرامة : ويمكن الاحتساب على الغير بتطبيق الغرامة عليهم حال إتلافهم ممتلكات الآخرين أو مخالفتهم للأنظمة والتعليمات المنصوص عليها ، وصور ذلك كثيرة ، وتطبيقها يساعد في عدم تكرار المخالفات .

٣-التشهير : يقصد به : الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس ، كشهادة الزور والغش ، والتشهير قديماً يتم بمناداة المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة ، أما في عصرنا الحاضر ، فيتم بإعلان الحكم في الصحف ولصقه في المحلات العامة [(١)] ، كالاحتساب بالتشهير على من يقوم بأعمال التزوير وغيرها .

٤-الضرب والحبس : وقد سبقت الإشارة إليهما عند الحديث عن درجات الاحتساب ، ولابد من التفريق بين ما يختص به المحتسب الرسمي(الذي قد فوض من ولي الأمر بممارسة هذه الصلاحيات) وبين المحتسب المتطوع ، وإمكانية الاحتساب بذلك على من يرعاهم ، كأبنائه وزوجته ، وكل من كان تحت مسئوليته .

---

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ص ٧٠٤/١.

٥- استخدام السلاح أو الرجم والجلد: يمكن للمحتسب القيام بهذه العقوبات وغيرها ضد من يستحقها، كالقاتل فعند الاحتساب عليه قتله بالسيف ، أو رجم الزاني والزانية ، أو جلد شارب الخمر ، وغير ذلك مما يمثل تطبيقها احتساباً على من يستحقها.
وهكذا فالوسائل عديدة ومتنوعة يراعى فيها المقام والحال .
الفرع الثالث : أساليب الاحتساب
سبق الحديث عن بعض أساليب الاحتساب أثناء الكلام عن درجات الاحتساب ومنها: التعريف والتعليم ، والوعظ والنصح والتخويف من الله تعالى ، وكذلك الغلظة في القول، والتهديد والتخويف من العقاب ، وضرورة استخدام التدرج عند الاحتساب مما لا داعي لإعادته فيه ، ونشير إلى البعض الآخر من هذه الأساليب .
أولاً- القدوة الحسنة : لقد كان الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قدوة عملية لأقوامهم فيما يدعون إليه كما قال تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾ [(١)] ، وخص نبينا محمد ﷺ من بينهم بقوله تعالى : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾ ﴾ [(٢)] .
وتظهر أهمية القدوة الحسنة في أن التطبيق العملي أوقع في النفس وأدعى للإقناع من الكلام النظري ، ورؤية المبادئ مطبقة في واقع معاش أهدى للعقل وأجذب للقلب من قراءتها مسطورة في كتاب . [(٣)]
ثانياً-التدرج : يجب على المحتسب أن يركز في الاحتساب على أهله وأقاربه ثم الناس الآخرين الأقرب فالأقرب كما قال سبحانه : ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ [(٤)] ، وكذلك في شأن المحتسب فيه حيث يبدأ بالعقائد ثم العبادات فالمعاملات ، وقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل [(١)] رضي الله عنه ، حين بعثه إلى اليمن :" إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يومٍ وليلةٍ ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله

(١) سورة الأنعام ، الآية (٩٠) .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .
(٣) انظر : الدعوة إلى الله في السجون ، الخليفي ، ص ٣٥٤ .
(٤) سورة الشعراء ، الآية (٢١٤) .
(١) هو : أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل الأنصاري (٢٠ق هـ – ١٨هـ) صحابي جليل كان أعلم الأمة بالحلال والحرام بعثه الرسول ﷺ قاضياً ومرشداً لأهل اليمن . توفي بالأردن (انظر : الأعلام ٢٥٨/٧) .

افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ". [٢]

وبذلك يتبين أن على المحتسب تقديم ما هو أصل على ما هو فرع ، فيبدأ بالأهم ، ويقنع الناس به ، ويحملهم على قبوله ، فإذا ما استقر في القلوب ، واستجابت له النفوس ، انتقل إلى ما دون ذلك من أمور . وأما ما يكون في المجتمع من بعض العادات السيئة والأمور المنكرة والتي تأصلت فيمن يمارسها فلا بد لعلاجها ، والاحتساب فيها من استخدام أسلوب التدرج من الأخف والأدنى إلى الأشد والأعلى [٣] ، ودليل ذلك تدرج القرآن الكريم في علاج عادة شرب الخمر في نفوس أولئك القوم في ذلك الزمان ، ويقول ابن تيمية : " ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات ، فبعضها أفضل من بعض ، وبعض المنهيات شر من بعض ، وحينئذ فطلب الأفضل يكون في نفسه أكمل من طلب المفضول ، والطالب إذا كان حكيماً يكون طلبه لهذا أوكد " [٤] . لذا فإن الاحتساب بالتدرُّج يكون بضوابط من الشرع كقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وتقديم المصلحة العامة للمسلمين على الخاصة بأحدهم ، وغير ذلك من أمور الدين التي ينبغي للمحتسب العلم بها .

ثالثاً- الترغيب والترهيب : تستخدم هذه الأساليب بحسب حال المحتسب عليه ومن ذلك ترغيب رسول الله ﷺ بدخول الجنة لمن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحِنْثَ [١] حيث قال النبي ﷺ : " ما من الناس من مسلم يتوفي له ثلاثة لم يبلغوا الحِنْثَ إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم " [٢] . وبذلك يمكن للمحتسب أن يُذكّر من كان ذلك حاله بهذا الحديث مرغبًا له بالأجر العظيم .

---

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في الفقراء حيث كانوا ، ص ١١٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، ص ٦٨٤ .

(٣) انظر :أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة ، حمد بن ناصر العمار ، الرياض ، دار إشبيليا ، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ص ٥٨٦، ٥٨٩ .

(٤) التفسير الكبير ، أحمد بن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م ، ١٦٦/٧ .

(١) الحِنْثَ : بكسر المهملة وسكون النون ، والمعنى : لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام ، والحنث: الذنب

(انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٤٤/٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب » فضل من مات له ولد فاحتسب « ، ص ٩٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب » باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه « ، ص ١١٣٦ .

وأما الترهيب : فيجب على المحتسب تحذير الأمة من عذاب الله سبحانه وتعالى ، فعن جابر [٣] رضي الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية « ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ ﴾ قال رسول الله ﷺ : " أعوذ بوجهك " قال : ﴿ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾ قال : "أعوذ بوجهك " ﴿ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ﴾ » [٤]قال رسول الله ﷺ : "هذا أهون أو هذا أيسر " [٥].

قال ابن سعدي – رحمه الله- :" فهو قادر على ذلك كله فاحذروا من الإقامة على معاصيه ، فيصيبكم من العذاب ما يبلغكم ويمحقكم" [٦].

وهذا الأسلوب يثير الخوف والرهبة في نفوس السامعين وإذا استعمله المحتسب في الوضع الصحيح وصادف قلوباً واعية وآذاناً صاغية كانت النتائج مثمرة بإذن الله .

رابعاً-الرقابة: وهي من أهم أساليب الاحتساب ويمكن تقسيم هذه الرقابة إلى نوعين :

١-"رقابة ذاتية: وهي الرقابة النابعة من ذات المكلف ، وذلك بمراقبة الله تعالى في كل ما يفعل ، وهذا من صميم الإيمان، فمن حديث جبريل عليه السلام حين أتى إلى النبي ﷺ : "قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك "[١] ، وهذا النوع من الرقابة يعد أفضل أنواع الرقابة وأعظمها أثراً ، فيمنع الإنسان نفسه من ارتكاب المنكرات ، قبل أن يمنعه غيره .

---

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي (١٦ ق هـ – ٧٨هـ) صحابي جليل ، كان من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ ، توفي في المدينة ، (انظر : الأعلام ، ١٠٤/٢) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (٦٥) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، بابٌ (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم) ، ص٣٨٢ .

(٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، ص ٢٦٠ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ ، ص ٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ص ٦٨١ .

٢-رقابة خارجية : وهي الرقابة على ما يقوم به المكلف من قِبَلَ غيره ، ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين :

أ- رقابة رسمية : "وهي التي تمارسها الدولة عبر مؤسساتها الرسمية ، وعبر أجهزة الحسبة في الدولة الإسلامية ، وهي جزء من أعمال الحسبة الرسمية.

ب- رقابة تطوعية : وهي الرقابة التي يقوم بها أفراد المجتمع تطوعاً وطلباً للأجر من الله تعالى "[٢] .

خامساً -القصص : تعتمد القصة على أسلوب التشويق والإثارة ، وهذا ما يدعو النفس إلى الاستماع إليها ، والتلهف لمعرفة أحداثها ، والتأثر بها ، وقد اشتمل القرآن الكريم والسنة النبوية على أحسن القصص ، منها قصص الأنبياء مع أقوامهم المكذبين لهم ، وغيرها ، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴾ [٣] .

وكذلك من القصص ما ورد في كتب التاريخ والأدب ومنها ما يكون من أحداث في حياة الناس اليومية، وكل ذلك يدعو المحتسب للاهتمام بها ، فكلما رأى من المنكرات ما يدعو للاحتساب على الناس ، وقام بربط هذا الإنكار بقصة معينة ، كان أدعى للقبول ، فعن أبي هريرة ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : " مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال : والله لأنحيَّن هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فَأُدْخِل الجنة " .[٤]

قال النووي –رحمه الله-: "وفيه التنبيه على فضيلة كل ما نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً " [١] . فعندما يجد المحتسب من يضع الأذى أو المخلفات في طريق المسلمين ، وينكر عليه ، ويقص له هذا الحديث ، يكون

---

(٢) الاحتساب على الغش التجاري في المملكة العربية السعودية ، رزين محمد الرزين ، رسالة دكتوراه من قسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٢٣هـ ، ص٥٢-٥٣ . وانظر : الأحكام السلطانية ، ا اوردي ، ص ٣٦٣-٣٦٤ .

(٣) سورة يوسف ، الآية (٣) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل التهجير إلى الظهر ، ص ٥٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ، ص ١١٣٥ .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٥٩/١٦-٢٦٠ .

تأثيره أوقع في النفس مما لو اقتصر على الإنكار فقط ، فتتحقق الاستجابة ويزول الضرر .

سادساً- التعميم دون التخصيص والتعريض دون التصريح : وهذا أسلوب تربوي يتطلب الحكمة في استخدامه ويعمل على زيادة المحبة بين الداعية والمدعوين ، لما فيه من ترفق وستر للمخطئ (٢) .

وفي الحديث: قالت عائشة (٣) -رضي الله عنها- : صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه ، فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فخطب ، فحمد الله ثم قال : " ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية " (٤).

والشاهد في قوله : " ما بالُ أقوام " حيث جرى مخاطبة من فعل ذلك من جملة المخاطبين، ولم يميز عنهم ، فصار كأنه لم يخاطب . (٥)

ويتبين أن المحتسب قد يلجأ إلى التعميم في الكلام دون تخصيص فرد بعينه ، وإلى التعريض بالخطأ دون التصريح به ولا بفاعله، "ولا يعني هذا إغفال التصريح في بعض الأحيان ، لأن لكل مقام مقالاً . وأبرز مواطن التصريح هو إنكار المنكرات ، أو إقامة الحجة على شخص ، أو التحذير من شخص بعينه، كفعل علماء الجرح والتعديل ونحو ذلك،وكل هذا له أحكام وآداب ، وضابط ذلك كله هو تحري المصالح وتجنب المفاسد"(٦) .

---

(٢) انظر:الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس، محمد صالح المنجد، الرياض،دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ص٥٨ .

(٣) هي: أم عبد الله ، الصديقة عائشة بنت أبي بكر الصديق ، تزوجها الرسول ﷺ بكراً وهي ابنة تسع ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، توفيت سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ ودفنت بالبقيع رضي الله عنها (انظر : الأعلام ، ٢٤٠/٣) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من لم يواجه الناس بالعتاب ، ص ٥١٥ .

(٥) انظر:فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ٥٣٠/١٠ .

(٦) أساليب الدعوة ووسائلها ، عبد الله علي الزهراني ، رسالة ماجستير في قسم الدعوة بكلية الدعوة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة ،١٤٢١هـ ، ٣٠١/١ .

سابعاً -مخاطبة الناس من خلال تخصصاتهم : و يستفاد هذا من قول علي[١] رضي الله عنه : " حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله" [٢]
وهذا الأسلوب يحقق إقناع الآخرين وتصديقهم بما يقول المحتسب ، فمن كان لديهم علم بالفلك ، والكواكب ، والنجوم ، يلفت أنظارهم إلى أن خالق هذه الأفلاك ، هو القادر على تدبيرها وتسييرها ، ومن كان لديهم علم بالإنسان وببعض مكونات جسمه الدقيقة يلفت أنظارهم إلى أن مصانع اليوم تعجز أن توجد مثلها ، مما يبين عظمة الله وقدرته المطلقة ، ومخاطبة مثل هذه الأصناف من الناس تحتاج إلى محتسبين يشاركونهم في علومهم وتخصصاتهم ، من أجل أن يكون الخطاب لهم والنقاش معهم فيما يفهمونه على حقيقته ، وكم نجح في هذا العصر من الدعاة الذين سلكوا هذا السبيل ، واستفادوا من العلوم الدنيوية ، والتخصصات العلمية، في إيجاد ثغرات في نفوس بعض المدعوين ، واستطاعوا النفوذ من خلالها وهداية أصحابها [٣] .
ثامناً- التلطف بالقول مع المحتسب عليه، ونداؤه بأحب أسمائه، والدعاء له : [٤]

ليس التغليظ في موضع اللين من فقه الحسبة ، فلقد وعظ المأمونَ واعظٌ وعنف له فقال له: يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني،وأمره بالرفق ، فقال تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٥] . فليكن عمل المحتسب بالرفق اقتداء بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم . [٦]
قال القرطبي – رحمه الله-: " فإذا كان موسى أُمر بأن يقول لفرعون قولاً ليناً ، فمن دونه أحرى بأن يقتدي بذلك في خطابه وأمره بالمعروف في كلامه " [١] .

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي (٢٣ ق هـ - ٤٠هـ) أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة وهو من أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان بالكوفة . (انظر : الأعلام ، ٢٩٥/٤) .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، ص١٤.
(٣) انظر : منهج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الدعوة إلى الله ، سليمان قاسم العيد ، رسالة دكتوراه من قسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٦هـ ، ص٥٣٠-٥٣١ .
(٤) انظر : أساليب الدعوة ووسائلها ، الزهراني ، ٣١٣/١ .
(٥) سورة طه ، الآية (٤٤) .
(٦) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٦٤/٢ .
(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ١١٩/١١ .

وانظر كيف يحتسب الرسول ﷺ على شباب الصحابة ، ويناديهم بما يسرهم ، حيث قال رسول الله ﷺ : " يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوّم ، فإنه له وجاء" [٢].

لذا فإن نداء الشخص بالأوصاف المحببة إليه ، والأسماء التي يسر بها ، أمر يسهل عملية الإقناع، فإذا أظهرت مزيد الاحترام والتقدير للمحتسب عليه ، كان ذلك أرجى لقبول ما تدعوه إليه[٣]، وهذا ما يبحث عنه المحتسب . ومن أساليب الاحتساب الدعاء للمدعو بالخير والهداية ، فمع إرشاده وتعليمه ، تدعو الله أن يهديه[٤] . وهذا الجانب قد يغفل عنه بعض الدعاة ، مع أنه من السنة الاستغفار للمذنبين ، والدعاء لهم[٥]، " والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء ، ولذلك يدعى للميت وإن كان عاصياً " [٦] ، وكذلك فالمحتسب ينتفع بدعائه للمحتسَب عليه في قبول احتسابه .

تاسعاً- مراعاة أحوال المحتسب عليهم ، وظروفهم الزمانية والمكانية : [٧]

إن من أساليب الاحتساب مراعاة الآخرين ، وما يستجد بهم من ظروف ، فالملك والأمير ليس كغيره من أفراد المجتمع ، والمؤمن ليس كالمنافق ، والعالم ليس كالجاهل ، والكبير يختلف عن الصغير ، والغني ليس كالفقير ، وهكذا فالأحوال تختلف بين الناس.

ونأخذ على سبيل المثال احتساب النبي ﷺ على المؤمنين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فنجد أنه هجرهم حتى نزلت توبتهم من الله سبحانه وتعالى ، وفي ذلك تربية لهم وتطهيراً لذنوبهم ، أما المنافقون فقبل منهم عذرهم بتخلفهم عن الغزوة . وقال ابن قيم الجوزية : " وأما سيرته في المنافقين فإنه أُمِرَ أن يقبل منهم علانيتهم ، وَيَكِلُ سرائرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمره أن يعرض عنهم ، ويغلظ عليهم " . [١]

---

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ص ٤٣٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، ص ٩١٠ .

(٣) انظر : كيف تحاور ، طارق علي الحبيب ، الرياض ، مؤسسة الجريسي ، الطبعة الثانية عشرة ، ١٤٢٤هـ ، ص ٣٤، ٥١ .

(٤) انظر : الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ابن باز ، ص٤٢ .

(٥) عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي ، ابن العربي المالكي ، دار الكتاب العربي ، (د ط) ، (د ت) ، ٢٥/١ .

(٦) عارضة الأحوذي ، ابن العربي ، ١٠/١ .

(٧)انظر: التفسير الكبير ، ابن تيمية ، ٦٣/٢ .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة والعشرون، ١٤١٢هـ/١٩٩١م ، ١٦١/٣ .

وأما ما يخص الظروف الزمانية والمكانية فيجب مراعاة اختلاف أساليب الاحتساب عند الفرح والحزن ، وبين سكان البوادي والمدن ، أو المقيم والمسافر ، وغير ذلك من الظروف .

ففي السفر تقصر الصلاة وتجمع ، ويفطر الصائم ، ولا يمكن أن يكون ذلك للمقيم إلا بعذر شرعي ، مما يتطلب أن يكون المحتسب على بينة عند قيامه بالاحتساب ، ولا يخلط ويساوي حال اختلاف الظروف حتى يؤدي مهمته على أكمل وجه .

عاشراً- الاستفسار عن طريق السؤال : وقد استعمل رسول الله ﷺ هذا الأسلوب ، فعن ابن عمر [٢] – رضي الله عنهما- : أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال : " ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ " [٣]

يقول النووي – رحمه الله- : " قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليدهم ، ولا لمعرفة الحكم منهم ، فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم" [٤] .

ويستنبط من سؤال النبي ﷺ لليهود : أسلوب الاستفسار عن طريق السؤال مما يعين المحتسب في احتسابه .

وبعد فهذه بعض الأمثلة لوسائل الاحتساب وأساليبه التي يحسن للمحتسب العمل بها مراعياً ما يحتاجه الموقف منها لوضع الشيء في مكانه الصحيح ، وإن كان هناك الكثير من هذه الوسائل والأساليب مما لا يمكن حصرها ، ويمكن استخدامها ، بشرط الالتزام بقواعد الشريعة وعدم مخالفتها . والله أعلم .

****

---

(٢) هـو:أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي،(١٠ق هـ – ٧٣هـ) ، هاجر إلى المدينة مع أبيه ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة مولده ووفاته بمكة . (انظر : الأعلام ، ١٠٨/٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ، ص ٦٣٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى ، ص ٩٧٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٩٦/١١ .

المبحث الثاني

المحتسب شروطه وصفاته ومهامه

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شروط المحتسب

المطلب الثاني : صفات المحتسب

المطلب الثالث : الفرق بين المحتسب الرسمي والمتطوع

المطلب الرابع : مهام المحتسبين

المطلب الأول
شـــــروط المحتســـب

لقد بين العلماء شروطاً متعددة لابد من توفرها في المحتسب ، نظراً لأنه يقوم بمهمة عظيمة يتطلب أن تتحقق شروطها في نفسه ، حتى تؤتي ثمارها في الآخرين ، وهذه الشروط تثبت في حق المحتسب المكلف أكثر من المتطوع وقد اتفق العلماء على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر [١]، ويتضح ذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الشروط المتفق عليها

الشرط الأول : الإسلام : [٢]

الحسبة نوع من الولاية التي تخول القائم بها صلاحيات ، وسلطات واسعة [٣] ولا يجوز للكافر القيام بها ، لأنه لا ولاية للكافر على المسلم ، كما قال تعالى : ﴿ **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [٤] .

ولأن هذه الولاية " نصرة للدين ، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوٌّ له " [٥] .

الشرط الثاني : التكليف :

يقصد بالتكليف البلوغ والعقل ، والاحتساب واجب شرعي ولا وجوب على غير المكلف ، لأنه لا يلزمه أمر ، وهذا من شروط الوجوب ، أما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل ، حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز – وإن لم يكن مكلفاً – فله إنكار المنكر ، وإذا فعل ذلك نال به ثواباً ولم يكن لأحد منعُه من حيث إنه ليس بمكلف، فإن هذه قربة وهو من أهلها

---

(١) انظر : معالم القربة ، ابن الأخوة ، ص ٥١-٥٩، إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٣٣/٢-٤٣٤ ، نهاية الرتبـــة، الشيزري ، ص ٦ ، الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٦٤، الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص ٢٨٥ ، التيسير في أحكام التسعير، المجيلدي ، ٤٢-٤٣ .

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة ، ابن الأخوة ، ص ٥١ .

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٣٣/٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية (١٤١) .

(٥) إحياء علوم الدين ، الغزالي، ٤٣٤/٢ .

كالصلاة والإمامة وسائر القربات . [١] وبذلك يتبين أن تولي أمر الحسبة يتطلب شرط التكليف ، لأن غير المكلف لا يحسن تصريف نفسه ، فكيف يُوَّلى تصريف أمور المسلمين في أسواقهم ومبيعاتهم وأعمالهم. [٢] ، وسائر شؤونهم ؟

الشرط الثالث : العلم :

يشترط في المحتسب الرسمي أن يتوفر فيه شرط العلم وذلك من جانبين :

١- أن يكون عالماً بأحكام الشرع فيما يأمر به وفيما ينهى عنه : [٣]

" لما كانت الحسبة أمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، وإصلاحاً بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً ، عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه ، فإن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ ، ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به ، ولهذا المعنى كان (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [٤] كما قال النبي ﷺ " [٥] .

لذا فإن على المحتسب العلمَ بأحكام الحسبة وأركانها وشروطها ، وكيفية الإنكار ومراتبه ودرجاته ، فإذا علم أن الاحتساب على شخص بترك المنكر يؤدي إلى ارتكاب منكر أكبر منه فلا يحتسب عليه [٦]، كمن يقوم بشرب الدخان وعلم أن الاحتساب عليه سيؤدي إلى شرب المسكر فلا ينهاه عن ذلك .

٢- أن يكون عالماً بالمنكرات الظاهرة : [١]

---

(١) انظر :إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٣٣/٢ ، معالم القربة ، ابن الأخوة ، ص ٥١.

(٢) انظر :نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ٦٢ .

(٣) انظر: معالم القربة في أحكام الحسبة ، ابن الأخوة ، ص ٥٢.

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب السنة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، ص ٢٤٩١ . وانظر : صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٩٢/١ ، حيث قال عنه الألباني : صحيح ..

(٥) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبد الرحمن بن نصر الشيزري ،تحقيق : السيد الباز العريني، بيروت ، دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ /١٩٨١م ، ص٦ .

(٦) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ابن تيمية ، ص ٣٣-٣٤ .

(١) انظر : معالم القربة ، ص ٥٣ ، والأحكام السلطانية، الماوردي ، ص ٣٦٤ ، والأحكام السلطانية ، الفراء ص ٢٨٥ .

يشترط في المحتسب أن يكون " ذا معرفة بأساليب الفسقة وطرقهم في فسقهم ، وبحيل الغشاشين والمدلسين وضروب مكرهم ،فكثيراً ما يعمد المفسدون إلى تغيير أسماء الأشياء مع بقاء الحقيقية والماهية ، وكثيراً ما يقع الناس فريسة لأرباب الغش والخداع فيأكلون أموالهم بالباطل بصورة تخفى على غالب الناس ، وأعظم من ذلك ما قد يراه الإنسان شيئاً فيحسبه حلالاً طيباً تبعاً لتغيير شكله أو اسمه ، أو لأنه لم يره من قبل، بينما هو من الخبائث . فإذا كان المحتسب عارفاً بذلك سهل عليه تعقب المجرمين ومعاقبتهم ، أما إذا كان جاهلاً أو ساذجاً ، فإن ذلك مما يفسح المجال للمفسدين في الأرض أن يعلنوا فسادهم ، وعلى مرأى من المحتسب ومسمع منه " [(٢)] وفي هذا ذهاب هيبة المحتسب وتشويه صورته أمام الآخرين مما يشكل عائقاً كبيراً في أدائه لمهمته .

وبذلك فإن العلم الذي تم اشتراطه هو في جانب المحتسب الرسمي أما المتطوع متعلماً أو غير متعلم فيمكنه الاحتساب فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وبما يصل إليه علمه في أمر الحسبة .

الشرط الرابع : الاستطاعة :

" وهذا الشرط مأخوذ من قواعد الشريعة العامة ، وهي عدم تكليف المسلم ما لا يطيق ، وهذا من سماحة الدين الإسلامي وعظمته وواقعيته في مراعاة ظروف الناس وأحوالهم . يقول تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [(١)] " [(٢)].

---

(٢) نظام الحسبة في الإسلام، ابن مرشد، ص ٦٤-٦٥ .
(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .
(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المسعود ، ١٨٦/١ .

قال ابن كثير – رحمه الله -في تفسير هذه الآية: أي لا يكلف أحداً فوق طاقته ، وهذا من لطفه بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم . [٣]

وعدم القدرة قد يكون حسياً لضعف وهزال أو مرض ، وقد يكون معنوياً كأن يتوقع المحتسب أن يصيبه شر في ماله أو نفسه أو عياله – وكل ذلك يرفع واجب الحسبة باليد واللسان أما الإنكار القلبي فالقدرة عليه موجودة دائماً مع المسلم ، مع العلم بأنه ليس من عدم القدرة والاستطاعة مجرد الهيبة . [٤] وشرط القدرة يكون "فيمن يقوم بالاحتساب من تلقاء نفسه ، وبدون تعيين من ولي الأمر . أما المعين فإن القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه ". [٥]

الشرط الخامس : العفة عن أموال الناس وهداياهم[٦] :

يشترط في المحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورعاً عن قبول هداياهم، لأن كثيراً ممن يقدمونها يريدون جلب مصلحة لهم ، أو دفع ما يحذرونه عنهم ، ولو قبل المحتسب هدايا التجار وأرباب الحرف والصنائع والفسقة ، لكان ذلك داعياً قوياً إلى إذلالهم له وسبباً في استغلال هذه العلاقة في زيادة فسادهم وطغيانهم ، ولأصبحت الأموال أو الهدايا بمثابة رادع يردع والي الحسبة عن الإنكار عليهم ، ولو أنكر لم يغلظ عليهم ، وهذا القبول للهدية يؤدي إلى الشك به والطعن فيه وعدم الثقة به ، ومدخل سهل يدخل منه الناقمون عليه وعلى دعوته فيشوهون بذلك صورته أمام الولاة وعامة الناس ، فتفشل دعوته ؛ لذا فكونه عفيفاً أصون لعرضه وأقوم لهيبته ، وعلى المحتسب أن يلزم موظفيه ومعاونيه بهذا الشرط على وجه خاص وبكل الشروط على وجه عام ، ومن وجده يخالف ذلك صرفه حتى تنتفي عنه وعن عمله الشبهات والظنون . [١]

الشرط السادس : أن يكون ذا رأي وصرامة وقوة في الدين : [٢]

" فلا بد أن يكون المحتسب ذا رأي صائب وعقل راجح قوي في اتخاذ رأيه ، متمسكاً بتعاليم الشريعة الإسلامية ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، لا يفرق بين أحد ، وإنما يجري أحكام الإسلام على الجميع حتى لا يتطاول العصاة ؛

---

(٣) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ٧٣٧/١

(٤) انظر: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ، علي بن حسن القرني ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، ٩٨/١ .

(٥) أصول الدعوة / عبد الكريم زيدان ، ص ١٨٤ .

(٦) انظر :معالم القربة ، ابن الأخوة ، ص ٥٩ .

(١) انظــــر : نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص ٦٣ ، والحسبة في الماضي والحاضر ، القرني ، ١٠٠/١-١٠١ .

(٢) انظر: معالم القربة ،ابن الأخوة ص ٥٢ ، والأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٦٤.

لأن العصاة والمفسدين لا يردعهم عما يقومون به إلا قوة السلطان المتمثلة في والي الحسبة ، ويمكن أن يستدل للصلابة في الدين وعدم اللين في إنكار المنكر والقضاء عليه ، بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [٣] " [٤] .

الشرط السابع : الحرية :

ويشترط في المحتسب أن يكون حراً[٥] ، لأن العبد وقته لسيده يستهلكه في خدمته وقضاء حوائجه ، فلا يبقى بعد ذلك وقت يكفي للقيام بالحسبة ، لا سيما وهي تحتاج إلى جهد كبير وتفرغ كامل كما أن تحقق الرق في المحتسب يُنقص من شأنه عند عامة الناس ، ويكون سبباً لتدخل سيده في شؤون عمله كحمله على التساهل في حقوق البعض ، والشدة في حقوق آخرين ، لغرض شخصي أو عداوة قائمة ، وكما لا يجوز أن يتولى الرقيق القضاء فلا يجوز أن يتولى الحسبة . [٦]

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها

الشرط الأول : الذكورة :

من العلماء من اشترط هذا الشرط [١]، ومما استدلوا به قوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٢] ، وقول الرسول ﷺ : " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " [٣] ، وكون المرأة لا يتصور فيها الغلظة والهيبة والقوة التي هي من أبرز سمات المحتسبين . [٤]

---

(٣) سورة النور ، الآية (٢) .

(٤) الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، سعد بن عبد الله العريفي ، رسالة دكتوراه ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ، ٣٧/١-٣٨.

(٥) معالم القربة ، ابن الأخوة ، ص ٥١ ، والأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٦٤ .

(٦) انظر :نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص ٦٣-٦٤ .

(١) انظر : التيسير في أحكام التسعير ، أحمد سعيد المجيلدي ، تحقيق ، موسى القبال ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٣٩٠هـ /١٩٧٠م ، ص ٤٢ ، ونظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص ٦١ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٣٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ،ص ٥٩٢ .

(٤) انظر : نظام الحسبة في الإسلام ، ابن مرشد ، ص ٦٢ .

ومنهم من لم يشترط الذكورة ، واستدلوا بأنه لم يرد في الكتاب أو السنة ما يرجح عدم تولية المرأة الحسبة .[٥] وكذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه ولّى الشفاء الأنصارية حسبة أحد الأسواق إلا أن هذه القصة كذبها ابن العربي [٦]-رحمه الله- في تفسيره فقال:" وقد روي عن عمر أنه قدم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه ، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث "[٧] .

وقد روي أكثر من أثـــــر عن تــــــولي المرأة أمر السوق في عصر عمر بن الخطاب-ﷺ-، مما يجعل هذا الأثر وما يماثله مخصصاً تولية المرأة للحسبة في المجتمعات النسائية –كالأسواق النسائية الخاصة وغيرها- مثل ما كان معروفاً من حمامات عامة للنساء، وذلك أقوم سياسة وأقسط شريعة .[٨]

وأجد أنني أميل مع من يرى جواز تولية المرأة الحسبة في الأماكن الخاصة بها، وهذا ما تدعو إليه الحاجة في الزمن المعاصر؛ لكثرة المنكرات الصادرة عن النساء وتنوعها ، مع العلم بأن القيام بالحسبة تطوعاً يشمل الذكر والأنثى .

الشرط الثاني : العدالة :

يقصد بالعدل عند الفقهاء هو : الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله ، فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة ، ويتجنب الأمور الدنيئة .[١]

هذا وقد اشترط بعض العلماء أن يكون المحتسب عدلاً غير فاسق[٢] ،وقال آخرون: بعدم اشتراط العدالة ، بل يجوز أن تسند الحسبة للفاسق[٣].

---

(٥) انظر : أصول الحسبة في الإسلام ، محمد كمال الدين إمام ، مصر ، دار الهداية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص ٦٧-٦٨ .

(٦) هـــو :أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي (٤٦٨-٥٤٣هـ) من حفاظ الحديث ، ولد في أشبيليه ، صنف كتباً في علوم كثيرة ، من أشهر مؤلفاته : أحكام القرآن . (انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٩٧/٢٠).

(٧) أحكام القرآن : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د ط) ، (د ت) ، ١٤٥٧/٣ .

(٨) انظر : أصول الحسبة في الإسلام ، محمد كمال الدين إمام ، ص ٦٧-٦٨ .

(١) انظر :ا ﻐ ، عبدا بن أ ﺪ بن قدامة ، قيق : عبدا التركي ، عبد الفتاح ا ﻠو ، القاهرة ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأو ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ١٥٠/١٤-١٥٣، والتعريفات ، ا ﺮجا ، ص ١٤٧ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٣٦٤، معالم القربة ، ابن الأخوة ، ص٥١ ، التيسير في أحكام التسعير ، المجيلدي ، ص ٤٣، الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص٢٨٥ .

وقد أفاض كل فريق بما يؤيد قوله ، وناقض بعض العلماء هذه الأدلة ورجح ما يراه .

وسأكتفي هنا بالإشارة إلى ما أميل إليه- والله أعلم – مما يمثل جمعاً بين بعض الأقوال ، وذلك لأن المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل ، وفقاً لما يلي :

أ- بالنسبة لولاية الحسبة ، يجب على الإمام ألا يختار إلا من كان عدلاً ، فإن لم يجد فالأمثل فالأمثل .(٤)

يقول ابن تيمية –رحمه الله-: " يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق ، والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور" (٥) .

ب-أما بالنسبة للمحتسب المتطوع ، فلا يشترط فيه العدالة .

" قال العلماء : ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ، ممتثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر ، وإن كان مخلاً بما يأمر به ، والنهيُ وإن كان متلبساً بما ينهى عنه ، فإنه يجب عليه شيئان :أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بإحداهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟! " (٦)

"وما يأمر به المحتسب أو ينهى عنه هو من الأمور الحسنة المشروعة ، والحق ينبغي أن يُتّبع ويُقبلَ من قائله بغض النظر عن فعله وسلوكه" .(٧)

الشرط الثالث : الإذن من الإمام أو نائبه :

يقول عبد الكريم زيدان : " وهذا شرط محل نظر ، ذلك أن المحتسب إذا عين من قبل ولي الأمر ، فلا حاجة له للإذن ، لأنه ما عُيِّن إلا للاحتساب ، أما إذا لم يكن معيناً وهو الذي يسمونه (المتطوع) فإن اشترطوا له الإذن لكل نوع من أنواع الحسبة ، فإن اشتراطهم هذا لا دليل عليه بل إن

---

(٣) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٣٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٤٦/٤

(٤) انظر :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المسعود ، ١٩٧/١ .

(٥) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ص ١٤.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٣٠/٢ .

(٧) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص ١٨٢ .

النصوص تدفعه ، لأن كل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه وقدر على إزالته دون اشتراط إذن من الإمام ، ويؤيد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون إذن من الإمام فضلاً عن أن الحسبة تجري على الإمام نفسه ، فكيف يحتـــاج المحتسب إلى إذن منه للإنكار عليه ؟ وإن اشترطوا الإذن بالنسبة لبعض أنواع الحسبة ، وهي التي يجري فيها التعزير ، واتخاذ الأعوان ، واستعمال القوة ، فهذا الشرط له وجه مقبول لابتنائه على المصلحة ، لأن إباحة هذا النوع من الاحتساب لكل أحد قد يؤدي إلى الفتنة والفوضى ووقوع الاقتتال بين الناس بحجة الحسبة ، وباشتراط الإذن تندفع هذه الأضرار، فيلزم الإذن ، لأن دفع الضرر واجب وما يستلزمه هذا الدفع يكون مشروعاً . ومع هذا التوجيه المقبول نرى جواز تغيير المنكر من المتطوع إذا أمن الفتنة ، وإن استلزم التغيير اتخاذ الأعوان واستعمال القوة ومباشرة التعزير كلما كان ذلك ضرورياً ولا يحتمل التأخير حتى يتحصل الإذن " [١] .

الشرط الرابع : الاجتهاد :

" واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعي –رحمه الله- ، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا ؟ على وجهين : أحدُهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري [٢] –رحمه الله-" أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختُلِفَ فيه .

والوجه الثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم إلى مذهبه لتسويغ الاجتهاد للكافة وفيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إن كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها " . [١]

وما أميل إليه هو : جواز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها ؛ لأن اشتراط الاجتهاد في أحكام الدين يقلل من عدد المحتسبين وخاصة في هذه الأزمنة المعاصرة التي قل فيها

---

(١) أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص ١٨١ .

(٢) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد ، أبو سعيد الاصطخري (٢٤٤-٣٢٨هـ) ، ولد باصطخر من بلاد فارس ، فقيه شافعي ، تولى قضاء قم ثم حسبة بغداد ، من تصانيفه أدب القضاء والفرائض وغيرهما ، توفي ببغداد .(انظر: الأعلام ١٧٩/٣، وتهذيب الأسماء ، ٢٣٧/٢) .

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٣٦٤ .

التفقه في الدين ، وظهرت الحاجة الماسة لوجود المحتسبين أو ازديادهم لمواجهة المنكرات المنتشرة في كثير من بلاد المسلمين .

المطلب الثاني
صفـــات المحتســـب

ينبغي للمحتسب أن يتحلى بكل الصفات الحميدة التي دعا إليها الإسلام ، وأن يتجنب جميع الصفات الذميمة التي نهى عنها الإسلام ، لأن ذلك يؤدي إلى نجاحه في عمله ، وأداء رسالته على الوجه الذي يرضي الله ورسوله ﷺ ، وبذلك تظهر النتائج الإيجابية للاحتساب . وأهم هذه الصفات هي :

أولاً- الإخلاص والإتباع:

يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته ، وأن يخلص النية في كل ذلك لا يشوب طويته رياء ولا مراء ، ويتجنب ما يوصله لمنافسة الخلق ومفاخرتهم ، فإن فعل ذلك فحري أن ينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق ، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالاً ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة .[١]

وقد أمَرنا الله سبحانه وتعالى بالإخلاص في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [٢] واتباع النبي ﷺ يوجب محبة الله للعبد ، قال تعالى : ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٣] ، كما أن اتباعه ﷺ شرط لصحة قبول العمل ، قال تعالى : ﴿ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلاً ﴾ [٤] .

قال الفضيل بن عياض[٥] –رحمه الله-: (أحسن عملاً) أخلصه وأصوبه ، وقال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل ، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً وصواباً ، والخالص : أن يكون لله ، والصواب أن يكون على السنة .[٦]

وتتجلى أهمية المتابعة للنبي ﷺ في أنه حذّر من الخروج عن سنته ، كما قال ﷺ : " فمن رغب عن سنتي فليس مني " [١] .

والمحتسبون اليوم بحاجة إلى أن يتفقدوا أنفسهم في جانب الإخلاص والاتباع ، وأن يسألوا المولى عز وجل أن يزيدهم منه وأن يوفقهم له ، حتى يثمر احتسابهم في الآخرين كما أثمر احتساب من سبقهم من المخلصين .

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، الشيزري ، ص ٧ .
(٢) سورة البينة ، الآية (٥) .
(٣) سورة آل عمران ، الآية (٣١) .
(٤) سورة الملك ، الآية (٢) .
(٥) هو : الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، (١٠٥هـ -١٨٧هـ) ، ولد في سمرقند ، كان ثقة في الحديث، سكن مكة وتوفي بها . (انظر : الأعلام ١٥٣/٥) .
(٦) انظر : جامع العلوم والحكم ، ص ١٩ ، وتفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ١٧٦/٨. والحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ص ١٢٣ .
(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ص ٤٣٨ .

ثانياً - القدوة الحسنة :

للقدوة أهمية كبرى في حياة الناس عموماً ، وفي حياة المحتسبين خصوصاً ، ولذلك كان رسول الله ﷺ أفضل قدوة يحتذي الناس بأقواله وأفعاله ، كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى بقوله :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٢] .

والنفس البشرية قد جبلت على التقليد والمحاكاة ، كما قال ابن تيمية- رحمه الله-: " فإن الناس كأسراب [٣] القطا ، مجبولون على تشبه بعضهم ببعض " [٤] . فإذا كان المحتسب متصفاً بهذه الصفة ، فإن الناس يثقون به ، وبالتالي يكون قدوة صالحة لهم ، يتحقق من خلالها استجابتهم له وتأثرهم به .

" وغالباً ما يؤثر في الناس ويتأثرون به في القدوة مصدران لا ينفك نظر الناس لهما ، وهما مصادر القدوة :

١- حسن الخلق وطيب السلوك .

٢- موافقة القول للعمل" [٥] وكذلك فهناك مصدر مهم للقدوة وهو :

٣- التزود من نوافل العبادات .

وأشير إلى تلك المصادر بإشارات موجزة :

١- حسن الخلق وطيب السلوك :

يجب أن يكون المحتسب متميزاً بحسن الخلق وطيب الكلمة ولين الجانب وطلاقة الوجه وعدم التكبر ، وغيرها من الصفات التي يحبها الناس وتؤثر فيهم ويسعون للإقتداء بمن يتمتع بها ، وقد امتدح سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بقوله: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾ [١] .

وقال ﷺ : " إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً " [٢] .

---

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

(٣) السرب : الفريق من الطير . (انظر : المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، استانبول – تركيا – نشر المكتبة الإسلامية ، (دط)، (دت) ، مادة " سرب " ، ص ٤٢٥) .

(٤) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ص ٩٥ .

(٥) صفات الداعية في ضوء سير دعاة النبي ﷺ ، أحمد بن علي الخليفي ، رسالة ماجستير من قسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والأعلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٩هـ ،ص ٤٣٤.

(١) سورة القلم ، الآية (٤) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، ص ٢٩٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب كثرة حيائه ﷺ ، ص ١٠٨٧.

وينبغي للمحتسب أن يتنبه لما ابتلي به كثير من النـاس فـي هذه الأزمنـة ، ألا وهو سرعة الغضب ، خاصة وأنه قد يستثار ممن يحتسب عليهم فيجب أن يهيئ نفسه لمثل هذه المواقف، وقد قال رسول الله ﷺ : " ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " [٣].

وأما الغضب في جانب الله بعيداً عن حظوظ النفس وشهواتها ، فهذا من الغضب المحمود .

ومن النتائج المثمرة الملموسة لالتزام المحتسبين بهذه الصفة ، هو دخول كثير من الناس في الإسلام بسبب الأخلاق الحسنة والمعاملة الطيبة ، وهكذا فالعكس يتحقق عند فقد هذه الصفة ، وهو التنفير من الدين وعدم قبول الاحتساب .

٢- موافقة القول للعمل :

وردت نصوص عديدة في الكتاب والسنة تحث على مطابقة القول للعمل ، وتذم من يخالف فعله قوله ، فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾ [١]

قال ابن سعدي [٢] -رحمه الله- في تفسير الآية : " أي : لم تقولون الخير وتحثون عليه ، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه ، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه ، وأنتم متلوثون به ومتصفون به ، فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة ؟ أم من أكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل ؟ ولهذا ينبغي للآمر بالخير أن يكون أول الناس إليه مبادرة ، وللناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس منه " [٣] .

---

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب ، ص ٥١٦ .

(١) سورة الصف ، الآية (٢، ٣) .

(٢) هو الشيخ : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي (١٣٠٧-١٣٧٦هـ) ولد بعنيزة وتعلم بها، أول من أنشأ مكتبة فيها، وكان نابغاً ومفسراً ، له نحو ٣٠ كتاباً منها : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، وغيره (انظر : الأعلام ، ٣/٣٤٠) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ، ابن سعدي ، ص ٨٥٨ .

أمّا من السنة فقد قال ﷺ : " يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابه [٤] في النار،فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : يا فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه " [٥].

وفي هذا الحديث الشريف وعيد شديد لمخالفة القول للعمل ، يجب أن يحذر منه المحتسب حتى لا يقع فيه .

وإن كان القول الراجح من أقوال العلماء أن للإنسان أن يأمر بالمعروف ولو لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن كان يفعله ، إلا أن هناك أمراً عظيماً يجب أن يفطن إليه المحتسب ، ألا وهو قبول أمره ونهيه وتأثيره على الناس. [٦] وهذا ما يسعى إليه المحتسب ، وهو هدفه الذي يتمنى الوصول إليه .

---

(٤) أقتابه : والأقتاب ، الأمعاء ، واحدها قِتَب ، (انظر : رياض الصالحين ،يحيى بن شرف النووي ،تحقيق: محمد الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م ، ص ١١٩) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ص ٢٦٤ .

(٦) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المسعود ، ٢٦٣/١ .

لذا يجب على المحتسب أن يلتزم بمطابقة قوله لعمله ، ويكون قدوة صالحة في مجتمعه ، ليتأثر الناس باحتسابه ويستمعون له [(١)] " والنفوس مجبولة على عدم الانقياد لمن يخالف قوله فعله ، وما ذلك إلا لأن اقتداءهم بالأفعال أبلغ من اقتداءهم بالأقوال المجردة " [(٢)]

٣ـ التزود من نوافل العبادات :

يجب على المحتسب أن يلتزم بأوامر الإسلام بشتى أنواعها ، الواجبات منها والنوافل ، لأن ذلك مما يشكل القدوة الصالحة المؤثرة في الناس ، حيث إن صلاح النفس منطلق لإصلاح الغير ، وبالإضافة إلى أن تلك العبادات هي السلاح المعين للمحتسب في سبيل استمراره في أمره ونهيه ، وتحمل المصاعب التي تواجهه ، فالصلاة من أهم الأمور المعينة لنجاح الاحتساب ، وقد أوصى لقمان عليه السلام ابنه بذلك فقال تعالى : ﴿

يَـٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [(٣)]

مع العلم بأن الالتزام بما فُرض من العبادات أمر مفروغ منه ، لذا يجب عليه المحافظة على الرواتب والسنن المؤكدة ، والحرص على قيام الليل بالذات ، وصيام التطوع، وبذل الصدقات ، وتلاوة القرآن ، وغيرها من أعمال الخير المتعددة ، والتي لها تأثير ملموس في تقوية إيمان المحتسب وقبول دعوته ، ولا يشعر بحقيقة ذلك إلا من جربه .

ثالثاً- الأمانة:

صفة الأمانة من الصفات التي تميز بها الأنبياء والرسل عليهم السلام ، فكان كل واحد منهم يقول لقومه : ﴿ إِنِّي لَكُمۡ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾ [(٤)] ، وقد وصف الله عبادة المؤمنين بقـــوله

---

(١) وقعت حادثة للسلطان محمود بن سبكتكين الذي أسس الدولة الغزنوية في أفغانستان سنة ٣٨٩ هـ بأن جاءه رجل يطلب الحسبة بإحدى مدن سلطانه ، فنظر السلطان إليه ، فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذياله تسحب على الأرض فقال له : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس .(انظر : نهاية الرتبة ، الشيزري ، ص ٨-٩).
(٢) صفات الداعية ، الخليفي ، ص ٤٣٧ ـ٤٣٨ .
(٣) سورة لقمان ، الآية (١٧) .
(٤) سورة الشعراء ، الآيات (١٠٧،١٢٥،١٤٣،١٦٢،١٧٨)

سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَـٰنَـٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [1] ، وحذر الرسول ﷺ
] يناقض الأمانة وهو الغدر والخيانة بقوله ﷺ " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان " [2] .

" ولا شك أن الأمانة من الأخلاق الاجتماعية الفاضلة التي يدل وجودها على سمو المجتمع وتماسك بنيانه ، ويبعث فقدها على الشكوى والقلق وازدياد الخصومات والجرائم ، والملاحظ أن وجودها مرتبط غاية الارتباط بقوة الوازع الديني في النفوس ، فكلما كان الوازع الديني قوياً كان الحرص على أداء الأمانة ، وكلما ضعف الوازع الديني ازداد التفريط في أدائها " [3] .

وتتأكد هذه الصفة في حق المحتسب خاصة وأنه قدوة لغيره ، ولذا فإن ما يبيّن أمانته إتقانه لعمله وتنفيذه ما كلف فيه على الوجه المطلوب ، وحرصه على ستر كل ما يطّلع عليه من أسرار الناس وعدم إفشائها في المجتمع واضعاً نصب عينه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَـٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [4] .

ومن الأمانة عدم الظلم أو اتهام الآخرين دون دليل يستند إليه في ذلك .

وبتحقق هذه الصفة في المحتسب يسود العدل والطمأنينة في المجتمع ويسلم هو يوم القيامة من الخزي والندامة .

رابعاً - الصبر :

إن من أهم الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها المحتسب الصبر ، وذلك بسبب ما يتعرض له من الإيذاء ممن يحتسب عليهم وخاصة إذا كان مخالفاً في احتسابه لرغباتهم وشهواتهم . وقد أمر الله عز وجل بالصبر في آيات

---

(١) سورة المؤمنون ، الآية (٨) ، وسورة المعارج ، الآية (٣٢) .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق ، ص ٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق ، ص ٦٩٠ .
(٣) ولاية الشرطة في الإسلام ، نمر بن محمد الحميداني ، رسالة دكتوراه في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٢هـ /١٩٩١م ، ٣٤٢/١ .
(٤) سورة النور ، الآية (١٩) .

كثيرة وقرن بالصلاة في بعض منها مما يؤكد أهميته حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (1) .

ونجد في وصية لقمان لابنه ما يشير إلى التحلي بالصبر كما أخبرنا المولى عز وجل بقوله ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ (2)

قال القرطبي -رحمه الله -حول قوله تعالى ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾: "يقتضي حضاً على تغيير المنكر وإن نالك ضرر ، فهو إشعار بأن المغيِّر يُؤذى أحياناً " (3)

وقد حث الرسول ﷺ على ضرورة التحلي بالصبر ، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (4) قال : قلت : يا رسول الله ، أي الناس أشدَّ بلاء ؟ قال : " الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه صُلْباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقّة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة " (5) .

وفي سير الرسول ﷺ والأنبياء والرسل من قبله ما يؤكد تعرضهم لكثير من الأذى في طريق الدعوة ولكنهم صبروا على ما أوذوا حتى نصرهم الله عز وجل ، وقصصهم معروفة في القرآن الكريم والسنة النبوية .

ونذكر على سبيل المثال ما ورد في الصحيحين " كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول : " اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " (1) .

---

(1) سورة البقرة ، الآية (153) .
(2) سورة لقمان ، الآية (17) .
(3) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، 64/14 .
(4) هو : أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي (23ق هـ ـ 55 هـ) صحابي فاتح العراق ومدائن كسرى، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات في قصره بالعقيق (انظر : الأعلام 87/3).
(5) جامع الترمذي ، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الصبر على البلاء ، ص 1892 ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، وانظر سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الصبر على البلاء ، ص 2719 ، وصحيح سن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ /1997 م ، 318/3 حيث قال الألباني : حسن صحيح .
(1) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار، ص 284 ، وانظر صحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب غزوة أحد ، ص 997 .

ولهذا فعلى المحتسب أن يتعظ بمن سبقه وسلك طريقهم حتى تتحقق أهدافه وينال أجر صبره واحتسابه وقد قال تعالى :﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .[2]

خامساً -المبادرة إلى الإنكار :

يجب على المحتسب أن يكون دائماً متصفاً بالمبادرة إلى الإنكار وعدم التأخير كما قيل : " أما معصية رآه عليها وهو بعد مُتَلَبسٌ فتجب المبادرة وإنكارها عليه "[3]

والعمل بهذه الصفة تجعله ذا هيبة ووقار في عيون العصاة الذين قد يختبرون المحتسب أحياناً بعمل المعصية أمامه ، فإذا تباطأ ولم ينكر سقط من أعينهم ولم يبالوا به وازدادوا في المنكرات،لذا فإن المبادرة بالإنكار الممزوجة بالحكمة والعلم والتدرج تمثل الطريق الصحيح للمحتسب ، يقول ابن سعدي – رحمه الله- : " ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل ، والبداءة بالأهم فالأهم ، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم ، وبما يكون قبوله أتم "[4] .

ومما سبق يتبين أن صفة المبادرة بالإنكار من أهم الصفات المعينة للمحتسب على الاستمرار في احتسابه ، مما يتوجب عليه الالتزام بها وأن يستغل كل فرصة لزرع الحق في الناس فلا يفوت على نفسه الأجر والثواب في دعوتهم إلى الهدى والرشاد لأن المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خيرٌ من ذلكم الرجل الذي يقصر الخير على نفسه .

سادساً - الحرص على هداية الناس :

هذه الصفة لا بد أن تتحقق في المحتسب سوءا كان رسمياً يتقاضى مرتباً مالياً في وظيفته أو متطوعاً لا يهمه إلا الأجر الأخروي ، وهي بذلك تعينهم في السير بطريق الدعوة اقتداء بالرسول ﷺ الذي كان حريصاً على هداية الناس حتى وصل الأمر به أن أتعب نفسه تعباً شديداً كما بيّن ذلك سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ فَلَعَلَّكَ بَـٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا ﴾ [1] .

---

(٢) سورة الزمر، الآية (١٠) .

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م ، ٢٥٤/١ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي ، ص ٤٥٢ .

(١) سورة الكهف ، الآية (٦) .

ولم يتوقف الاحتساب في حال الصحة فحسب بل كان يحتسب على أي حال وفي أي شأن حيث نجد الرسول ﷺ يضرب لنا المثل الأعلى حين قام بالاحتساب وهو في شدة مرضه ، وعلى فراش الموت ، فعن أبي هريرة - ﷺ -أن رسول الله ﷺ قال : " قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " (٢) فحذر بذلك صحابته من صنيعهم .

ولا شك أن توفر هذه الصفة تختلف من شخص لآخر ، كيف لا يكون ذلك ودرجات الإيمان بين الناس متباينة ، وإذا علم المحتسب أن من كمال الإيمان الحرص على هداية الناس ازداد في السعي بذلك واشتد حرصه لينال مرضاة ربه كما قال ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (٣).

المطلب الثالث

الفرق بين المحتسب الرسمي والمتطوع

قسَمَّ بعض العلماء والباحثين الاحتساب - باعتبار صفة القائم بأمره- إلى نوعين هما:

أولاً-الاحتساب الرسمي:

وهو الذي يباشره ولي الأمر بنفسه ، أو من يعينّه ، أو يكلفه بالاحتساب وقد أطلقوا على القائم به : والي الحسبة ، أو المحتسب المنصوب ، أو المحتسب الرسمي . ثانياً- الاحتساب التطوعي :

وهو الذي يباشره المسلم من غير تعيين من قِبَلَ ولي الأمر ، أو تكليف منه ، وإنما قام به احتساباً يرجو الأجر والثواب من الله عز وجل ،

---

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة ، ص ٣٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، ص ٧٦٠.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، بابٌ من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ص ٣ ، وانظر : صحيح مسلم ، كتـــاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ، ص ٦٨٨.

وامتثالاً للواجب في بعض الأحيان ، وأطلقوا على القائم به : المحتسب المتطوع . [1]

وبين المحتسب الرسمي والمتطوع فروق يمكن إجمالها في الوجوه الآتية :

١- أنَّ فرضه متعين على المحتسب الرسمي بحكم الولاية أو التكليف، وفرضه على المتطوع داخل في فروض الكفاية .

٢- لا يسوغ للمحتسب الرسمي أن يتشاغل عن أمور الحسبة بما سواها ، بخلاف المتطوع فيجوز له ذلك .

٣- أن المحتسب الرسمي منصوب للاستعداء [2] إليه فيما يجب إنكاره ، وليس المتطوع منصوباً للاستعداء .

٤- أنَّ على المحتسب الرسمي إجابة من استعداه ، وليس على المتطوع إجابته .

٥- أنَّ على المحتسب الرسمي البحثَ عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ، ويفحص عّما تُرك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على المتطوع بحث ولا فحص .

٦- للمحتسب الرسمي أن يتخذ أعواناً له في مباشرة عمله ، وليس للمتطوع ذلك .

٧- للمحتسب الرسمي أن يعزّر في المنكرات الظاهرة ، ولا يتجاوز إلى الحدود ، أما المتطوع فليس له ذلك .

٨- للمحتسب الرسمي أن يرتزق على حسبته من بيت المال ، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار منكر .

٩- للمحتسب الرسمي أن يجتهد رأيه فيما تعلق بالمنكرات العرفية التي لم يرد في الشرع النهي عنها ، فينكر بحسب ما أدى إليه اجتهاده ، أما المتطوع فلا يحق له ذلك . [1]

---

(١) انظر : نصاب الاحتساب ، عمر بن محمد السنامي ، تحقيق : مريزن سعيد عسيري ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، ص ١٠٠ ، وأصول الدعوة ، زيدان ، ص ١٧٧ .

(٢) الاستعداء: الاستغاثة وطلب النصرة . (انظر : القاموس المحيط ، مادة " عدا " ،ص ١٣٠٩) .

وزاد آخرون في هذه الفروق ما يلي :

١٠- إذا عجز المحتسب المنصوب (الرسمي) عن الاحتساب فيستعين بأعوانه وأعوان السلطان ، ولذا فهو غير معذور ، وإذا عجز المتطوع فليستعن بأهل الصلاح ، وإن لم يعنه أحد فهو معذور .

١١- إن الحسبة قد تجب على الرسمي بحسب عقد آخر وعلى غير المنصوب (المتطوع) لا تجب ابتداء نظيره ، فمثلاً إذا رأى المودع سارقاً يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه ضمنه لأنه بترك المنع ترك الحفظ الملتزم فيضمن ، وأما الرسمي فلا يضمن فيما قصر فيه لأن التضمين لا يلحق الحاكم ونحوه وإلا لامتنع الناس عن التقليد ، فيلزم الضرر العام ، فلو امتنع الناس عن الاستيداع يلزم الضرر الخاص فافترقا .[٢]

١٢- المحتسب الرسمي لا بد أن يكون مكلفاً ، لأن الحسبة واجب عليه في جميع الحالات ، ويشترط للتكليف : الإسلام والبلوغ والعقل ، وأما المتطوع فلا يشترط فيه من التكليف إلا الإسلام والعقل دون البلوغ .

١٣- المحتسب الرسمي يتقيد بنطاق الاختصاص النوعي والزماني والمكاني لوظيفته ، أما المتطوع فلا يتقيد بنطاق خاص فهو يؤدي واجبه في أي زمان ومكان وعلى أي نوع من المنكرات الظاهرة .

١٤- من حيث المسؤولية الدنيوية فالمحتسب الرسمي مسؤول عن تقصيره في أداء واجبه أمام السلطان بخلاف المتطوع فإنه لا يتعرض لذلك . أما الأخروية فعامة يسأل عنها الرسمي والمتطوع، وإن كان في المحتسب الرسمي أعظم وأكبر [١].

١٥- من حيث النشأة فيرتبط وجود المحتسب الوالي (الرسمي) بوجود الدولة الإسلامية ، بخلاف المتطوع فيوجد في كل مجتمع إسلامي ولو لم توجد الدولة ، ولا يتصور الانقطاع المطلق لوجوده .[٢]

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٦٣-٣٦٤ .

(٢) انظر : نصاب الاحتساب ، عمر السنامي ص ١٠٠-١٠١ .

(١) انظر: نظام الحسبة في الإسلام ، الصيفي ، ص ١٤-١٥

(٢) انظر: هموم المثقفين في العالم الإسلامي، محمد كمال الدين إمام ، القاهرة ، مطبعة دار الهداية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ص٩٨ .

١٦- لا تسمع الدعوى في أهل الحسبة (أي الرسميين) ولا يفتح باب الجرح فيهم ، بخلاف غيرهم ، وشهادة أهل الحسبة في حق الله ليست كشهادة غيرهم ، لأنهم إنما يقومون بواجبهم غيرة لله وحفظاً لحرماته من أن تنتهك . (٣)

١٧- المحتسب الرسمي يقوم بالرقابة على أعمال الهيئة الحاكمة ذاتها وعلى رأسها رئيس الدولة ، ثم الرقابة على الأجهزة المعاونة للسلطة التنفيذية للإشراف على باقي الوزارات والمصالح الحكومية ، أما المتطوع فيمثل أحد أفراد الشعب ويقوم بنقد جميع الأجهزة بما فيها جهاز الحسبة نفسه ، فكأن حسبة آحاد الناس هي رقابة فوق الرقابة العامة . (٤)

١٨- المحتسب الوالي (الرسمي) يحتسب بموجب ولايتين أو تكليفين ، التكليف الأول من الله والثاني من الحاكم ، بخلاف المتطوع ليس له إلا ولاية واحدة أضفاها الشارع عليه وهي الولاية الأصلية. (١)

١٩- المحتسبون الرسميون محدودون ولهم ضوابط وحدود لا يُسمح بتجاوزها ، أما المحتسبون المتطوعون فهم غير محدودين ، وليس لهم وقت معين للعمل أو إجازات محددة ، وغالباً ما يكونون هم المستهدفين في بعض المنكرات ، ولذا قد يفوق أثرهم في مكافحة المنكرات على المحتسب الرسمي .

الرأي في هذه الفروق :

للعلماء والباحثين آراء حول بعض هذه الفروق ومن ذلك :

١- في التسمية (المحتسب المتطوع) وفي جواز تشاغله بغير أمور الحسبة :يفهم من ظاهره عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المتطوع ، وهذا خلاف ما تقرر في أن حكم الحسبة - على اختلافٍ بين الفقهاء في ماهية الوجوب- هل هو عيني أو كفائي .(٢)

٢- في تقييد اتخاذ الأعوان على الحسبة للمحتسب الرسمي قيل فيه : إن اتخاذ الأعوان على الحسبة من باب التعاون على البر والتقوى ،

---

(٣) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أصوله ، وضوابطه ، وآدابه ، خالد بن عثمان السبت ، نشر : المنتدى الإسلامي بلندن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م ، ص ٣٤-٣٥. وقد نقل هذا عن محمد بن إبراهيم في فتاواه، ١٧٩/٦-١٨٠، ٣٩٢/١٢-٣٩٣.

(٤) دعوى الحسبة في الفقه الإسلامي ، سعيد علي الشبلان ، رسالة دكتوراه من كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٢هـ ، ٣٨١/١ .

(١) انظر : مجلة حضارة الإسلام ، الحسبة طبيعتها ومكانتها ، علي الخفيف ، العدد (٩) ، السنة (٢) ، رمضان، ١٣٨١هـ /١٩٦٢م ، ص ٩٧٤ .

(٢) انظر : أصول الدعوة ، زيدان ، ص ١٧٨ ، والحسبة في الماضي والحاضر ، القرني ، ٨٩/١-٩٠ .

فلا ينبغي منع من يقوم بالحسبة من هذا التعاون بحجة أنه غير معين من قبل ولي الأمر ما دام صالحاً للحسبة وتتوفر فيه شروطُها .

٣- في تقييد التعزير بالمحتسب الرسمي دون المتطوع:فالتعزير درجات وينبغي أن لا يمنع المحتسب المتطوع إلا من بعضها لا كلها كأن يمنع من الضرب والجلد . [٣]

٤- في تضييق نطاق اختصاص المحتسب الرسمي: فيه تضييق لا داعي له لأن المحتسب الرسمي هو مسلم -قبل وبعد الولاية -فإذا لم يحتسب بموجب ولايته احتسب لكونه مسلماً مخاطباً بتلك النصوص التي تحث المسلم على القيام بواجبه في هذا الجانب . [١]

وبذلك يتبن لنا أهم الفروق بين المحتسب الرسمي والمتطوع بصفة عامة ، أما إذا أردنا التخصيص بالحديث عن أهم فئات المحتسبين ممن تشكل أعمالُهم جَوهَرَ الاحتساب في الزمن المعاصر وهم: رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -كما هو الحال في المملكة العربية السعودية - ورجل الأمن (الشرطة) ، وهو ما يتمثل بالحديث عن ولاية الحسبة وولاية الشرطة فنقول: بأنهما من الوظائف الدينية التي يتوجب على القائم بأمور المسلمين تعيين من يراه أهلاً لهما [٢] ، "حتى يتحقق بوجودهما مقصودُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أراد الله سبحانه وتعالى" . [٣]

ويمكن أن نصف مهمة ولاية الحسبة بأنها بين ولاية القضاء وولاية الشرطة ، جامعة بين نظر شرعي ديني وزجر سياسي سلطاني [٤] . أما المهمة الأساسية لولاية الشرطة فهي: "المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان ، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام " . [٥]

مما يتضح معه أن هناك أموراً متشابهة بين الولايتين منها :

١- أنهما قائمتان على الزجر والرهبة .
٢- أنهما منصوبتان للاستعداء .
٣- أن للولي عليهما أن يعزِّر ويتخذ الأعوان .

---

(٣) انظر : أصول الدعوة ، زيدان ، ص ١٧٨ .
(١) انظر : الحسبة في الماضي والحاضر ، القرني ، ٩٢/١.
(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ، ص٣٩٨.
(٣) ولاية الشرطة في الإسلام ، نمر الحميداني ، ٢٠٢/١ .
(٤)انظر : التيسير في أحكام التسعير ، المجيلدي ، ص ٤٢ .
(٥) الطرق الحكمية ، ابن قيم الجوزية ، ص ١٠٥.

٤- أنهما تحاربان البدع والمواقف المريبة ، ومن يقوم بهما .[٦]

٥- أنهما تقومان بنشر الفضيلة والمحافظة عل الأخلاق والآداب .

٦- أن الشروط المطلوب توفرها فيمن يتولاهما متقاربة جداً . [٧]

وهكذا فكثير مما قيل في المحتسب الرسمي ينطبق على ما يقال في رجل الأمن المحتسب .

من أوجه الاختلاف بين ولاية الحسبة والشرطة ، أو بين رجل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين رجل الأمن (الشرطة) في مجال الاحتساب :

١- وظيفة رجل الحسبة أكثر إجلالاً وتعظيماً من وظيفة رجل الشرطة ، لمباشرة النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم لهذه الوظيفة بأنفسهم ، وقد قيل : إن وظيفة الحسبة والقضاء أجل الوظائف الدينية . [١]

٢- يستطيع والي الحسبة أن يقوم بالإنكار على الولاة والأمراء والقضاة وغيرهم من أصحاب المناصب العليا في الدولة ، أما الشرطة فإنها ابتدأت كوظيفة دينية [٢] تحرص على إتباع الشريعة ، إلا أن هذا التوجه قد تغير في كثير من البلدان الإسلامية ، تبعاً لبعض المؤثرات السياسية.

٣- يختص والي الحسبة بالبحث عن المنكرات الظاهرة ، أما والي الشرطة فإن اختصاصه أوسع من ذلك حيث يبادر باتخاذ إجراءات وقائية لمنع الجريمة قبل حدوثها .

٤- يختلف التأهيل والتعليم الخاص برجال الحسبة عن ما يخصص لرجال الشرطة، كما تختلف أيضاً التجهيزات والعُدَدُ التي تلزم لكل منهما.

٥- لقب صاحب الشرطة أقدم ظهوراً في تاريخ الفقه الإسلامي من لقب المحتسب [٣] ، كما أن وظيفة الشرطة لا تزال -من حيث القوة والهيبة والإمكانيات - تسير في طريق التطور لدى أغلب الدول الحديثة ، فهي أكثر عدداً وعدة وأوسع انتشاراً بعكس وظيفة الحسبة التي انكمشت ، ثم اندثرت في أغلب الدول الإسلامية.

---

(٦) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٦٤ ـ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ولاية الشرطة في الإسلام ، نمر الحميداني ، ٢٠٣/١.

(٧) انظر: ولاية الشرطة في الإسلام ، نمر الحميداني ، ٢٠٣/١.

(١) انظر :معالم القربة ، ابن الأخوة ، ص ٤٥ .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ، ص ٣٩٨، ٤٤٥، ٤٤٦ .

(٣) انظ : المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية ، حسام السامرائي ، دار الفكر العربي ،(د ط) ، (د ت) ، ص ٣٠٧-٣٠٩ .

٦- يتسع مفهوم الحسبة عند بعض الفقهاء والمحتسبين ليشمل المحتسب المتطوع [٤] ، في حين لا يوجد مثل هذا المفهوم في ولاية الشرطة .

٧- لرجل الشرطة زي خاص به يختلف عن رجل الحسبة حيث أصبح لباسه ومظهره- في أكثر الأحيان- أمراً ضرورياً لممارسة وظيفته .

٨-لرجل الشرطة عمل متميز يقوم على القوة والبطش مثل تعذيب المتهمين- أحيانا - وتنفيذ العقوبات وهذا العمل ليس من شأن المحتسب . [١]

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٦٣ ، الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص ٢٨٤ .
(١) انظر : ولاية الشرطة في الإسلام ، نمر الحميداني ، ٢١١/١ _٢١٢ .

المطلب الرابع
مهـــام المحتسبيـــن

ولاية الحسبة هي إحدى الولايات الإسلامية ، كولاية الحكم ، وولاية القضاء ، وولاية الشرطة ، وُجِدتْ لحفظ أوامر الشرع وضمان تطبيقها ، لأن بعض الناس لا يتقيدون بالحدود والزواجر التي جاءت بها تعاليم الدين ، فإذا تُركوا وشأنهم تعطلت المصالح ، وظهر الفساد ، لذا كان من الواجب الأخذ على أيديهم وإيقافهم عند حدهم بواسطة هذه الولايات ومثيلاتها . (١)

وكان لهذه الولاية تأثيرها البالغ في شتى نواحي الحياة الاجتماعية، وتناولت جميع أنواع الحقوق العامةوالخاصة على حد سواء (٢)، ولعظم شأنها فقد كان الخلفاء والأمراء يمارسونها بأنفسهم تأسياً برسول الله ﷺ ،كما كانوا يعهدون لآخرين بالقيام بأعبائها(٣) ، إلا أنه ضعف تأثيرها بمرور الوقت حين ضعف تأثير الدين في النفوس ، وتوزعت مهامها إلى جهات أخرى استجدت في العصر الحديث ، إلى درجة يمكن أن يقال معها بأنها اختفت ولم يَعْدُ لها وجـــــود ذو بـــــال في عصرنا الحاضر ، سوى في المملكة العربية السعودية (٤)ممثلة في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

" ويرى ابن تيمية –رحمه الله- أنه ليس بين تلك الولايات ، وغيرها من ولايات أخرى، حد فاصل دقيق، بحيث يمكن أن يقال إن هذه الأمور من اختصاص ولاية الحسبة لا تتجاوزها إلى ما عداها ، وإنما يكون هناك

---

(١) انظـــر : في ظـــلال القرآن ، سيد قطب ، جدة ، دار العلم للطباعة والنشر ، الطبعة الثانيـــة عشـــر ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ١/ ٤٣٨-٤٤٤.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص ٣٧٢-٣٨٨ وما بعدها، ونظام الحسبة في الإسلام ، ابـــن مرشـــد ، ص ٨٣ -٩٤.

(٣) انظر : الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، فضل إلهي ، باكستان ، إدارة ترجمان الإسلام ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ، ص ٦ وما بعدها .

(٤) انظر : ولاية الشرطة في الإسلام ، الحميداني ، ١/١٨٥ .

تداخل في اختصاص كل منها ، وفق الأحوال والعرف السائد في كل عصر وفي أي زمن ، وفي أي مكان ، أو دولة كانت " [٥] .

فيقول : " عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية ، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حدٌ في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال " [١] .

وقد جاء إطلاق اسم المحتسب عند أغلب العلماء والباحثين على كل من يعمل في ظل ولاية الحسبة . ومهام الحسبة " تحتاج إلى جهد وطاقة هائلة ، وتخصصات فنية ، ولها أيضاً مسؤولياتها فيما إذا حدث نوع من التراخي في تنفيذها ، وهي وإن كان قد تحمّلها المحتسب في عصر من العصور فليس بمقدوره القيام بأعبائها في العصر الحاضر بماله من مشكلات يتراكم بعضها فوق بعض"[٢] مما تطلب استحداث أجهزة أخرى توزعت بعض مهام المحتسب عليها .

لذا فإنه لا يوجد ما يمنع من استمرار ارتباط اسم المحتسب بهذه الأجهزة الحديثة كذلك ، بشرط أن من يقوم بهذا الدور ينظر إلى واجبه الذي يؤديه بنفس منظار المحتسب سابقاً ، وتنطبق عليه الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى الاحتساب.

وبذلك يكون كل جهاز في الدولة يسعى لتحقيق هدف المحتسب وهو أن يكون الدين كله لله، وأن نتعبد لله بتسيير كل مصلحة على وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية وذلك هو مقصود كل ولاية في الحكومة الإسلامية.[٣] ولعله قد يقال إن توزيع الاختصاصات أضعف جانب ولاية الحسبة إضافة لعدم توفر الهدف الأسمى والشروط المطلوبة في كثير ممن يقوم بمهام الحسبة.

ويمكن تقسيم المحتسبين في هذا الزمن إلى ثلاث فئات :

١- الموظفون الذين كلفوا القيام بأعمال المحتسب أو بعضها أمراً بالمعروف عند تركه ونهياً عن المنكر عند فعله (المحتسب الوالي أو الرسمي) .

(٥) التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ، طامي بن هديف البقمي ، رسالة دكتوراه ، الرياض ، نشر الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ، ص ٣٦ .

(١) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ص ١٥-١٦.

(٢) التطبيقات العملية للحسبة ، البقمي، ص : ٣٨ .

(٣) انظر : الحسبة في الماضي والحاضر ، على القرني ، ٥٩٦/٢ .

ويمثل هذه الفئة الوالي أو نائبه ، وذلك بتكليفهما من الله سبحانه وتعالى للقيام بوظيفة الاحتساب،وكذلك موظفو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية .

٢- الموظفون الذي كلفوا القيامَ بأعمالٍ كانت في الماضي من مهام المحتسب واختصاصاته (خلفاء المحتسب)[١]، وأفضّل تسميتهم:(المحتسب الرسمي المنوب) .

٣- المحتسب المتطوع.

وفيما يلي إشارة إلى هذه الفئات ببيان مهام المحتسبين واختصصاتهم في العصر الماضي. والشمولية التي كانوا يتمتعون بها، ثم مهامهم في العصر الحاضر وتعدد المحتسبين حينها وانفرادهم بأعمال احتسابية خاصة بهم ، ويتضح ذلك من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول : مهام المحتسب في العصر الماضي

تنوعت مهام المحتسب في العصر الماضي وشملت نواحي متعددة وجوانب كثيرة من الحياة ، وقد قام بأدائها المحتسب الوالي (الرسمي) بنفسه أو كلف بها غيره، وخير مثال على ذلك احتساب الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده ومن ذلك :

١- إنكار الرسول ﷺ على من أخفى الطعام المبلّل داخل الكومة وأظهر الطعام الجيد؛ فقد ثبت أن رسول الله ﷺ مر على صبرة [٢] طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا ، فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ " قال : أصابته السماء يا رسول الله ! قال :" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني " [٣] .

٢- إنكار أبو بكر الصديق[٤] رضي الله عنه على من أخطأ في فهم آية من القرآن الكريم ، حيث رُوي أنه قام رضي الله عنه فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال : يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ ﴾ [١] الآيــــة، وإنكم تضعونها على غير موضعها ، وإني

---

(١) انظر : الاحتساب باليد ، حكمه، أنواعه ، آدابه ، كوثر حامد زبرماوي ، رسالة ماجستير في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م ، ص ٢٢٢.

(٢) صبرة : بضم الصاد وإسكان الباء ، قال الأزهري : الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض . ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير . (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/٢-١٤٤) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : " من غشنا فليس منّا، ص ٦٩٥.

(٤) هو : أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة القرشي (٥١ق هـ-١٣هـ) أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن بالرسول ﷺ ، له ١٤٢ حديث ، ولد بمكة ، وتوفي بالمدينة (انظر : الأعلام ١٠٢/٤) .

(١) سورة المائدة ، الآية (١٠٥) .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يُغيّروه ، أوشك الله أن يعمهم بعقابه " [١] .

٣- إنكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على من لم يرفق بالحيوان ، حيث شوهد رضي الله عنه ذات مرة يضرب رجلاً ويقول : " حمّلت جملك مالا يطيق " [٢] .

٤- إنكار عثمان بن عفان [٣] رضي الله عنه على الناس انشغالهم بطيران الحمام فأمر بذبحه ، حيث روي أنه أمر رضي الله عنه في خطبته " بقتل الكلاب وذبح الحمام " [٤] .

٥- إنكار علي رضي الله عنه على النساء الخروج إلى الأسواق ومزاحمة الكفار فقد روي أنه قال " الا تستحيون أو تغارون ؟! فإنه بلغني أنّ نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج[٥] " [٦] .

وقد توسع أمر الحسبة في العهد الأموي والعباسي وفي مختلف البلاد الإسلامية بما فيها مصر والمغرب والأندلس ، وكذلك في عهد الخلافة العثمانية ، حتى دخل الاستعمار أكثر بلاد المسلمين ووضع حكومات بديلة عنه قامت بتحكيم القوانين الوضعية عوضاً عن الشريعة الإسلامية ، وأُهْمِلت الأنظمة الإسلامية ومن أهمها نظام الحسبة حتى انعدم العمل بها في البلدان الإسلامية كولاية رسمية حتى يومنا المعاصر باستثناء المملكة المغربية [٧] والمملكة العربية السعودية .

وأشير هنا إلى بعض أقوال العلماء عن مهام الحسبة في العصر الماضي ومن ذلك :

---

(١) مسند الإمام أحمد ، رقم الحديث ١٦ ، ١٩٧/١-١٩٨ويقول عنه أحمد محمد شاكر " إسناده صحيح " انظر: تعليقاته على المسند ١٦٣/١ .

(٢)مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق : زينب القاروط ، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م ، ص ٩٧ .

(٣) هو: أمير المؤمنين أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبى العاص القرشي (٤٧ ق هـ - ٣٥ هـ) ، ولد بمكة ،جهز نصف جيش العسرة بماله ، يلقب بذي النورين ، قتل بالمدينة المنورة ، (انظر : الأعلام ٢١٠/٤) .

(٤) الأدب المفرد ، البخاري ، باب ذبح الحمام ، رقم الرواية ١٣٣٦ ، ص ٢٨٨ ، ومسند الإمام أحمد ، رقم الرواية ٥٢١ ، ٥٤٣/١، وحكم أحمد محمد شاكر على إسنادها بالصحة ، (انظر: تعليقاته على المسند ٣٨٦/١)

(٥) العلوج:(العلج) بوزن العجل ، الواحد من كفار العجم ، والجمع : علوج وأعلاج .(انظر : مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت،دار الكتاب العربي ،(د ط)، ١٤٠١هـ /١٩٨١م ، مادة (علج) ص ٤٤٩.

(٦) مسند الإمام أحمد ، رقم الرواية ١١١٨، ٣٤٣/٢، وحكم : أحمد محمد شاكر على إسنادها بالصحة ، (انظر : تعليقه على المسند ٢٥٤/٢) .

(٧) انظر : ص ١١٥ من هذا البحث .

قول ابن تيمية – رحمه الله-: على المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمسة في مواقيتها ويعاقب من لم يصلِّ بالضرب والحبس، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين،ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث،وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة ،وما يدخل في ذلك من الغش في الصناعات والديانات والبيوع أو الخيانة فيها ، وكتمان العيوب ، وتدليس السلع . [١]

ومن مهام المحتسب : إراقة الخمور ، كسر المعازف ، إصلاح الشوارع ، منع الرجال عن التشبة بالنساء ، ومنع النساء عن التشبه بالرجال ، منع النساء عن التبرج وزيارة القبور ، منع أهل الذمة عن إظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في بلاد المسلمين . ودفع الحيوانات المؤذية عن العمران، تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين ، زجر الناس عن الغناء والنوح ، منع القوابل عن اسقاط جنين الحوامل ، منع الجراحين عن الجب والخصاء في الناس . [٢]

ويؤكد الشيزري [٣] -رحمه الله- على سعة نطاق عمل المحتسب في عصره ، فقد ذكر أربعين باباً عن الأعمال التي يقوم بها، وقال : " ولو شرعت في ذكر جميع ما ينبغي للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطال الكتاب ، ولم يقع عليه حصر، ولكني قد وضعت أصولاً وقواعد يقيس عليها المحتسب ما يجانسها " [٤] .

فهذه الأقوال تبين المهام العديدة للمحتسب في الماضي ، فهي تشمل الأمور الدينية ، والمعاملات الاقتصادية، والعلاقات الاجتماعية ، والنواحي الصحية ، وغير ذلك مما لا يمكن حصره بشيء معين .

الفرع الثاني : مهام المحتسب في العصر الحاضر

الحسبة في العصر الحاضر انحسرت كما قلنا في المملكة المغربية بناء على القانون رقم ٢٠/٨٢ الصادر في ١٩٨٢/٦/٢١ م والذي يتعلق باختصاصات الحرف ومراقبة الأسواق. ومما ورد فيه " أن للمحتسب أن يخبر السلطات بجميع الأعمال المنافية للآداب العامة أو الأخلاق أو الفضيلة " [١] .

---

(١) انظر : الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ص ١٦-١٩.
(٢) انظر : نصاب الاحتساب ، السنامي ، ص ٨٤-٩١.
(٣) هو : عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري (.... – نحو ٥٩٠هـ) قاضي طبريا، سكن حلب ، له كتب منها : نهاية الرتبة في طلب الحسبة (انظر : الأعلام ٣٤٠/٣) .
(٤) نهاية الرتبة ، الشيزري، ص ١١٨.
(١) نظام الحسبة في الإسلام ، عبد الفتاح الصيفي ، ص ١٠٤ " .

أما التطبيق الواقعي للحسبة فلا يوجد إلا في المملكة العربية السعودية ممثلة بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولا شك أن السبب الرئيس لوجود ولاية الحسبة واستمرارها هو تميز المملكة بتحكيم الشريعة الإسلامية في شتى نواحي الحياة .

ونظرا للتوسع في استحداث أجهزة أخرى سلبت من ولاية الحسبة بعض اختصاصاتها ، وكلف المحتسب المنوب بأداء هذه المهام،فيحسن بنا أن نأخذ المملكة العربية السعودية كمثال واقعي للمجتمع الإسلامي،أشير من خلاله إلى أبرز المهام والاختصاصات للمحتسب في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي بعض الأجهزة الأخرى .

أولاً - الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

بالاطلاع على المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٧ في ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة برقم ٢٧٤٠ في ١٤٠٧/١٢/٤ هـ، يتبين لنا المهام المحددة لأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،حيث جاء في الباب الأول من اللائحة ما يلي :

" على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبات الهيئة والتي أهمها إرشاد الناس ونصحهم لإتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها ، وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً ، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ويكون ذلك بإتباع الآتي :

أولاً - حثُّ الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة ،وزكاة ، وصوم ، وحج ، وعلى التحلي بآدابه الكريمة ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً كالصدق والإخلاص ، والوفاء بالعهد ، وأداء الأمانات، وبر الوالدين وصلة الأرحام ومراعاة حقوق الجار ، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، ومساعدة العَجَزَةِ والضعفاء، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر ، وأن ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ﴾ . (١)

ثانياً - لـمّا كانت الصلاة هي عمود الدين وسنامه ، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعاً في المساجد ، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها ، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر ، والحوانيت ، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها .

(١) سورة فصلت ، الآية (٤٦) .

ثالثاً - مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :

١- الإختلاط والتبرج المحرمين شرعاً .
٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر .
٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .
٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء ، أو المنافية للآداب .
٥- تشغيل المذياع أو التلفزيون ، أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين .
٦- إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم أو شعائر مللهم ،أو اظهار عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه .
٧- عرض أو بيع الصور والكتب أو التسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكاً مع الجهات المعنية .
٨- عرض الصور المجسمة أو الخليعة أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب أو نجمة داود ، أو صورة بوذا أو ما ماثل ذلك .
٩- منع المسكرات أوترويجها اوتعاطيها اشتراكاً مع الجهات المعنية .
١٠- منع دواعي ارتكاب الفواحش (مثل الزنا واللواط والقمار) أو إدارة البيوت، أو الأماكن لارتكاب المنكرات والفواحش .
١١- البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً أو الاحتفال بالأعياد ، والمناسبات البدعية غير الإسلامية .
١٢- أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .
١٣- تطفيف الموازين والمكاييل .
١٤- مراقبة المسالخ ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح .

١٥- مراقبة المعارض ومحلات حياكة ملابس النساء" .[١]

وتضمن الباب الثاني من اللائحة سلطاتٍ متعددةً للهيئة تتمثل في الضبط لما يشاهدونه من المنكرات الشرعية المحددة آنفاً ، والقبض على مرتكبيها وتفتيش الأشخاص والمساكن وغيرها ، والتحقيق فيما يتعلق بتلك المنكرات ، والمشاركة مع بعض الجهات الحكومية الأخرى في كل ما يؤدي إلى المحافظة على الفضيلة ، ومحاربة الرذيلة والجريمة ، بالإضافة إلى ما ورد في الباب الرابع من اللائحة من تقرير العقوبات وتنفيذها ، وكل ذلك في حدود ما نص عليه النظام وما حددته اللائحة التنفيذية .[٢]

ثانياً - البلديات :

حدد نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ في١٣٩٧/٢/٢١ هـ ما تقوم به البلديات ووظائفها بخصوص جميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها ، وإصلاحها وتجميلها والمحافظ على الصحة والراحة والسلامة العامة ، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة .

ثم فصلّت المادة الخامسة من النظام المذكور آنفا وظائف البلدية ، ومما ذكر فيها :

تنظيم البلدة وتنسيقها وفق المخططات التنظيمة ، الترخيص بإقامة المباني ، المحافظة على مظهر ونظافة البلدة وإنشاء الحدائق والمنتزهات ، وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ، مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية ومراقبة أسعارها ، ومراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة ، إنشاء المسالخ وتنظيمها ، إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع ، الترخيص بمزاولة الحرف والمهن ومراقبتها صحياً وفنياً هدم الأبنية الآيلة للسقوط ، نزع ملكية العقارات ، تحديد واستيفاء الرسوم والغرامات ، التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول والتشرد ،

---

(١) دليل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تاريخها ـ أعمالها، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، "اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة" ، ص ٢٩٣- ٢٩٤ .

(٢) انظر : دليل الرئاسة العامة للهيئة ، ص ٢٩٥ ـ ٣١٠.

إنشاء الملاجئ للعجزة والمعتوهين ، إنشاء المقابر والمغاسل وتسويرها ودفن الموتى ، تلافي أضرار الحيوانات السائبة .. [١]

وكل ما ذكر من أعمال هي من ضمن مهام المحتسب في الماضي وكلفت به البلديات في العصر الحاضر، فعسى أن يكون المحتسب المنوب مؤدياً لمهامه على الوجه الشرعي المطلوب .

ثالثاً - وزارة الصحة :

حدد قرار اللجنة العليا للاصلاح الإداري رقم ١٢٩ في ١٤٠٣/٥/٢٠ هـ مهام الإدارات التي تشرف على العمل الطبي والصيدلي بوزارة الصحة ومن ذلك :

١- إدارة الرخص الطبية ومن مهامها : وضع القواعد اللازمة لإصدار التراخيص المتعلقة بانشاء وتشغيل المؤسسات العلاجية والمراكز الطبية، وضع القواعد اللازمة لمنح رخص مزاولة المهنة للأطباء والممرضين ، مراقبة تنفيذ تلك القواعد ومحاسبة المخالفين ، إصدار تسعيرات العلاج في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة ، اقتراح العقوبات المناسبة طبقاً للنظام .

٢- إدارة الرخص الصيدلية ومن مهامها : وضع القواعد اللازمة لافتتاح مستودعات الأدوية والصيدليات وكيفية الإشراف والتفتيش عليها ، وضع القواعد اللازمة لمزاولة مهنة الصيدلة ،إصدار تراخيص استيراد العقاقير المخدرة وغيرها ، والإشراف الفني على مصانع الأدوية ووضع قواعد إصدار التراخيص لها .

٣- الإدارة العامة للمستشفيات من مهامها : إعداد الخطط لإنشاء المستشفيات وتنظيم سير العمل بها ، وتوفير الأطباء والممرضين ومتابعة عملهم ، إعداد التقارير الدورية عن نشاطات الإدارة العامة للمستشفيات وتحسين مستوى الخدمات المقدمة . [١]

---

(١) انظر : نظام البلديات والقرى، الرياض ، مطابع الحكومة الأمنية ، ١٤٠٢ هـ ، ص ١٠-١٢.

(١) انظر : الحسبة في الماضي والحاضر ، على القرني ، ٢/ ٦١٠-٦١٥ ، وانظر : نظام مزاولة مهنة ا لصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية ، الرياض ، مطابع الحكومة ، ١٣٩٨ هـ .

ويلاحظ أن هذه المهام من أجلِّ الأعمال لارتباطها بصحة الإنسان التي لا يستغني عنها أحد ، ولوقام بها المحتسب المنوب على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى لأدت ثمارها بصلاح المجتمع وسلامة أفراده .

رابعاً - الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس :

بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عدداً من أدوات القياس الإسلامية وتُوُعِّدَ من لا يستخدمها على الوجه الصحيح كما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ [٢]

ومما قيل في دور المحتسب قديماً بهذا الشأن وفي مجال" الصناعة فقد فرض المحتسب مواصفات جيدة لكل ما يصنعه الأسكافيون والحياكون والحلوانيون والخبازون والخياطون والدباغون والصباغون" [٣]وغيرهم من أهل الصناعات والحرف الأخرى .

وقد بيَّن المرسوم الملكي رقم م /١٠ وتاريخ ١٣٩٢/٣/٣ هـ مهام الهيئة ومنها [١]:

١- وضع واعتماد نصوص المواصفات القياسية الوطنية المتعلقة بالقياس والمعايرة والرموز وتعاريف المنتجات والسلع وأساليب أخذ العينات.
٢- وضع قواعد لمنح شهادات الجودة وشارات المطابقة مع المواصفات القياسية الوطنية وتنظيم كيفية إصدارها وحق استعمالها .
٣- الاشتراك في الهيئات العربية والإقليمية والدولية للمواصفات والمقاييس وتبادل التعاون معها وتمثيل المملكة في اجتماعاتها وندواتها .

وبذلك يتبين أن الهيئة إحدى الجهات التي قامت بأداء بعض مهام المحتسب في الماضي

خامساً - وزارة التجارة :

بين كثير من العلماء في كتب الحسبة المهن والصناعات المتعلقة بالبيع والشراء وحددوا طرق الغش والخداع بها بتفصيل دقيق ليتمكن

---

(٢) سورة المطففين الآيات (١-٥) .
(٣) مجلة المورد ،الحسبة في الإسلام ، محمد عمر حماده ، المجلد (٩) ، العدد (٤) ، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م ، ص٩٤.
(١) انظر : نظام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ، الرياض ، مطابع الحكومة الأمنية ، ١٤٠٣هـ ، المواد (٢ ، ٣ ، ٤) ص ٧-٨ .

المحتسب من معرفتها ومكافحتها ، وفي العصر الحاضر نجد أن بعض هذه المهام قد أسندت إلى الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة ، كما يتضح من خلال نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١١ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩ هـ و التي من مواده ما يلي[٢] :

١- يُعاقب بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال ، أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوما ، أو بهما معاً ، كُلُّ من خدع أو شرع في أن يخدع ، أو غش أو شرع في أن يغش بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور التالية :

أ - ذاتية السلعة أو طبيعتها ، أو جنسها ، أو نوعها ،أو عناصرها ، أو صفاتها الجوهرية .

ب - مصدر السلعة .

ج - قدر السلعة سواء في الوزن ،أو الكيل،أو المقاس،أو العدد، أو الطاقة،أو العيار أو استعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل ذلك غير صحيح .

د- وصف السلعة، أو الإعلان عنها، أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كـــــاذبة أو خادعة .

٢-السلعة غير المطابقة للمواصفات المقررة تعتبر مغشوشة أو فاسدة ، وتبين اللائحة الأحوال التي تعتبر فيها كذلك .

٣- يكلف البائع بإعادة الثمن للمشتري إذا كانت السلعة المباعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال أو كانت مما قصد بها غش أية سلعة .

٤-لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بغش السلعة وفسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال ، متى كان المخالف من المشتغلين بالتجارة مالم يثبت حسن نيته ، ولا يمنع علم المشتري بذلك من توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على مرتكب المخالفة .

وهذه المهام إذا قام بتطبيقها المحتسب المنوب على أفضل وجه كان خير خلف لخير سلف ، ولم تتأثر ولاية الحسبة حينها بما تقلص من مهامها .

سادساً - وزارة الشئون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد :

---

(٢) انظر:نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، المواد (١، ٣، ٩، ١٢) ص ٤ ، ٦ .

ومن مهام المحتسب المنوب في هذه الوزارة إنشاء المساجد والإشراف عليها وصيانتها ونظافتها ، واختيار وتعيين الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد والإشراف عليهم ، وصرف مخصصاتهم ، والاهتمام بكتاب الله ، وإجراء المسابقات لتلاوته وحفظه. ومن مسمى هذه الوزارة يظهر قيامها على الأوقاف والاهتمام بشئون الدعاة ،والدعوة إلى الله، وإرشاد الناس لما ينفعهم وتبصيرهم بأمور دينهم . [(١)]

سابعاً - الجهات التعلمية :

تمثل هذه الجهات التعليمة وزارة التربية والتعليم والتي يرتبط بها عدد كبير من المدارس لتدريس الطلاب والطالبات، وينصب اهتمامها على تعليمهم وتثقيفهم بأمور دينهم ودنياهم حتى يكونوا أعضاء صالحين بأنفسهم ومصلحين لغيرهم . وكذلك وزارة التعليم العالي وترتبط بها الجامعات والكليات المتعددة . وبعض هذه المهام التي تقوم بها الجهات التعليمية هي من أهم الأمور المنوطة بالمحتسب قديماً، وتظهر أهمية المرافق التعليمية في الزمن الحاضر لما لها من أهمية كبرى في حياة الناس وتربيتهم وتعليمهم وتثقيفهم ، وتأثرهم بما يقدم فيها من علوم ومعارف تتطلب أن يسعى المحتسب المنوب لأدائها على الوجه الشرعي .

ثامناً - بعض الجهات الأمنية ومنها :

١- مراكز الشرط : يقوم رجال الأمن فيها بدور عظيم في مجال منع الجريمة قبل وقوعها والوقاية منها والقبض على مرتكبيها ، والبحث والتحري عن الفارين منهم، والتحقيق معهم [(١)] . وقد يشترك معهم رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بعض المهام ، وخاصة عند التحقيق مع النساء إذ لا بد من اشتراك عضو من الهيئة

---

(١) انظر : دليل وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، مطابع التقنية ، ١٤٢٣هـ ، ص ٦-١٠ .

(١) انظر : نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ في ١٣٨٤/١٢/١٤هـ ، الرياض، مطابع الأمن العام ، المادة (٢) ، ص ٧ .

في ذلك. [1] كذلك يشتركون في المحافظة على الآداب العامة ، والقبض على من يخالف هذه الآداب، ويوجدون بصفة مستمرة على مدار اليوم .

٢- الإدارة العامة للمرور: تقوم إدارات وشعب المرور بتنظيم سير العربات والمشاه في الطرق وإزالة بعض العوائق ، وتحديد أماكن الوقوف والانتظار ، وحل المشاكل الناجمة عن الحوادث ، وإصدار الرخص المتعلقة بملكية المركبات ، والإذن بقيادة الأشخاص لها ، وتحديد الجزاءات للمخالفين للتعليمات ، وقد حددت الأنظمة الصادرة جميع الأعمال المتعلقة بهما [2] ،والتي تمثل جانباً مهماً في إزالة منكرات الطرق التي يحرص المحتسب قديماً على متابعتها .

٣- الإدارة العامة للمخدرات : يقوم المحتسب المنوب بمكافحة الأنواع المتعددة للمخدرات ، والبحث والتحري عمَّن يستخدمها أو يروجها أو يقوم بتهريبها ، نظراً وذلك لما يترتب عليها من أضرار لا تحصى ولا تعد ، وهي من أسباب هلاك المجتمعات ، ولذلك أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فتوى برقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢١ هـ تنص على تطبيق عقوبة القتل على المروجين والمهربين للمخدرات وقد صُدّق هذا القرار من المقام السامي بالأمر رقم م /ب / ٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ

تاسعاً - هيئة التحقيق والادعاء العام :

تنص المادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم م /٥٦ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ على اختصاصات الهيئة ومنها :

التحقيق في الجرائم ، والتصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح ، والادعاء أمام الجهات القضائية وفقا للائحة التنظيمية ، وطلب تمييز الأحكام والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، والرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف [3].وكل هذه الاختصاصات من مجالات الاحتساب .

---

(١) انظر : دليل الرئاسة العامة للهيئة ، نظام الهيئة ، المادة ١٤ ، ص ٢٨٨.

(٢) انظر : نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٤٩ في ١٣٩١/١١/٦هـ .

(٣) انظر : نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، الرياض، مطابع الحكومة، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ ، ص ١٣ .

وكان والي الحسبة – قديماً -يتولى تنفيذ الحكم على المجرم بجلده في الخمر ، أو بقطعه في السرقة ، أو برجمه ، أو جلده في الزنا ، أو بجلده في القذف. [١] .

مما يتبين معه أن من مهام المحتسب الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية ، أو تنفيذها بنفسه.

وحسبي فيما ذكرت من مهام المحتسب على سبيل المثال لا الحصر، وإنما قصدت الإشارة إلى أبرز المهام وإعطاء نماذج لجهات متعددة أصبحت خلفاً لولاية الحسبة في كثير من اختصاصاتها ، ونرجو أن تؤدي دورها على أفضل وجه شرعي يرضي الله ورسوله ﷺ ويحقق الصالح العام للمسلمين .

---

(١) انظر : نهاية الرتبة ، الشبزري ، ص ١٠٨ ،١٠٩ .

الفصل الثاني

أثر الاحتساب في الوقاية من الجريمة

في المجتمع الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أنواع الجريمة ودوافعها وأهمية الوقاية منها

المبحث الثاني : مجالات الاحتساب وأثرها في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي

المبحث الثالث : الاحتساب بين فئات المجتمع الإسلامي وأثره في الوقاية من الجريمة

المبحث الأول

أنواع الجريمة ودوافعها وأهمية الوقاية منها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجريمة

المطلب الثاني : أنواع الجريمة

المطلب الثالث : دوافع الجريمة

المطلب الرابع : أهمية الوقاية من الجريمة

المطلب الأول
تعـــريف الجريمـــة

الجريمة لغةً :

أصـــل كلمة جريمة من (جَرَمَ) بمعنى أذنب وكسب وقطع ، ولذا فلها معان عدة منها : [(١)]

١- الذنـــب : يقال : أجرم فلان : أي أذنب ، ويقال : أجرم جريمة : أي جنى جناية ، والجُرْمُ : الذنب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [(٢)] .

قال الطبري-رحمه الله في تفسير الآية : " إن الذين اكتسبوا المآثم فكفروا بالله في الدنيا كانوا فيها،من الذين أقروا بوحدانية الله وصدَّقوا به يضحكون، استهزاءً منهم بهم " [(٣)] .

وقال ﷺ :"إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّمْ فحرم من أجل مسألته" [(٤)]

قال النووي – رحمه الله-: والصواب الذي قال به جماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالجرم: الإثم والذنب . [(٥)]

٢- الكسب : فيقال : أجرم واجترم فهو مجرم وجريم ، ولأهله كسب ، وجريمة القوم : كاسبهم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [(٦)] .

" أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً " . [(١)]

---

(١) انظر : تاج العروس ، الزبيدي ، مادة (جرم) ١٠١/١٦ ، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، باب الميم ، فصـــل الجيم ، ص١٠٨٦ ـ١٠٨٧ ، لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (جرم) ،٩١/١٢-٩٢ ، ومختار الصحاح ، الرازي، مادة (جرم) ، ص ١٠٠ .

(٢) سورة المطففين ، الآية (٢٩) .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ؛لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ،تحقيق: عبد الله التركي، الرياض ،دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ، ٢٢٥/٢٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ص ٦٠٧ ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، ص ١٠٩٢ .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٦٢/١٥ .

(٦) سورة المائدة ، الآية (٨) .

٣- القطع : فيقال : جرمه يجرمه : أي قطعه ، وجرم النخل جرماً وجراماً : أي صرمه وخرصه وقطعه .[٢]

الجريمة اصطلاحاً :

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها : " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير "[٣]

" ويفهم من هذا التعـــــريف أن الجـــــــريمة في الاصطلاح الفقهي يجب أن تتوفر فيها الأمور الآتية:

أ) أن تكون من المحظورات الشرعية ، أي مما نهى عنه الشرع الإسلامي ، نهي تحريم لا نهي كراهة بدليل وجوب العقاب على مرتكب هذه المحظورات ، والعقاب لا يجب إلا على ترك واجب أو فعل محرم ، فيكون المقصود من المحظورات الشرعية : ترك واجب أو فعل محرم .

ب) أن يكون تحريم الفعل أو الترك من قِبل الشريعة الإسلامية فإن كان من غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة .

ج) أن يكون للمحظور عقوبة من قِبل الشرع الإسلامي سواء أكانت هذه العقوبة مقدرة وهي التي يسميها الفقهاء بـــ (الحد) ، أو كان تقديرها مفوضاً إلى رأي القاضي وهي التي يسميها الفقهاء (التعزير) ، فإذا خلا الفعل أو الترك من عقوبة لم يكن جريمة "[٤] .

"فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه ، أو هي فعل أو ترك نصّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه "[١] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٦٢/٣ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ، مادة " جرم " ، ص ١٠٨٦-١٠٨٧ .

(٣) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٣٥ ، وانظر : الأحكام السلطانية، أبو يعلى ، ص ٢٥٧ .

(٤) أصول الدعوة ، زيدان ، ص٢٧٨ –٢٧٩ .

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ٦٦/١ .

المطلب الثاني
أنـــواع الجريمـــة

قسم أهل العلم الجرائم إلى عدة أقسام أهمها ما يلي [1] :

أولاً - تقسيم الجرائم بحسب جسامة العقوبة وهي :

١- جرائم الحدود : وهي الجرائم المعاقب عليها بحد . والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى [2] ، أي : لا يجوز زيادتها ولا نقصها ولا إسقاطها ، وهذه الجرائم هي :

الزنى ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة وقطع الطريق ، والردة، والبغي .

٢- جرائم القصاص والدية : وهي الجرائم المعاقب عليها بقصاص أو دية ، ولها عقوبة مقدرة حقاً للأفراد ، أي : لا يجوز زيادتها ولا نقصها ، ولكن يجوز إسقاطها ،وهذه الجرائم هي :

القتل العمد ، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ ، والجناية على ما دون النفس عمداً ، والجناية على ما دون النفس خطأ .

٣- جرائم التعازير : وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير وهذه الجرائم غير محدودة وعقوباتها غير مقدرة . ويقابل هذا التقسيم في القوانين الوضعية ما يكون بحسب درجة خطورة الجريمة وذلك إلى : جنايات ، وجنح ، ومخالفات .

ثانياً - تقسيم الجرائم بحسب قصد الجاني وهي :

١-الجرائم المقصودة (العمدية) : وهي التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بأنه محرم .

٢- الجرائم غير المقصودة (غير العمدية) : وهي التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم ، ولكن يقع الفعل المحرم نتيجة خطأ منه .

ثالثاً - تقسيم الجرائم بحسب وقت كشفها وهي :

١- الجرائم المتلبس بها : وهي التي تكشف وقت ارتكابها أو عقب ذلك ببرهة يسيرة .

٢- الجرائم التي لا تلبس بها : وهي التي لا تُكشفُ وقت ارتكابها ، أو التي يمضي على ارتكابها وكشفها زمن غير يسير .

رابعاً - تقسيم الجرائم بحسب طريقة ارتكابها وهي :

---

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عودة ، ٧٨/١-١٠٧ .

(٢) انظـــر: شـرح فتـــح القديـــــر ، محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام) ، تحقيق :سعدي جلبي، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م ، كتاب الحدود ، ٢١٢/٥ ، والأحكام السلطانية الماوردي ، ص ٣٣٨ .

١- الجرائم الإيجابية : وهي التي تتكون من فعل منهي عنه كالزنا .
٢- الجرائم السلبية : وهي التي تتكون من امتناع عن تطبيق أو تنفيذ فعل مأموربه ، مثل الامتناع عن أداء الزكاة .
٣- الجرائم البسيطة : وهي التي تتكون من فعل واحد ، كالسرقة ، وجرائم الحدود والقصاص أو الدية كلها جرائم بسيطة .
٤- جرائم الاعتياد : وهي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل ، وجرائم الاعتياد توجد بين جرائم التعازير .
٥- الجرائم المؤقتة : وهي التي تتكون من فعل أو امتناع يحدث في وقت محدود ولا يستغرق وقوعها أكثر من الوقت اللازم لوقوع الفعل أو قيام حالة الامتناع ، مثل جريمة الشرب فإنها تتم بمجرد شرب الخمر .
٦- الجرائم غير المؤقتة : وهي التي تتكون من فعل أو امتناع قابل للتجدد أو الاستمرار فيستغرق وقوعها كل الوقت الذي تتجدد فيه الجريمة أو تستمر ، ولا تعتبر الجريمة منتهية إلا بانتهاء حالة التجدد أو الاستمرار . مثال ذلك حبس شخص دون حق .

خامساً -تقسيم الجرائم بحسب طبيعتها الخاصة :

١- جرائم ضد الجماعة : وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الجماعة ، سواء وقعت الجريمة على فرد ، أو على جماعة ، أو على أمن الجماعة ونظامها . مثال ذلك جرائم الحدود .
٢- جرائم ضد الأفراد : وهي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد ، ولو أن ما يمس مصلحة الأفراد هو في الوقت ذاته ماس بصالح الجماعة . مثال ذلك جرائم القصاص والدية .
٣- جرائم عادية : وهي الجرائم التي تقع في الأحوال العادية مهما كان الغرض منها والدافع إليها .
٤- جرائم سياسية (البغي) : فالبغاة هم : "قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام ويرومُون خلعه لتأويل سائغ،وفيهم منعة يحتاج في كفّهم إلى جمع الجيش "[(١)]

وهذا التقسيم للجرائم قد سبقت إليه الشريعة الإسلامية ، وأخذت به القوانين الوضعية، مع اختلاف في العقوبات المقررة لكل جريمة وما يندرج تحت كل قسم منها ، وفي بعض التسميات للجرائم [(٢)]ومثال ذلك كتقسيمها - بحسب الحق الذي يحميه القانون- إلى :

---

(١) المغني ، ابن قدامة ، ٢٤٢/١٢ .
(٢) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عودة ،. ١٠٧/١-١٠٩ .

١- الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، كالخيانة والتجسس واغتصاب السلطة .
٢- الجرائم الواقعة على السلامة العامة ، مثل حمل الأسلحة غير المرخصة .
٣- الجرائم الواقعة على الثقة العامة ، مثل الاختلاس والتزوير والاغتصاب والدعارة.
٤- الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مثل القتل والإجهاض والقذف والسب .
٥- الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً ، مثل تعاطي المسكرات والمخدرات وإحداث الحرائق .
٦- الجرائم الواقعة على الأموال : مثل السرقة والغصب والغش في المعاملات .
٧- الجرائم الأخرى : مثل الجرائم العسكرية والجمركية والمالية . (٣)

وبالنظر إلى تلك الجرائم ومسمياتها في هذا التقسيم نجد أنها داخلة في التقسيم السابق للجرائم .

المطلب الثالث
دوافـــع الجريمـــة

لمعرفة دوافع الجريمة أهمية بالغة في مجال الوقاية منها وعلاجها علاجاً ناجعاً يستهدف استئصالها من المجتمع ليتحقق أمنه واستقراره، والدوافع التي تدعو إلى ارتكاب الجريمة كثيرة جداً ، ويمكن استعراض أهمها فيما يلي :

١- الكفر أو ضعف الدين :

الكفر أصل لكل الجرائم وضعف الإيمان بالله تعالى سبب مباشر لكثير منها ، فإذا انعدم ذلك الإيمان أو ضعف فإنه لا يوجد ما يحجز المرء عن المعاصي والجرائم سوى تقديره العقلي المجرد أو القوانين الجزائية ، وكل ذلك لا يمنعه حقيقة عن اقتراف الجرائم(١)، قال ﷺ : " والله لا يؤمن ،والله لا يؤمن، والله لا يؤمن " ، قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال : " الذي لا يأمن جاره بوائقه " (٢) .

---

(٣) انظر : علم الإجرام وعلم العقاب ، عبود السراج ، جامعة الكويت (د. ط) ، ١٩٨١م ، ص ٤٢-٤٣ .

(١) انظر : منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، عبد الرحمن إبراهيم الجريوي ، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ /٢٠٠٠م ، ١/٦٥-٦٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ، ص ٥٠٩ .

٢- غواية الشيطان :

حذر الله سبحانه وتعالى عباده من اتباع خطوات الشيطان فقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ (٣) . ونستدل على هذا الأسلوب الشيطاني بما جرى لآدم عليه السلام عندما عصى ربه ثم تاب عليه وذلك أن الشيطان تسبب في خروجه من الجنة كما قال تعالى : ﴿ فَوَسۡوَسَ إِلَيۡهِ ٱلشَّيۡطَٰنُ قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ هَلۡ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلۡخُلۡدِ وَمُلۡكٖ لَّا يَبۡلَىٰ ﴿١٢٠﴾ فَأَكَلَا مِنۡهَا فَبَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۚ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾ قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ ﴾ (٤) .

وبذلك يتبين خطورة غواية الشيطان للإنسان ودفعه لارتكاب الجرائم المتنوعة من الصغائر حتى الكفر بالله تعالى . (١)

٣- الــــوراثة :

اختلف علماء علم الإجرام حول أثر الوراثة على السلوك الإجرامي بين مؤيد ومعارض، وهناك من توسط بين الرأيين ورأى أن لها تأثيراً ولكن ليس لوحدها بل لابد من توفر عوامل أخرى مساعدة ، وقد يكون للرأي الأخير حظه من النظر (٢) ، والرسول ﷺ حث على الاختيار قبل الزواج فقال ﷺ : "تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم "(٣) .

٤- الحالة الصحية :

صحة الإنسان ليست مستقرة على حال واحدة ، وهناك عدة أمراض قد تصيب الإنسان وتؤثر فيه ، كالأمراض العقلية أو النفسية أو العضوية . ولا شك أن سلوك الإنسان يوجهه ويسيطر عليه في الكثير من الأحوال العقل، فقد فضل الله سبحانه وتعالى الإنسان على سائر المخلوقات بالعقل ، فالإنسان يتمتع بمستوى قدرة عقلية يرتفع وينفرد بها على سائر الحيوانات ،

---

(٣) سورة النور ، الآية (٢١) .
(٤) سورة طه ، الآيات (١٢٠-١٢٣) .
(١) انظر : منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٦٧/١-٦٩ .
(٢) انظر: أسس الســـلوك الإنساني ، فاروق موسى ، الرياض ، دار عالم الكتب ، (د ط) ، ١٤٠٥هـ /١٩٨٥م، ص ٤٦-٥٣ .
(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، ص ٢٥٩٤ ، وصحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، ١٥٦/٢ ، وقال الألباني حديث " حسن " .

وهذه القدرة لها تأثيرها الكبير على سلوكه وتصرفاته ، وإذا اضطرب العقل اضطرب - تبعاً له -سلوك الإنسان [٤] .
أي أن الأمراض المتنوعة إذا وصلت درجة تأثيرها إلى العقل فقد تكون سبباً في الإجرام إلا أنها لا تشكل ذلك بمفردها ولا تبدو أهميتها إلا حين تصبح أسباباً منبهة لما يكون لدى المريض أصلاً من استعداد إجرامي. [٥]

٥- الحالة الاقتصادية :

أصبح السعي للحصول على المال في الزمن المعاصر يفوق التصور ، حتى وصل الأمر إلى ارتكاب الجرائم وإزهاق الأنفس من أجل الحصول عليها ، فكم من جريمة قتل، أو سرقة ، أو زنا وغيرها قد حدثت بسببه ، وكم من الحروب التي حدثت بين الدول وتسببت في الدمار للبلدان ، والهلاك للبشر من أجل مساحات بسيطة من الأرض أو للاستيلاء على ما أوجده الله فيها من خيرات بهذه البلاد أو تلك ، أما الجرائم الاقتصادية فهي لا تتوقف ـ غالباً ـ فالتعامل بالربا قد تفشى في هذا الزمن ، وأصبح الفقير ينظر إلى الغني بحسد وكراهية لامتناعه عن أداء الزكاة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى في حقه مما دفعه إلى الاعتداء عليه ، والغش التجاري انتشر في السلع وفي البيع والشراء ، وكل ذلك نذير خطر على المجتمعات بانتشار الجرائم إن لم تعد إلى دينها وتتمسك بكتاب ربها وسنة نبيها محمد ﷺ .

٦- البيئة الاجتماعية :

" يقصد بالبيئة الاجتماعية : المحيط الذي يشكل فيه الفرد شخصيته وثقافته أول عهده على وجه الخصوص، وتمثل له تلك البيئة منافذ تطبعه مع تراث أسلافه وثقافة عصره بما يحملانه من قيم وآداب ومضامين ومحددات للسلوك " [١].

وأشير إلى أهم عناصر البيئة التي لها دور كبير في تنشئة الفرد وتوجيه سلوكه نحو الإجرام وهي :

أ) الأسرة : " الأسرة هي المسؤول الأول والرئيس عن اختيارات النشء ومواقفه مما يعرض له في حياته " [٢] ، فإذا قصرت عن أداء واجبها نحوهم

(٤) انظر :سلوك الإنسان بين النظرية والتطبيق ، على أحمد علي ، القاهرة ، مكتبة عين شمس ، (د ط) ، (د ت) ، ص١٢.
(٥) انظر : وسائل مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية ، فريح دغيليب الشمري ، رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٨هـ، ص ٣٢.
(١) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٧١/١ .
(٢) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٧٢/١- ٧٣ .

تأثروا بذلك كثيراً ، وقد حدد علماء الإجرام صور البيوت المتصدعة وهي التي يكون بعض أفرادها من ذوي الميول الإجرامية ، أو البيوت التي تفقد الأب أو الأم أو كليهما لأي سبب ، أو ينعدم فيها الضبط الاجتماعي ، والبيوت التي تتميز بالتميز في المعاملة أو القوة الشديدة ، والتعصب العنصري ، وكذلك البيوت التي تعاني من الفقر الشديد ، مما تضطر معه الأم للعمل الدائم خارج البيت [1] ، فتتلقفهم الخادمات غير المؤهلات للتربية نظراً للجهل المطبق في الدين ، مما يؤثر في عقيدة الأبناء وسلوكهم فيتربون على الفساد والانحراف ، أو قد يكون ذلك سبباً في ضياع الأبناء لخروجهم من منازلهم واختلاطهم بأصحاب السوء .

ولعظم الأثر الذي يتركه خروج المرأة عن البيت -على الأسرة- وضع له الإسلام ضوابط ، فلا تخرج إلا لضرورة أو حاجة شرعية . واشترط البعض إذن الزوج [2] . وقد قال ﷺ : "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها " [3] .

ولا يعني تفككَ الأسرةِ تكوينَ السلوك الإجرامي ، فهناك أطفال يعيشون في بيوت غير ملائمة ومع ذلك فهم أسوياء ، ولهذا فالمعول عليه هو مدى استجابة الطفل نفسه لهذه الظروف غير الملائمة . [4]

ب) الحـــي :

للحي تأثيراته على من يعيشون في حدوده ، أي أن له آثاراً أخلاقية وسلوكية على أفراده ، فإن كان الحي فاسداً فإنه يهيئ المناخ الملائم لارتكاب الجريمة، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ : " كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ،فسأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على راهب ، فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً ، فهل له من توبة ؟ فقال : لا ،

---

(١) انظر : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، عدنان الدوري، الكويت ، ذات السلاسل، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م، ص ٢٩٢-٢٩٣ .
(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة ، ٢٢٤/١٠ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، ص ٧٠ .
(٤) انظر : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، الدوري ، ص ٢٩٠ .

فقتله ، فكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدُل على رجل عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، ومن يحول بينه وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى ، فاعبد الله تعالى معهم ، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء " [٥].

ولا يعني فساد الحي أن يتأثر فيه الجميع ولكنه كالبيئات الأخرى تحتاج لأسباب متعددة تشكل السلوك المنحرف .

ج) الأصدقــاء :

" من المؤثرات القوية والخطيرة في الدفع نحو الجريمة جماعة أصدقاء السوء والقرناء المنحرفون، بخاصة إذا كان المرء مرتبطاً بهم ارتباطاً حميماً . ولكل إنسان ـ في الغالب ـ أصدقاء وزملاء بحسب سنه ومنزلته الاجتماعية ،يقضي معهم جزءًا من وقت عمله ، أو من وقت فراغه ، ويرتبط بهم ارتباطاً متنوعَ الأبعادِ بدءاً من الود والمحبة إلى تبادل المنافع والأدوار وتلقّي الخبرات ومحاكاة السلوك " [١].

ولما كان للصديق تأثير قوي على صديقه ، حث الدين الإسلامي على حسن اختيارهم ، وعلى تجنب أصدقاء السوء ، كما قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلاً ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ﴾ [٢] .

وقال تعالى : ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [٣]

وقال ﷺ : " مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير[٤] ، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة " [٥] .

---

(٥) صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب قبول توبة القاتل ، وإن كثر قتله ، ص ١١٥٧ .
(١) انظر: منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٧٧/١ .
(٢) سورة الفرقان ، الآيات (٢٧-٢٩) .
(٣) سورة الزخرف ، الآية ٦٧ .
(٤) الكير هو كير الحداد ، وهو المبني من الطين (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٧/٤) .
(٥) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ، ص ٤٧٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء ، ص ١١٣٦ .

إن عناصر البيئة الاجتماعية السابقة إن كانت صالحة فهي سدٌ منيعٌ لأفراد المجتمع من الوقوع في براثن الإجرام ، وإن فسدت إحداها فقد شكلت النواة الخصبة لطريق الهلاك ، وإن اجتمع الفساد بها جميعاً ، فقد أحاطت بالفرد كما يحيط السوار بالمعصم ، وهيجت العوامل الأخرى المساعدة للسلوك المنحرف لتدفع الفرد نحو الإجرام .

٧- التربية والتعليم :

التربية والتعليم مسئولية عظيمة تتبناها الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام المختلفة، وكثير من المؤسسات المشاركة في عملية التربية والتوجيه ، وتشكل الدراسة عاملاً مهماً في مجال التربية والتعليم لأنها تحتضن فئات من الناس في فترات عمرية مهمة ولأوقات طويلة، ويقوم على هذه المدارس أخصائيون ومشرفون تربويون لديهم من القدرات والإمكانيات التي لا يملكها ـ غالباً ـ رب الأسرة ، ولذا يقع عليهم العبء الأكبر في توجيه سلوك الطلاب والطالبات إلى الطريق الصحيح .

فالمدرسة يجب أن تقدم " مناهج غنية واسعة ومشوقة ، وعليها أن تُكَوِّنَ ذلك البيت الهادئ المريح الذي تتفتح بين جدرانه طاقات الفرد وكفاءاته ، وعليها أن تهيئ مدرسين أكفاء متخصصين في شؤون تربية الأطفال ، وقادرين على التعامل معهم بروح أبوية تنفذ إلى أعماقهم . [(١)]

وإن لم تهيئ المدارس المناخ المناسب كان ذلك سبباً في الهروب من الدراسة ، وقد يقع البعض في بيئات بديلة تهيئ الطريق للانحراف وارتكاب الجريمة .

وقد توصلت الإحصائيات التي أجريت في إحدى السنوات أن نسبة الأميين من المجرمين تتجاوز ٧٦,٨% وأن نسبة من يعرفون القراءة فقط منهم كانت ٢٢,٧% أما ذوي المؤهلات فلم يزد عددهم عن ٠,٥% ، وكذلك أثبتت الإحصائيات التي تمت على الجانحين في معظم دول العالم أن أكثر من ٦٠% منهم على مستوى دراسي ضعيف . [(٢)]

ووسائل التربية والتعليم إذا فسدت ، سلك أفراد المجتمع طريق الإجرام ، " فالكتب التي تدور حول العنف والرعب والجريمة ، والصحف التي تحكي تفاصيل الجرائم وتنشر صورها ، ووسائل الإعلام الأخرى التي تصور أن

---

(١) أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، الدوري ، ص ٣٣٣ .

(٢) انظر : مجلة نهج الإسلام ، دور المدرسة في منع أو انتشار إجرام الأحداث ، عمر فاروق الفحل ، العدد الثاني والستون ، السنة السادسة عشرة ، جمادي الآخرة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، ص ١٠٩ .

قضاء الحاجات وإشباع الرغبات يكون بالخداع وتجاوز القوانين وبالسطو والقتل والاعتداء ، كلها تكاد تلقن القارئ أو المشاهد فنون ارتكاب الجرائم ، وتدله على الخطط اللازمة والأساليب المطلوبة لذلك ، مع عدّ من ينجـــــح في تحقيق غاياته بالإجرام بطلاً مرموقاً ، وهو على صواب فيما اختاره وسلكه ."[١]

وفي العصر الحديث -على وجه الخصوص- زادت العلاقة متانة بين الجنوح بشتى صوره وما تقدمه وسائل التثقيف والإعلام العامة حتى أن ما يصل إلى (٩٠%) من المتخصصين في الغرب يؤكدون أن ما يقرأ أو ما يسمع من البرامج والمطبوعات يقدم انطباعات خاطئة ومواقف ضارة قد تقود إلى الانحراف[٢] .

وما أشير إليه يدعو إلى الاهتمام بالنشء ، والعناية بمؤسسات التربية والتعليم لتكون على المنهج الرباني لتخرج أجيالاً يؤدون دورهم في الحياة بما يرضي الله ورسوله ﷺ، ويحاربون كل ما يؤدي إلى إهلاك المجتمعات وفســـــادها ، وصـــــــدق الله العظـــــــيم إذ يقـــــــول :

﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ [٣] .

المطلب الرابع
أهمية الوقاية من الجريمة

---

(١) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٨٥/١ .
(٢) انظر : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، الدوري ، ص ٣٣٦ وما بعدها .
(٣) سورة الأعراف ، الآية (٥٨) .

اهتم القرآن الكريم بالحث على الفضائل واجتناب الرذائل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان الرسول ﷺ يحرص -في مجالسة العامة والخاصة- على الثناء والمديح للخير وأهله ، والاستنكار والذم للشر وأهله ، والبراءة منهم وتبشيع أفعالهم .

ولا شك أن ذلك يبين لنا خطورة الجريمة وآثارها الضارة على الفرد والمجتمع ، وأن هناك فوائد ومصالح تظهر بانعدام الجريمة ، وتزول بظهورها ، مما يحتم بذل كل الجهود للوقاية من الجريمة وتتحقق أهمية ذلك فيما يلي :

١- المحافظة على العقيدة الصحيحة من كل ما يشوبها ويؤثر فيها من تشكيك وقلب للحقائق، لأن الإنسان المتشكك في عقيدته ، أو المتنصل منها يصبح- في قومه- معول هدم ، وأداة تخريب ، وسيفاً مسلطاً على الحق وإتباعه .

٢- المحافظة على الأنفس واطمئنانها ، لأن انتشار الجرائم يؤدي إلى القلق في قلوب الأبرياء من أفراد المجتمع ، والاضطراب النفسي عند المعتدي كون الجريمة تلاحقه إن استطاع إخفاءها وذلك خشية اكتشاف أمره والقبض عليه .

٣- سلامة العقل وصيانته مما يهدر كرامته ويقضي عليه، حتى يصل الإنسان بإجرامه أن يتصرف تصرف المجانين ، ويفعل ما تأبى فعله الحيوانات ، ويعمل ما يُلحِقُ بصحته وماله وسمعته تدهوراً وانحطاطاً وضياعاً لمستقبله ومستقبل من يعول .

٤- المحافظة على الأعراض من الانتهاك الذي يصيب كرامة الإنسان وشرفه ويؤثر في علاقته مع الآخرين .

٥- سلامة الأموال من الضياع والفساد ، وباعتداء اللصوص على أموال غيرهم ، وباعتداء الفساق على أموال أنفسهم ومن تحت أيديهم بما يرتكبونه من جرائم يختل بهـــا الاقتصاد [١] ، وتتقلص فرص العمل وتحصيل الرزق ، وتتوقف حركة التجارة ، ومسيرة البلاد التنموية ، لأن في اختلال الأمن تعطيلاً لمثل هذه المصالح ، حيث أن أفراد المجتمع والقادرين على إدارة الاقتصاد مشغولون بالدفاع عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

---

(١) انظر : مكافحة الجريمة ، إبراهيم عبد الله الناصر ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٣٩١هـ ، ص ٤١-٤٣ .

قال ابن خلدون – رحمه الله-: " اعلم أن العدوان على الناس في أموالهم ، ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها ، لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها ، انتهابها من أيديهم ، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها ، انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته ، يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب "[٢] .

٦- تخفيض الإنفاق الحكومي على الأجهزة الأمنية ، ومؤسسات مكافحة الجريمة بأنواعها، وذلك إذا كانت الوقاية من الجريمة مهمة تعاونية بين أفراد المجتمع المسلم ومؤسساته وهيئاته جميعها ، كما أمرنا الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [٣] ، وهذا التخفيض يوفر مزيداً من الإمكانات والموارد التي توظف لأغراض التنمية ومشروعاتها ، بدلاً من ذهابها في سبيل مكافحة الإجرام ، وملاحقة المجرمين . وتلك الوقاية توفر طاقات بشرية كثيرة تساعد في الإنتاج والنمو الاقتصادي ، بعد أن كانت تحترف الإجرام ، والعدوان على أموال الآخرين وانتهاك حرماتهم .[٤]

٧- استمرار الأسرة في إعداد أفراد المجتمع الصالحين ، لأن في الجريمة عليها هدماً لكيانها وتشتيتاً لأعضائها ويزداد الأمر سوءاً إذا كان المجرم أحد أفرادها ، ويرتكب جرائمه داخلها ، فالإبلاغ عنه مصيبة لديها ، والسكوت عليه سبب لاستشراء الفساد فيصاب أطفال الأسرة بهذا الداء ثم ينتقل إلى المجتمع بأكمله فتتدهور الأمة ويتهاوى بنيانها .

٨- المحافظة على الأمن العام في البلاد ، لأن انعدامه يؤدي إلى اضطراب أحوال الناس وسوء معايشهم ويصل بالمجرمين إلى مهاجمة السلطة نفسها .

٩- السلامة العامة من الأمراض الخطيرة التي تتسبب بها الجرائم وما يسببه الزنا والمسكرات والمخدرات ـ على سبيل المثال ـ من أمراض فهو واقع ملموس .

١٠- استمرار التوسع العمراني ، لأنه عند الجريمة واختلال الأمن يتقاعس الناس عن التوسع في مجالات الحياة المختلفة ، وتنشغل الدولة -عن

---

(٢) مقدمة ابن خلدون ، ص ٦٨٢.

(٣) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(٤) انظر : وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي ، عبد العزيز بن فوزان الفوزان ، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٦هـ ، ١١٤/١، ١١٦ .

تعمير البلاد ، وتهيئة المرافق العامة لخدمة المجتمع- بمحاربة المجرمين ومطاردتهم .

١١- الوقاية من عذاب الله يوم القيامة ، وإن كان المجرم سينال الجزاء على جريمته في الحياة الدنيا عند القبض عليه ، ولكن عذاب الله أشد وأبقى . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾ [١] . [٢]

١٢- أداء العبادات في أجواء أمنية مستقرة ، والعمل في الدعوة إلى الدين الإسلامي ، مع العلم بأن القيام بذلك من أقوى الأسباب للوقاية من الجريمة لدى الفرد نفسه ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ . وكذلك فإن قبول سائر العبادات من دعاء ، وصلاة ، وصيام ، وزكاة ، وحج ، وصدقة ، وغير ذلك من صالح الأعمال مرتبط بتحري الحلال في الكسب والتعاطي خاصة ، وعدم ارتكاب المعاصي عامة كما دل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية في مواضع عدة.

١٣- سلامة المجتمع والبلاد والعباد من نزول سخط الله وعذابه في الحياة الدنيا كما يبين لنا القـــــرآن ما حل بالأقوام السابقة بسبب جرائمهم ، ومن ذلك قوم لوط عندما شاعت فيهم الفاحشة، قال تعالى : ﴿ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَنَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [١]

١٤- تماسك أفراد المجتمع وترابطهم ، وتعاونهم فيما بينهم ، واستمرار المودة والمحبة مع بعضهم ، وكل ذلك مما يغيظ أعداءهم، ويعطي الصورة الحسنة عن الدين الإسلامي وأهله ، ويكون سبباً في تقبلهم الدعوة للإسلام ، وعكس ذلك ينشأ عند استفحال الجريمة في المجتمع .

---

(١) سورة الزخرف ، الآية (٧٤) .
(٢) انظر : مكافحة الجريمة ، الناصر ، ص ٤٤-٤٨ .
(١) سورة الشعراء، الآيات (١٦٩-١٧٣) .

المبحث الثاني

مجالات الاحتساب وأثرها في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي

وفيه تمهيد وستة مطالب :

المطلب الأول : الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية

المطلب الثاني : الاحتساب في مجال العبادات

المطلب الثالث : الاحتساب في مجال المعاملات

المطلب الرابع : الاحتساب في مجال الأخلاق

المطلب الخامس : الاحتساب في مجال العقوبات

المطلب السادس : الاحتساب في مجال الإصلاح

- التمهيد :

للاحتساب أثر عظيم في حفظ المجتمعات؛ لأنه ينشر الفضائل ، ويحارب الرذائل بكل أنواعها وصورها ويسهم الاحتساب -بشكل كبير - في التقليل من انتشار الرذائل.

" ولا شك أن انتشار الفساد والرذيلة في أي مجتمع من المجتمعات دليل على انعدام الاحتساب أو قلته وضعفه؛ لأن في ذلك تلازماً كبيراً، فإذا وجد الاحتساب ضعف الفساد وقلّ، وإذا لم يوجد الاحتساب كثر الفساد وانتشر " . [١]

إذاً فالاحتساب هو أحد طرق المحافظة على الأمن والاستقرار والوقاية من الجريمة في المجتمع؛ وذلك لأنه يمكن عن طريقه حفظ الضرورات الخمس التي تكفّل الإسلام بحفظها لكل أفراده وهي :الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل أو العرض، والمال. [٢]

وبما أن الجريمة تنشأ أول ما تنشأ في داخل نفس الإنسان ، قبل أن يرتكبها في الخارج ، فإن محاربتها واستئصالها من داخل النفس الإنسانية ، أعظم وسيلة للقضاء عليها واماتتها في مهدها . [٣]

ولذلك يرتكز منهج الإسلام في تحقيق الأمن والوقاية من الجريمة على إصلاح الإنسان وتزكيته ، وتهذيب سلوكه وأخلاقه ، وتعبيده لربه وخالقه ، وتربيته على خوف الله ورجائه ومحبته ، والحياء منه ، ومراقبته في السر والعلانية بحيث يتكون لديه وازع ديني يحمله على فعل الخير ، وعلى البعد عن الشر ، ويحميه من الوقوع في الفواحش والمنكرات، ويمنعه من ارتكاب

---

(١) الاحتساب وصفات المحتسبين ،عبد الله المطوع ،رسالة ماجستير ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م ، ص ٤٦ .

(٢) انظر : الاحتساب وصفات المحتسبين ، المطوع ، ص٤٦ .

(٣) انظر : أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة ، أبو بكر إسماعيل محمد ميقا ، الرياض ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، ص٢٩ .

الجرائم وانتهاك الحرمات ، حتى وإن لم تصل إليه يد العدالة ، وكان بعيداً عن رقابة السلطات الحاكمة ، والأجهزة الأمنية القائمة . [١]

وإن ارتكب الإنسان جريمة ما وقبض عليه ، فيطبق بحقه حكم الشرع العادل الذي يكون مطهراً له من الجريمة التي ارتكبها ورادعاً له عن العودة إليها ، أو يعفى عنه ويتم الإصلاح بين أطراف الدعوى . وتأثير الوازع الديني يصل به إلى أن : " يهذب نفسه ويزكيها ويسمو بها ويرقّيها في سلّم الطهر والصلاح إلى درجة أن ينفر من تلك الجرائم ، ويستنكرها ويستبشعها ، بل ويسعى جهده لمحاربتها والقضاء عليها ، فيكون بذلك عضواً فعالاً في مكافحة الجرائم ، وفي تثبيت قواعد الأمن والاستقرار" [٢] ، ويدخل بذلك ضمن دائرة المحتسبين ويمارس مهامهم .

إن هذا الجزء اليسير الذي اتضح لنا من أثر الاحتساب لوحده في المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى أثر المجالات المتعددة ، كالعقائد الإيمانية ، والعبادات ، والمعاملات، والأخلاق ، أو العقوبات والإصلاح في سلوك الإنسان ، يبين لنا أن لكلٍ من الاحتساب ، وتلك المجالات أثراً منفرداً عن الآخر ، فكيف إذا ارتبط الاحتساب والعمل به في تلك المجالات مجتمعة ، فسوف تترابط الآثار بعضها ببعض ، وتؤثر في سلوك الأفراد والمجتمعات بأسرها ، وينعكس ذلك كله على مصالحهم في أمنهم واستقرارهم، ورغد عيشهم ، والبعد عن كل ما يعكر صفو جوهم من اضطرابات وفتن وجرائم ونقم.

---

(١) انظر : وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي ، الفوزان ، ٧٠/١ .
(٢) وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي ، الفوزان ، ٧٠/١ .

المطلب الأول

الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية وأثرها في الوقاية من الجريمة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية

الفرع الثاني: أثر الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية في الوقاية من الجريمة

الفرع الأول: الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية

لا شك أن الاحتساب في مجال العقيدة فرع من فروع الاحتساب العام ، بل هو أهمها، وأكثرها تأكيداً في حق المحتسب ، حيث إن العقيدة هي الأساس التي انطلقت منها جميع دعوات الأنبياء عليهم السلام ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ۝٢٥ ﴾ [(١)] " وعلم العقيدة أشرف العلوم ، وأجلها قدراً، وإن العلم بالعقيدة والدعوة إليها لأهم المهمات ، وأوجب الواجبات، فلا صلاح ولا عز ولا فلاح للأفراد والجماعات إلا بفهم العقيدة الصحيحة وتحقيقها ، ولا شقاء ولا ذلة ولا خسارة إلا بالتفريط بها ، والتقصير في حقوقها ، ولا أدل على ذلك من حال الأمة الإسلامية في ماضيها وحاضرها ، عندما كانت متمسكة بدينها ، محققة لتوحيد ربها عزّ شأنُها وهِيْب جنابُها ، وعَلَتْ بين الأمم رايتُها ، ولما رَقّ دينها ، وخفّ وزن العقيدة في نفوس أهلها هبطت من عليائها ، وهوت من شامخ عزها ، فلقيت صغاراً بعد شمم ، وخمولاً بعد نباهة ، وجهلاً بعد علم ، وبطالة بعد نشاط " . [(٢)]

ولذا كانت عناية الإسلام الأولى موجهة إلى تحرير النفوس البشرية من معتقداتها الباطلة وتصوراتها الفاسدة وتصحيحها بعقيدة الإسلام تلك العقيدة الربانية التي جاءت مسايرة للفطرة ، وبمنهج واضح بيّن تستقيم معه الحياة ، وتستنقذ الإنسان الذي هو أحوج ما يكون إلى من يمد له يد النجاة ليخلصه من تلك الموروثات الباطلة . فجاءت بمفهوم عظيم ينتظم ستة أمور ، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره . [(٣)]

ويبين ذلك قول الرسول ﷺ في حديث جبريل المشهور حين سأله عن الإسلام والإيمان والإحسان " ...... قال: فأخبرني عن الإيمان ، قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره " [(١)] .

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٢٥) .

(٢) رسائل في العقيدة ، محمد إبراهيم الحمد ، الرياض ، دار ابن خزيمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، ص٣ .

(٣) انظر : منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ١٣٧/١ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ص ٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ص ٦٨١ .

ولتوضيح هذا الجانب أتطرق إلى صورٍ من الاحتساب على مظاهر الشرك العملية والقولية .

أولاً ـ الاحتساب على مظاهر الشرك العملية :
١- عن عبد الله بن مسعود ﵁ : دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح ، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب ، فجعل يطعنها بعود في يده ، ويقول : ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَـٰطِلُ ﴾ [٢] جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد "[٣].

قال ابن القيم – رحمه الله-: " لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوماً واحداً ؛ فإنها شعائر الكفر والشرك ، وهي أعظم المنكرات فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة " . [٤]
وقد احتسب ﷺ بإزالة المنكر بيده ، حيث قام بتكسير الأصنام وفي ذلك إذلال لها ولعابديها ، وفيها إظهار أنها لا تنفع ولا تضر ، ولا تدفع عن نفسها شيئاً .[٥] ، وإزالة المنكر على وجه يشاهده به صاحب المنكر أسلوب من أساليب المنهـــج الحســـي [٦] ،

كما أنه أسلوب من أساليب حكمته ﷺ في احتسابه ودعوته عليه الصلاة والسلام ، والحـــديث يتضمن الإشارة إلى وسيلة من أعظم وسائل الدعوة ، وهي الجهاد في سبيل الله . [١]
٢- عن أبي هريرة ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ لعمه [٢] :" قل لا إله إلا الله ، أشهد لك بها يوم القيامة " قال : لولا أن تعيرني قريش ، يقولون : إنما حمله

---

(٢) سورة الإسراء، الآية (٨١)
(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب : أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ص ٣٥٠ .
(٤) زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، ٥٠٦/٣
(٥) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، ٦١٠/٧ .
(٦) المنهج الحسي أو (التجريبي) : هو مجموعة الأساليب الدعوية التي ترتكز على الحواس ، وتعتمد على المشاهدات والتجارب ، (انظر: المدخل إلى علم الدعوة ، البيانوني ، ص(٢١٤-٢١٩) .
(١) انظر : أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد – رحمه الله – وأثرها في الدعوة ، عبد الله محمد عبد الله الناصر رسالة ماجستير في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٢١هـ ، ص ٨٧ .
(٢) هو : عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم من قريش ، عم النبي ﷺ ومربيه وناصره ، من الخطباء العقلاء له تجارة دعاه الرسول ﷺ فخاف تعيير قومه ومات على كفره قبل الهجرة بثلاث سنين (انظر : سير أعلام النبلاء : ٦٨/١٥، الأعلام : ١٦٦/٤) .

على ذلك الجزع لأقررت بها عينك.فأنزل الله ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ (٣) (٤) .

هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ من أجل امتناع عمه أبي طالب من إجابة الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى . فما على الداعي بعده ﷺ إلا النصيحة ، والقلوب بين أصابع الرحمن ، والهدى والضلال وفق ما يعلمه من قلوب العباد واستعدادهم للهدى أو للضلال . (٥) واحتساب الرسول ﷺ على عمه بدعوته لنطق كلمة التوحيد كان بأسلوب الموعظة الحسنة متمشياً مع الحق سبحـــانه فـي قوله تعالى:﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ (٦) ، وكذلك أسلوب الترغيب والتشويق بأن يشهد له يوم القيامة . (٧)

٣- عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال : " لما توفي النبي ﷺ واسْتُخْلف أبو بكر ، وكفر من كفـــر من العرب ، قال عمر : يا أبا بكر ، كيف تقاتل الناس وقد قـــــــال رســـــــول الله ﷺ :
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ؟) قال أبو بكر : والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فو الله ما هو إلا أن رأيت أنْ قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق " . (١)

وتبين لنا من الحوار الذي جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، احتساب أبي بكر على أهل الردة " وهم من استمروا على الإسلام لكنهم

---

(٣) سورة القصص ، الآية (٥٦) .
(٤) صحيـــح مسلـم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ، ص ٦٨٥ .
(٥) انظر : جامع البيان ، الطبري ،٢٨٣/١٨، ٢٨٦ .
(٦) سورة النحل ، الآية (١٢٥) .
(٧) انظر : أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد – رحمه الله – وأثرها في الدعوة ، عبد العزيز عبد الله علي العبيد ، رسالة ماجستير في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٢١هـ ، ص ٦١-٦٢ .
(١) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة ، ص ٥٧٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ص ٦٨٤ .

جحدوا الزكاة ، وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي ﷺ ، وهم الذين ناظر عمر أبي بكر في قتالهم ." [٢]
والزكاة هي أحد أركان الإسلام ، وأمرها عظيم وترك أداءها من مظاهر الشرك العملية ، فهم يُقَاتَلون " إذا امتنعوا من دفعها ، كما قاتل أبو بكر الصديق ﷺ مانعي الزكاة ، لأنهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر- إذا عدلوا- بغاة " [٣].
وقد كان أسلوب المناظرة الهادئة والحوار الناجح بين الصحابة ، سبباً في درء الفتنة وإظهار الحق .
٤- حرص عثمان ﷺ على أمر التوحيد ، وإزالة معاقل المنكرات الشركية ومظاهرها، ولهذا احتسب على بيت من بيوت الأصنام في صنعاء بهدمه وتخريبه .
قال ابن الجوزي [٤] – رحمه الله-في معرض بيانه لبيوت الأصنام التي كانت في بعض البلاد :
" والخامس بيت بصنعاء بناه الضحاك على اسم الزهرة ، فخرّبه عثمان بن عفان رضي الله عنه " [١].
٥- قيام علي بن أبي طالب ﷺ ، بتكسير أصنام المشركين وإزالتها ، فعندما كان رسول الله ﷺ في جنازة قال : " أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا قبراً إلا سوَّاه ، ولا صورة إلا لطَّخها ؟فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فانطلق،فهاب أهل المدينة، فرجع، فقال علي : أنا انطلق يا رسول الله ،قال:" فانْطَلِق" فانطلق ثم رجع، فقال : يا رسول الله ، لم أدع بها وثناً إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها ، ثم قال رسول الله ﷺ :" من عاد لصنعة شيء من هذا،فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ " ثم قال :" لا تكونن فتاناً ولا مختالاً ، ولا تاجراً إلا تاجر خير ، فإن أولئك هم المسبوقون بالعمل " . [٢]
ثانياً- الاحتساب على مظاهر الشرك القولية :

---

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ٢٨٨/١٢ .
(٣) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٩٥ .
(٤) هو : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي (٥٠٨-٥٩٧هـ)، ولد ببغداد كثير التصانيف منها تلبيس إبليس وصيد الخاطر توفي ببغداد (انظر :الأعلام ٣١٦/٣) .
(١) تلبيس إبليس ، عبد الرحمن بن علي الجوزي ، تحقيق : السيد الجميلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ص ٧٧ .
(٢) مسند الإمام أحمد ، رقم ٦٥٧، ٨٧/٢ ، وقال أحمد شاكر في تحقيقه :"إسناده حسن" ، ٦٨/٢.

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : " (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) قال عمر : فو الله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً ". [٣]

والحديث يبين لنا احتساب الرسول ﷺ مباشرة عندما سمع المنكر ، وهو الحلف بغير الله تعالى .

قال العلماء : " السر في النهي عن الحلف بغير الله ، أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده" . [٤]

ويلاحظ الأسلوب النبوي الكريم ، وهو مراعاة حال المدعو ، فلم يخص رسول الله ﷺ عمر ﷺ بالخطاب إنما تحدث عليه الصلاة والسلام بصيغة العموم للدلالة على أن الحكم عام للأمة . ويقابل ذلك سرعة استجابة المدعو خاصة إذا كان ممن يُقتدى به كالدعاة والمصلحين [١]، كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [٢] .

٢- أن رجلاً قال للنبي ﷺ : " ما شاء الله وشئت ، فقال له النبي ﷺ : (أجعلتني لله عدلاً؟! بل ما شاء الله وحده) " [٣].

يتضح لنا احتساب الرسول ﷺ بالإنكار على من أشرك مع الله غيره عندما قال : ما شاء الله وشئت ، فبين له ﷺ خطأه بقوله : أجعلتني لله عدلاً ، ثم قدم له ﷺ البديل المناسب بقوله : بل ما شاء الله وحده . " وقد استخدم عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث المنهج العقلي ، وذلك أن أسلوب الاستفهام يقتضي أن لا يُساوى الخالق سبحانه وتعالى بالمخلوق" . [٤]

---

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، ص ٥٥٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، ص ٩٦٥ .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٥٤٠/١١ ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٥٠/١١.

(١) انظر : أحاديث الحسبة ، الناصر ، ص ٩٧ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية (٢٤) .

(٣) انظر : سنن ابن ماجه ، أبواب الكفارات ، باب النهي أن يقال ما شاء الله وشئت ، ص ٢٦٠٤ ، وقال عنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه " حسن صحيح " ، ٢٠٠/٢ ،ومسند الإمام أحمد ، رقم ١٨٣٩ ، (٣٣٩/٣) ، وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ١٨٣٩.

(٤) أحاديث الحسبة ، الناصر ، ص ١٠٣ .

٣- أن عمر بن الخطاب – ﷺ - مرّ بعبد الله بن الزبير [٥] – ﷺ - وهو يقول : " لا والكعبة فرفع عليه الدرة وقال : الكعبة لا أمَّ لك تطعمك وتسقيك " . [٦]
يتبين لنا احتساب عمر بن الخطاب ﷺ بإنكاره على عبد الله بن الزبير ﷺ عندما حلف بغير الله ،لأن الحلف عبادة فيه تعظيم للخالق،وصـــرفه لغيره شـــرك ، بناء على قول الرسول ﷺ : " من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " . [٧]

٤- برزت في عهد عثمان ﷺ ظاهرة خطيرة تتعلق بقراء كتاب الله تعالى ، نشأت من جراء اختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم ، وتفرق القراء منهم في الأمصار ، ألا وهي الاختلاف في قراءة القرآن الكريم الذي أفضى إلى وقوع خصام بين بعض المسلمين وراح بعضهم يخطّئ البعض الآخر في قراءته . [١]
قـــال محمد بن سيرين [٢] –رحمه الله-: " كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه : كفرتُ بما تقول." [٣]
وإزاء هذه الظاهرة الخطيرة بادر عثمان بن عفان ﷺ إلى الاحتساب في هذا الأمر ومعالجته فور تلقيه نبأ ذلك .
روى البخاري [٤] – رحمه الله-: قول عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : " إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت[٥] في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما

---

(٥) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي (.... – ٧٣هـ) صحابي جليل ، حكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق ووقع له مع الأمويين وقائع عظيمة حتى قتله الحجاج (انظر : الأعلام ٨٧/٤) .
(٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق :عمر بن غرامة العمروي، الرياض ، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م ، القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) ، ص ١٩ .
(٧) سنن الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في أن من حلف بغير الله فقد أشرك ، ص ١٨٠٩ . قال الترمذي " حديث حسن " ، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي " صحيح " ، ١٧٥/٢ ، ومسند الإمام أحمد ، ٦٩/٢٠ .
(١) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ،٦٣٥/٨، ٦٣٨ .
(٢) هو : محمد بن سيرين ، أبو بكر الأنصاري ، شيخ الإسلام ، لم يكن أحد أعلم بالقضاء من ابن سيرين ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، مات وعنده من العمر نيفاً وثمانين سنة ، (انظر : سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤) .
(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٦٣٥/٨ .
(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (١٩٤هـ -٢٥٦هـ) ، أمير المؤمنين في الحديث ، صاحب الجامع الصحيح ، أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل ، توفي في خزتنك (انظر : الأعلام ٣٤/٦).

نـزل بلسـانهم ، ففعلـوا حتـى إذا نسـخوا الصـحف فـي المصـاحف رد عثمـان الصحف إلى حفصة[٦] ، ، فأرسل إلى كل أفقٍ بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق" [٧].

لقـد حـرص عثمـان رضي الله عنه علـى منـع وقـوع الخـلاف بـين المسـلمين ، ومـن ثـم التحريف والتبديل لكلام الله ، الذي يؤدي إلى الكفر والعياذ بـالله ، وهكذا فقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ كتابه الكريم من أي تبديل وتغيير أو نقص وزيادة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝ ﴾ [١]، فلا يحرِّف محرِّف معنى من معانيه ، إلا ويقيّض الله له من يبيّن الحق المبين . [٢]

واسـتمر المحتسـبون فـي المجتمـع الإسـلامي منـذ عصـر الصـحابة -رضوان الله عليهم- بالتركيز على الاحتساب في العقائد .

ولربط العصر الحاضر بالماضي الزاهر نأخذ ـ علـى سبيل المثـال ـ بعض النمـاذج للاحتسـاب فـي هذا الجانـب من واقـع المجتمـع فـي بـلاد نجد سـابقاً والمملكة العربية السعودية حالياً ، ومن ذلك :

١- احتساب محمد بن عبد الوهاب[٣] :

قال ابن بشر [٤] – رحمه الله-: " وكـان فيهـا [٥] أشجار تُعَظَّمُ وتُعَلَّقُ عليها فبعث إليها سراً من يقطعها بأجرة من ماله ، فقطعت ، وفي البلد شجرة هي أعظمها عندهم ، وذكر لي أن الشيخ خرج إليها بنفسه سراً يريد قطعها فوجد عندها راعي غنم أهل البلد فأراد أن يمنعها منه أو أنَّه خاف أن

---

(٥) هو : أبو خارجة زيد بن ثابت الأنصاري (١١ ق هـ – ٤٥هـ) من كبار الصحابة كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض ، ويقول العلم يؤتى ولا يأتي توفي بالمدينة (انظر : الاستيعاب ٥٥١/١ ، الإصابة ٥٦١/١) .

(٦) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب (١٨ق هـ – ٤٥هـ) صحابية جليلة، زوج النبي ﷺ ، ولها ٦٠ حديثاً في الصحيحين ، ولدت بمكة وماتت بالمدينة . (انظر : الأعلام ٢٦٤/٢ – ٢٦٥) .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، ص ٤٣٣ .

(١) سورة الحجر ، الآية (٩) .

(٢) انظر : تيسير الكريم الرحمن ، ابن سعدي ، ص ٤٢٩ .

(٣) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (١١١٥-١٢٠٦هـ) ولد في العيينة بنجد، مجدد الدعوة السلفية في نجد، من كبار العلماء المصلحين ، ومن مصنفاته: كتاب التوحيد ومختصر زاد المعاد (انظر : الأعلام ٢٥٧/٦) .

(٤) هو : عثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي (........ – ١٢٩٠هـ) ولد في بلدة جلاجل، مؤرخ نجد وآل سعود ، ومن مصنفاته: عنوان المجد في تاريخ نجد (انظر : الأعلام ٢٠٩/٤) .

(٥) أي في العيينة .

ينمّ عليه ، فأعطاه الشيخ أحد أسلابه [٦] الذي عليه وخلّى بينه وبينها فقطعها " [٧] .

وكان من نتائج هذا الإنكار العملي لمظاهر الشرك أن أيد الله محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- وأظهره حتى انتشرت دعوته في العالم الإسلامي .

٢- احتساب الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

ضبطت ا يئة أحد الوافدين من ا نسية ا ندية ، وهو يوزع منشورات ا آيات قرآنية ، ويزعم أن من وزعها لب له ا وال كة ، وآخر مل خطاباً باللغة الأردية يدعو إ البدع وا رافات وبه شركيات ، فتم التحقيق معه هو وزميله السابق ، واستبعدا من البلاد .

وقامت الهيئة بالكتابة إلى وزارة الداخلية لمصادرة أحذية وملابس مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وطلبت منع دخولها إلى البلاد مستقبلاً .

كما لاحظت قيام بعض الصاغة باستيراد حلي من الذهب مرسوم عليها الصليب، فطالبتهم بسحبه من المحلات ، وأخذت عليهم تعهداً بعدم استيراده ، وكذلك الشأن في حقائب وأقلام عليها صلبان ، وضبطت بعض صناديق الفاكهة الواردة من خارج البلاد وهي مغلفة بآيات قرآنية فتمت مصادرتها .

ولاحظت أن عمّال سمكرة ودهانات السيارات يستعملون أوراق الصحف، وبها آيات قرآنية عند دهانهم السيارات ، فأخذت عليهم التعهد بعدم استعمال ذلك.

وبعد اكتشاف وجود تماثيل منحوتة من الصخور في أحد المصانع بالمنطقة الصناعية بالرياض وصدور الأمر بإزالتها لمخالفتها العقيدة الإسلامية ، راقبت الهيئة تنفيذ ذلك على هذا المصنع وعلى غيره من المصانع المماثلة . [١]

والمتتبع للسيرة النبوية ، يجد أن النبي ﷺ ما ترك صغيرة ولا كبيرة في العقيدة ، إلا ونبه أو احتسب عليها ، ابتداء من الشرك وحتى أبسط

---

(٦) أسلاب جمع سلب وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سَلَبٌ (انظر: لسان العرب ،مادة " سلب " ٤٧١/١) فيكون المعنى : أعطاه أحد البسته التي عليه .

(٧) عنوان المجد في تاريخ نجد ،عثمان بن عبد الله بن بشر ، تحقيق : عبد الرحمن آل الشيخ ، بيروت، (دط) ، (دت)، ١٩/١.

(١) انظر : التطبيقات العملية للحسبة ، البقمي ، ص ١٧١ –١٧٢ ، الحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ١٥٤/٢ .

الأمور ، ولكون الاحتساب في العقيدة هو أصل مهم ، لذلك لابد للمحتسب من بذل قصارى الجهد في الاحتساب في مجال العقائد درءاً لانتشار البدع والخرافات والشركيات .

الفرع الثاني : أثر الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية في الوقاية من الجريمة

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ (١)

إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تعاقبوا جميعاً على مر الأزمان من أجل ترسيخ العقيدة الصحيحة إلى أن ختمت الرسالات بالنبي الكريم ﷺ .

وللاحتساب أثر مهم في سلوك الأفراد وتصرفاتهم ، وللعقيدة الإسلامية هذا الأثر كذلك ، فبصلاحها واستقامتها تستقيم الجوارح وأعمالها ، وهي تنبع من القلب الذي يؤثر في الجسد كله ، كما قال ﷺ : " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب "(٢) . وإذا كان لرسوخ العقيدة الإيمانية في القلب أثر محمود في حمل النفس على الطاعة والاستجابة لأوامر الله واجتناب نواهيه ، فكذلك لفساد المعتقد ، وضعف الإيمان بالله أثر سيئ في حمل النفس على المعصية ، وترك أوامر الله وارتكاب نواهيه ومنها الجرائم .

وقد كان لاحتساب الرسول ﷺ وصحابته الكرام ﷺ ومن سار على نهجهم- في مجال العقائد الإيمانية- آثارٌ عظيمة على الفرد والمجتمع المسلم ، وحققت الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي ومن هذه الآثار :

أولاً - تحقيق العبودية لله تعالى وحده وصفاء العقيدة :

قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ (٣) .

لقد قام رسل الله تعالى عليهم الصلاة والسلام جميعاً بتبليغ الرسالات التي تهدف إلى تحقيق هذه العبادة من خلال بيان أكبر معروف وهو توحيد الله تعالى ، وبيان أكبر منكر وهو الشرك بالله عز وجل. (٤)

---

(١) سورة الأنبياء ، الآية (٢٥) .
(٢) سبق تخريجه ، ص (٦٢) .
(٣) سورة الذاريات ، الآية (٥٦) .
(٤) انظر : حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، الرياض ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م ، ص ١٨٢ .

واحتسابُ النبي ﷺ بتكسير الأصنام أو ما يدعو إلى الشرك جعل الصحابة وعلماء الأمة، والجهات المخولة للاحتساب يتبعون سنته ﷺ بإزالة كل ما يُعبد من دون الله وإنكاره ، لأن وجود ذلك يؤثر في المجتمع ، وينخدع به كثير من جهلة الناس، وتفشي المنكر يؤدي إلى الاعتقاد بكونه معروفاً ، قال ابن سعدي-رحمه الله -في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ﴾ : "أي هذا وصف الباطل ولكنه قد يكون له صولة وَرَوَجَان إذا لم يقابله الحق ، فعند مجيء الحق يضمحل الباطل ، فلا يبقى له حراك . ولهذا لا يروج الباطل إلا في الأزمان والأمكنة الخالية من العلم بآيات الله وبيناته " [١].

وكل ذلك أدى إلى تحقيق العبودية الصحيحة وترك علائق الجاهلية ، وبذلك استقامت النفوس على طاعة الله ، وإفراده بالعبادة وحده دون سواه ، فتوجهت لإلهٍ واحدٍ لا شريك له ، وهذا ينفي عن الفرد حالات الاضطراب والتشتت والقلق التي هي من أبرز عوامل الجريمة ، ويحقق له الراحة النفسية ويمنحه الهدوء والاطمئنان ، ويوفر له العيش في أمان مع نفسه ومع الآخرين . [٢]

وإذا آمن العبد بالله وتدبر أسماءه وصفاته واتعظ بها ، " واعتقد ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [٣] وأنه تعالى ﴿ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾ [٤] وأنه ﴿ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [٥] ، سميع لما ينطق به خلقه من قول ، بصير بأعمالهم ، لا يخفى عليه من ذلك شيء ، ولا يعزب عن علمه شيء ، محيط بجميعه محصٍ كل صغيرة وكبيرة [٦]، ويعلم قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [٧]

فيستشعر قدرة الله التامة على كل شيء ، كل ذلك يمنحه ضميراً يقظاً مراقباً لله عز وجل في كل تصرفاته ، يجعله يحاسب نفسه حساباً دقيقاً فيكون " الضمير الإنساني المؤمن الحي سيفاً مصلتاً يقضي على جرثومة الشر قبل

---

(١) تيسير الكريم الرحمن ، ابن سعدي ، ص ٤٦٥ .
(٢) انظر : طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ابن قيم الجوزيه ، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ص ٥٦-٥٧ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية (٥) .
(٤) سورة طه ، الآية (٧) .
(٥) سورة غافر ، الآية (٢٠) .
(٦) انظر :جامع البيان ، الطبري ، ٣٠٤/٢، ٣٠٥ .
(٧) سورة فاطر، الآية (٤٤) .

انتفاضتها ، ويقتل جنينها في مستقره ، فسلطة الضمير المؤمن أقوى من أي سلطان خارجي " [1]، وبذلك يختار الأفعال المأمور بها شرعاً ويترك الأفعال المحظورة شرعاً حتى يصل إلى درجة الإحسان التي قال عنها الرسول ﷺ : "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " [2] ، وبذلك تتحقق الوقاية الذاتية والرادع النفسي للفرد المسلم من الانحراف عن المنهج الإلهي والوقوع في براثن الإجرام .

ثانياً - الإيمان بالملائكة ووظائفهم :

الاحتساب لترسيخ عقيدة الإيمان بالملائكة ببيان وظائفهم في رصد ما يصدر من العباد كما قال تعالى:﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۝ ﴾ [3] وفي أمر قبض الأرواح ، كما قال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [4] ، وامتحان الميت في قبره كما ورد عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [5] قال:" في القبر إذا قيل له : من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ " [6] كل ذلك يدعو المسلم لاستشعار دور الملائكة وصفاتهم فيتيقن بارتبـــاطهم به- من خلقه في بطن أمه إلى أن يدخل الجنة أو النار-،

فيكون لذلك أثر عظيم في حياة الفرد المسلم ، وانضباط سلوكه وطاعته لربه ، ووقاية له من الوقوع في المعصية والجريمة . [1]

ثالثاً ـ تحقيق الإيمان باليوم الآخر وإيثاره على الدنيا :

---

(١) بحث : أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة ، مناع القطان ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، وزارة الداخلية،الكتاب الأول ، ١٤٠٥هـ ، ص ١٧٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ، ص ٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ،باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، ص ٦٨١ .

(٣) سورة الانفطار ، الآيات (١٠-١٢) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (٦١) .

(٥) سورة إبراهيم ، الآية (٢٧) .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عـــــذاب القبر والتعوذ منه، ص ١١٧٥ ، جامع الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة إبراهيم ، ص ١٩٦٨، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن النسائي، كتاب الجنائز ، باب عذاب القبر ، ص ٢٢٢٢ .

(١) انظر : منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ١/١٧١-١٧٣ .

إن الإيمان باليوم الآخر يحقق المعرفة بالله والمآل الذي تنتهي إليه هذه الدنيا ، قال تعالى : ﴿ وَلَلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [٢] .

ولذا فإن الاحتساب بعقيدة الإيمان باليوم الآخر يدعو لترسيخها في النفوس والثبات عليها ، فعندها يتذكر الإنسان أن هذه الدنيا ليست داراً للخلود ، فالرسول ﷺ قد احتسب على نسائه إنفاذاً لأمر الله، بأن يخيرهنّ" بين أن يفارقهنّ فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهنّ عنده الحياة الدنيا وزينتها ، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ، ولهنّ عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن، -رضي الله عنهن وأرضاهن -،اللهَ ورسولَه والدار الآخرة ، فجمع الله لهنّ بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة." [٣]

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [٤] .

والدنيا دار ابتلاء وامتحان ، وعلى حسب عمل الإنسان فيها يكون جزاؤه في الآخرة ، ويحاسب على كل صغيرة وكبيرة ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [٥]

ويؤمن بعذاب القبر ونعيمه، قال الشوكاني –رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ ﴾ [٦] "أي : لقبض أرواح الكفار ، وقيل للعذاب وفي أيديهم مطارق الحديد" . [٧]

ثم البعث والنشور كما قال تعالى : ﴿ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [١] .

ويأتي موقف الحشر وأهواله لفصل القضاء بين الناس ، قال الرسول ﷺ :" يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا " [٢] . وتنشر الكتب للحساب

---

(٢) سورة الأنعام ، الآية (٣٢) .
(٣) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٤٠١/٦.
(٤) سورة الأحزاب ، الآيات (٢٨-٢٩) .
(٥) سورة ق ، الآية (١٨) .
(٦) سورة الأنعام ، الآية (٩٣)
(٧) فتح القدير ، الشوكاني ، ٤٣/٢ .
(١) سورة الزمر ، الآية (٦٨) .

والجزاء ويرى الإنسان ما سجل عليه، ﴿ وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ ﴾ [(٣)] ، وفي ذلك اليوم تُنصب الموازين وتوزن الأعمال ، قال تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [(٤)] ، وتبلغُ الحجة منتهاها حين تشهد على الإنسان أعضاؤه قال تعالى : ﴿ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [(٥)] ثم يجازى كل إنسان على عمله إن خيراً فجنة عرضها السموات والأرض ﴿ إِنَّ ٱلۡمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٖ وَنَهَرٖ ﴿٥٤﴾ ﴾ [(٦)] وإن شراً فنارٌ تلظى ﴿ إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [(٧)] .

" فهذه المواقف العظيمة ، وتلك الأهوال المفزعة حينما يعتقدها المسلم وتستقر في جنابه ، ويستحضرها في كل أحواله ، فإنه يستشعر عظمة خالقه جل وعلا ، ويقوى إيمانه بالله ، ويعظم خوفه منه ، فيستقيم على طاعة الله عز وجل ويبادر إلى طلب مرضاته ، ويقف عند حدود الله فلا يتعداها ويتحرى مراضيه سبحانه فلا يتجاوزها ، وبهذا يحيا حياة طيبة كريمة ، ينفر من المعاصي والآثام ، ويفر من الذنوب والإجرام " [(٨)]

رابعاً ـ الرضا بالقضاء والقدر :

الرضا بالقضاء والقدر عقيدة يجب الإيمان بها ، وله آثارٌ محسوسة تميزه عن بعض أركان الإيمان لامتزاجه في حياة الناس وأعمالهم وتصرفاتهم وجميع شؤونهم، ولذا فله آثار على السلوك ومن تلك الآثار :

١- الخلاص من الشرك :

" الإيمان بالقدر مفرق طريق بين التوحيد والشرك ، فالمؤمن بالقدر يقر بأن هذا الكون وما فيه صادر عن إله واحد ، ومعبود واحد ، ومن لم

---

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب فناء الدنيا وبيان الحشر ليوم القيامة ، ص ١١٧٤ .
(٣) سورة الكهف ، الآية (٤٩) .
(٤) سورة الأنبياء ، الآية (٤٧) .
(٥) سورة النور ، الآية ، (٢٤) .
(٦) سورة القمر ، الآية (٥٤) .
(٧) سورة الزخرف ، الآية (٧٤) .
(٨) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ١٨٥/١ .

يؤمن هذا الإيمان فإنه يجعل من دون الله آلهة وأرباباً " [1] ، وغضب الرسول ﷺ غضباً شديداً عندما خرج على أصحابه يوماً وهم يتنازعون في القدر ، حتى احمّر وجهه ، حتى كأنما فُقئ في وجنتيه الرمان ، فقال : " أبهذا أمرتم ؟! أم بهذا أرسلت إليكم ؟! إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ، عزمت عليكم ألا تَنَازعوا فيه " . [2]

٢- الصبر على البلاء والاطمئنان لقدر الله تعالى :

قال تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [3] .

فإذا أصاب العبدَ الضراءُ علم أن هذا بتقدير الله ابتلاءً منه ، فلا يجزع ولا ييأس ، بل يحتسب ويصبر ، فيسكب هذا الإيمان في قلب العبد المؤمن الرضا والطمأنينة . وإذا أصابته نعمة عرف أنها من الله قال تعالى : ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [4]

فلا يبغي في الأرض . [1]

وقد أتت امرأةٌ النبيَ ﷺ فقالت : " إني أُصْرَعُ وإني أتكشَّفُ فادع الله لي ، قال : (إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت : اصبر ؛ فقالت : إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف فدعا لها " [2]، فهذه الصحابية رضي الله عنها آثرت تحمل المرض والصبر عليه في الدنيا لتنعم بثواب الله تعالى ونعيمه المقيم في الجنة .

٣- الاستعانة بالله ودوام الحذر :

قال رسول الله ﷺ : " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ،

---

(١) القضاء والقدر ، عمر سليمان الأشقر ، الكويت ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م ، ص ١١٠ .

(٢) جامع الترمذي ، كتاب القدر ، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر ، ص ١٨٦٥ ، قال الألباني في صحيح سنن الترمذي "حسن " ، ٤٣٩/٢ .

(٣) سورة الحديد ، الآيات (٢٢ ، ٢٣) .

(٤) سورة النحل ، الآية (٥٣) .

(١) انظر : القضاء والقدر ، الأشقر ، ص ١١٠-١١١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المرض ، باب فضل من يصرع من الريح ، ص ٤٨٤ .

وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان " [٣] .
فاحتساب الرسول ﷺ على الصحابة لتعزيز عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر لديهم وحثهم على الاستعانة بالله " والمؤمنون بالقدر دائماً على حذر ،قال تعالى : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [٤] فقلوب العباد دائمة التقلب والتغير ، والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء ، والفتن التي توجه سهامها إلى القلوب كثيرة ، والمؤمن يحذر دائماً أن يأتيه ما يضله ، كما يخشى أن يختم له بخاتمة سيئة ، وهذا لا يدفعه إلى التكاسل والخمول ، بل يدفعه إلى المجاهدة الدائبة للاستقامة ، والإكثار من الصالحات ومجانبة المعاصي والموبقات " . [٥]

وبهذا الرضا الصادق بقضاء الله وقدره يحظى المؤمن بهدوء القلب وراحة البدن ، فلا تمزقَ نفسي ولا توترَ عصبي ، إنما رضا وسكينة ، وسعادة وراحة وطمأنينة وبرد اليقين ، وقرة العين واطمئنان إلى رحمة الله تعالى ، وعدله ، وعلمه ، وحكمته ، فهو الملاذ لعباده عز وجل . [١]

وإذا تحقق ذلك انحسرت الجريمة وتلاشت في المجتمع الإسلامي مما يدل على ضرورة الاحتساب لترسيخ عقيدة الإيمان بالقضاء والقدر في قلوب العباد .

ومما سبق يتبين أن الإيمان بالله تعالى وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره هو الأساس الأول في الاستقامة ، والسواء ، والبعد عن الانحراف ، وهو الأساس الأول في قوة شخصية المؤمن ، وعزته ، وجده، وعمله ، واجتهاده المشروع ، فهو أقوى دعائم الإسلام في دعم الاستقامة والسواء العقديّ ، والفكري ، والسلوكي، والاجتماعي ، والاقتصادي ،والسياسي... ، وسد كل السبل أمام الانحراف بكل أشكاله وألوانه مما يؤكد أهمية الاحتساب من أجل دعم وتقوية الإيمان في النفوس[٢]؛ لتحقيق الثمار الخيرة التي يثمرها كل ركن من أركان الإيمان ، والتي تهدف إلى تحقيق ما يرضي الله ورسوله ﷺ فيسود في المجتمع الأمن والاستقرار ويزول الظلم والإجرام .

---

(٣) صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب الإيمان بالقدر والإذعان له ، ص ١١٤٢ .
(٤) سورة الأعراف ، الآية (٩٩) .
(٥) القضاء والقدر ، الأشقر ، ص ١١١ .
(١) انظر : طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ابن قيم الجوزية ، ص ٢٧٥-٢٧٨.
(٢) انظر : الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف في المجتمع ، نبيل السمالوطي ، الرياض ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (د ط) ، ١٤١١هـ/١٩٩١م ، ص ٢٦٨ .

المطلب الثاني

الاحتساب في مجال العبادات وأثرها في الوقاية من الجريمة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاحتساب في مجال العبادات

الفرع الثاني : أثر الاحتساب في مجال العبادات في الوقاية من الجريمة

الفرع الأول: الاحتساب في مجال العبادات

إن مفهوم العبادة في الدين الإسلامي يعني الدين كلّه ، فالعبادة لها أفق رحب ودائرة واسعة ، فهي تشمل الفرائض والأركان الشعائرية من الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، كما تشمل أيضاً ما زاد على الفرائض من نوافل الأعمال كذكر الله عز وجل، والتلاوة ، والتسبيح .[1]

فالعبادة إذاً روح الدين الإسلامي ، وركنه الثاني الشامخ بعد إصلاح العقائد وإحياء الضمائر ، حيث ذكرنا سابقاً الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية ، والعبادات لا تقل عنها أهمية ، فلا يسوغ للعبد أن يزيد فيها أو ينقص ، ولما لها من أثر في تهذيب السلوك ، وتعميق الإيمان ولمنزلتها العالية في الإسلام ، ولذلك اهتم النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم ومن سار على نهجهم على الاحتساب في شأنها بتصحيح عبادة المسلمين والتنبيه إلى أي خلل يقع فيها .

ومن أمثلة الاحتساب على ما يقع من مخالفات تتعلق بمسائل العبادات ما يلي :

أولاً -الاحتساب في مجال الطهارة والصلاة :

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : " بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ ، مَهْ[2] . قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تزرموه[3] ، دعوه) فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل

والصلاة وقراءة القرآن) أو كما قال رسول الله ﷺ . قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه[1] عليه .[2]

---

(١) انظر : الدعوة إلى الله في السجون ، الخليفي ، ص ٣٩٤ .

(٢) مه ،مه : كلمة زجر ، معناها : اسكت ، قيل أصلها (ما هذا) ثم حذف تخفيفاً . (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٤٧/٣-٢٤٨) .

(٣) لا تزرموه : لا تقطعوه ، والإزرام : القطع ، (انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٤٥/٣).

(١) يقال : شنَّ الماء على الشراب أي فرّقه . (انظر : القاموس المحيط ، باب النون ، فصل الشين ، ص ١٢١٠) .

وفـي هـذا الحـديث أرشـد الرسـول ﷺ إلـى احتـرام المسـاجد وتنزيههـا عـن الأوساخ التي قد تقع فيها من بعض النـاس عن طريـق الجهل كمـا هو حـال الأعرابي ، وهو يسكن البادية ، فلا بد من الرفق في تعليمه وعدم الإغلاظ عليه وهذا الأسلوب النبوي في الاحتساب المتمثل بالرفق واللين يكسب رضـا الجميع ويحقق أهداف الداعية .

٢- عن أبي هريرة ؓ : " أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم علـى النبـي ﷺ فـردّ ، فقـال : (ارجـع فصـل فإنـك لـم تصـل) ، فرجـع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : (ارجع فصل فإنك لم تصل) ، ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها)". [(٣)]

قال العلماء : وفيه الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف مع الجاهل ، وملاطفته ، وإيضاح المسألة ، وتلخيص المقاصد [(٤)].

كما يجب على المحتسبين أن يبينوا للناس أن كل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مما ذكر في الحديث ، فإنه مأمور بالإعادة [(٥)] . وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثر فيها الجهل بواجبات الصلاة عند كثير من المسلمين -إلا من رحم الله -فأين الطمأنينة ، وأين الخشوع ، وكأن الصلاة أصبحت عادة وليست عبادة ، مع أن أداءها بشكل صحيح من أقوى أسباب السعادة .

٣- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم " [(١)] .

---

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، ص٧٢٦ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، ص ٦٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ص ٧٤١ .

(٤) انظر :صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٤٣/٤ .

(٥) انظر :فتح الباري ، ابن حجر ، ٣٢٣/٢.

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ص ٥٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ص ٧٧٩ (انظر: ص ٥٤ من هذا البحث) .

في الحديث : وعيد شديد وهو تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة ، مما يدل على عظم المنكر المرتكب ، حيث لم يمنعه من إنفاذ هذا الوعيد إلا وجود من لا تجب عليهم الجماعة في تلك البيوت ، كالنساء والذرية .
قال ابن حجر – رحمه الله-: " وفي الحديث جواز أخذ أهل الجرائم على غرة لأنه ﷺ همّ بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة ، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد "[٢] .
وفي الحديث : " جواز خروج المحتسب وقت الصلاة ، لتعقب وتفقد التاركين لها والمتخلفين عنها، وهو ما يقوم به الآن رجال الحسبة الممثلين في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ، حيث يخرجون وقت الصلاة ينبهون الناس على إقامة الصلاة ، ويتعقبون التاركين لها "[٣] .
وعلى المحتسين أن يهتموا بأمر الصلاة ويعظموا شأنها ، ويبينوا للناس أحكامها وفضلها ويحذروهم من تركها ، أو التخلف عن الجماعة فيها وقد تساهل في هذا كثير من الناس في هذا الزمن ، حتى أنك تجد التفاوت في أعداد المصلين بشكل كبير في صلاة الفجر عن غيرها ، بالإضافة إلى قلة مرتادي المساجد مقارنة بعدد سكان الحي ، ولم نسمع من النبي ﷺ وهو الرؤوف الرحيم أن هدد بالتعذيب أو التحريق بالنار إلا في أمر الصلاة ، مما يدل على أهميتها وينذر بالخطر العظيم المترتب على تركها أو التهاون فيها .
٤- رأى عمر بن الخطاب ﷺ قوماً يصلون في الطريق ، فقال : " صلوا في المسجد "[١]. وهكذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يأمر الناس بهذه العبادة ويدعوهم إلى إقامتها في المساجد .
٥- ومن احتساب عمر بن عبد العزيز[٢] – رحمه الله-: أراد أن يبعث رجلاً إلى مصر لأمر هام فطلب منه الإسراع في ذلك، ولما أراد الرسول الذهاب إلى مصر" ظن أن عمر بن عبد العزيز قد استبطأه ،فقال له : لا تعجلني

---

(٢) فتح الباري ، ابن حجر ، ١٥٣/٢ .
(٣) الاحتساب على تارك الصلاة ، عبد الله سعد العريفي ، رسالة ماجستير في قسم الدعوة والاحتساب ، كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ،١٤١٩هـ ، ص ٧٥ .
(١) مسند الإمام أحمد ، ٣٤٢/١ ، حديث رقم ٢١٧ ، قال عنه أحمد شاكر " إسناده صحيح " برقم ٢١٧.
(٢) هو : أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم (٦١-١٠١هـ) الخليفة الصالح ، مدة خلافته سنتان ونصف وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة (انظر : الأعلام ٥٠/٥) .

حتى أشد عليَّ ثيابي ، فشد عليه ثيابه ، فأتى عمر فقال : لا روع عليك، إن اليوم يوم الجمعة، فلا تبرح حتى تصلي الجمعة ، وقد بعثناك لأمر عجلة من أمر المسلمين، فلا يحملنك استعجالنا إياك أن تؤخر الصلاة عن ميقاتها، فإنك لا محالة مصليها، فإن الله قال لقوم أضاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات سوف يلقون غياً ، ولم تكن إضاعتهم أن تركوها ، ولكن أضاعوا المواقيت "(٣)

٦- ومن احتساب محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله- قوله :
" ألزمت من تحت يدي بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من فرائض الله " (٤)
.
٧-رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية " يفزعون قبيل النداء لكل صلاة ، ويجوبون الشوارع والأسواق ، يحثون الناس على المسارعة إلى تلبيـة النداء ، والصلاة جماعة بالمسجد ، ويتأكدون من إغلاق المحلات ومغادرة الناس لها ، وتوقف البيع والشراء أثناء إقامة الصلاة ، ويسوقون الناس بالحكمة والحسنى إلى المساجد"(٥) . ويقومون بضبط المخالفات بصفة مستمرة ومنها – على سبيل المثال – ملاحظتهم بقيام بعض المحلات بمزاولة النشاط وقت الصلاة وعدم توجه أصحابها للمساجد ، وضبط مجموعة من الشباب لا يصلون العشاء ، ويتجمعون قرب أحد المساجد ، وجرى عمل اللازم حيال هذه المخالفات والرفع عنها لجهات الاختصاص لمعاقبتهم بما يستحقونه شرعاً . (١)
ثانياً -الاحتساب في مجال الزكاة :
١- أن امـرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها :" أتعطين زكاة هذا ؟ " قالت : لا . قال : " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ " قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله ورسولِه . (٢)

---

(٣) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، عبد الرحمن بن الجوزي ، تعليق : نعيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م ، ص ١٠٦ .
(٤) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ، (الرسائل الشخصية) ، تصحيح : صالح الفوزان ، محمد العليقي ، الرياض ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (د ط) ، (د ت) ، القسم الخامس ، ص٣٦.
(٥) التطبيقات العملية للحسبة،البقمي، ص ١٧٥ .
(١) انظر: الحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ١٥٦/٢ .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، ص ١٣٣٨، وسنن النسائي ، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي ، ص ٢٢٤٨ ، جامع الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي ، ص ١٧٠٩. قال الألباني : حديث : "حسن " ، انظر: صحيح سنن أبي داود ، ٤٢٩/١ .

يتبين من الحديث : احتسابُ الرسول ﷺ على المرأة في عدم أدائها لزكاة الذهب باستخدام أسلوب السؤال " أتعطين زكاة هذا ؟ " ، ثم الترهيب والتخويف من التساهل في إخراج الزكاة حتى كانت النتيجة الاستجابة . ويجب على الدعاة والمحتسبين الاستفادة من هذه الأساليب النبوية لتحقيق ما يصبوا إليه الداعية .

٢- احتساب أبي بكر الصديق ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ على أكبر المنكرات ، ألا وهو فتنة الردة والامتناع عن أداء الزكاة ، فقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ، وشاركه في ذلك الصحابة، فيشير عمر ﷺ إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها أبو بكر ، والبرهان الذي أقامه . [٣] وقد استخدم أبو بكر ﷺ أعلى درجات الاحتساب وهي المقاتلة ، وكل ذلك لأهمية الزكاة فهي الركن الثالث من أركان الإسلام .

٣- ومن صور الاحتساب في المملكة العربية السعودية ما تقوم به مصلحة الزكاة والدخل وذلك بتحصيل الزكاة وجبايتها من التجار وأصحاب الشركات والمؤسسات إذا كانت تتوفر فيها شروط الزكاة وذلك حسب حساباتهم ورؤوس أموالهم وأرباحهم المقيدة في السجلات والتي يدفعونها سنوياً لهذه المصلحة ثم تقوم المصلحة بدفعها لمستحقيها شرعاً، كما أن الكثير من أبناء هذا البلد يخرجون الزكاة من تلقاء أنفسهم ويدفعونها إلى مستحقيها داخل البلاد وخارجها، أو إلى الجمعيات الخيرية والمبرات ليتولوا توزيعها على الفقراء والمحتاجين . وهناك لجنة تنعقد من عدة إدارات حكومية تتولى تحصيل زكاة المواشي في البوادي والأرياف وتسمى هذه اللجنة (العاملة) ويطلق على أصحابها العمال . [١]

أما الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتقوم بحض المسلمين على أداء الزكاة وإعطاء الصدقة لذوي الحاجة من الفقراء ، واليتامى ، والمساكين ، وغيرهم من أرباب الزكاة والصدقة .[٢]

ثالثاً - الاحتساب في مجال الصيام :

١- عن أبي هريرة ﷺ : " قال : قال رسول الله ﷺ : (إياكم والوصال) قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله؟! قال : (إنكم لستم في ذلك مثلي ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون)" . [٣]

---

(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٨١/١-٢٨٢، والحديث سبق بيانه وتخريجه ، انظر : ص ١٤٦ من هذا البحث .

(١) انظر : الحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ٢٠٥/١ .

(٢) انظر : التطبيقات العملية للحسبة ، البقمي ، ص ١٧٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال ، ص ١٥٣-١٥٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب النهي عن الوصال ، ص ٨٥٤ .

في هذا الحديث احتساب النبي ﷺ على الصحابة لما واصلوا الصيام ، وحكمته في ذلك الرحمة والتخفيف .[٤]
واستخدم ﷺ أسلوب التحذير ، يعني المنع والزجر عما هم عليه إلى ما هو أرفق بهم .[٥]
ولذا فعلى الداعية أن يحتسب على المسلمين في كل ما يشق عليهم حتى لا يحملوا أنفسهم ما لا تطيق ولكي لا ينعكس ذلك مستقبلاً على دينه ، فالخير كل الخير ما كان على منهج النبي ﷺ .
٢- دخل أبو بكر-رضي الله عنه - فرأى أهله قد اشتروا كيزاناً [١]للماء ، واستعدوا للصوم ، فقال:" ما هذا؟ فقالوا : رجب، فقال : أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ وكسر تلك الكيزان " [٢].
قال ابن تيمية –رحمه الله-:" وأما صوم رجب بخصوصه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات" [٣].
ونرى هنا احتساب أبي بكر رضي الله عنه باليد على أهله ومن تحت ولايته عندما تحققت له القدرة .
٣- " بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول : كل يا دهر: كل يا دهر " .[٤]
وهنا نرى عمر رضي الله عنه أنكر على الرجل أن يصوم الدهر كله ، ويؤدب على ذلك ، لأن فيه مشقة لا تحتمل ولكونه مخالف للسنة النبوية .
٤- تقوم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شهر رمضان بالعمل ليلاً ونهاراً للمحافظة على فريضة الصيام ، والظهور بمظهر يليق بها من التدين والوقار ، بين الصيام نهاراً والتعبد ليلاً ، فيأخذون من يضبط متلبساً بالإفطار دون عذر مشروع ، ويتم التحقيق معه ، وتوقع عليه العقوبة التعزيرية المناسبة ، ويراقبون غير المسلمين ،

---

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ٢٩٩/٧ .
(٥) انظر: أحاديث الحسبة ، العبيد ، ص ١٧٢ .
(١) كيزاناً : جمع كوز ، والكوز : إناء بُعروة يشرب به الماء . انظر : المعجم الوسيط ، ص ٨٠٤، مادة كاز .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٩١/٢٥ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٩٠/٢٥-٢٩١ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب من كره صوم الدهر ، ٧٩/٣ .

ويلزمونهم بمراعاة شعور المسلمين ، وواقع المجتمع الإسلامي في هذا الشهر ، ومن تحدى منهم أُخذ وعُزِّرَ ورُحل إلى بلده .[٥]

رابعاً - الاحتساب في مجال الحج :

١- ثبت في صحيح البخاري أنه جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ قال : " نعم " [١].

ولقد كان رسول الله ﷺ المثل الأعلى للمحتسبين ، فلم ينشغل أثناء سفره أو أيام الحج وما يحدث فيه من زحام عن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان إذا رأى بعض المعاصي يغيرها في الحال ، أو بعض الاجتهادات الخاطئة يصوبها لصاحبها أو يقر ما كان صواباً منها .

٢- عن يعلى بن أمية [٢] -رضي الله عنه-، قال : طفت مع عمر بن الخطاب ، فلما كان عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر ، أخذت بيده ليستلم ، فقال :أما طفت مع رسول الله ﷺ ؟ قلت بلى ، قال : فهل رأيته يستلمه ؟ قلت : لا ، قال : فانفذ عنك ، فإن لك في رسول الله أسوة حسنة .[٣]

الاتباع وعدم الابتداع منهج سار عليه السلف الصالح ، وخير من علم هذا المنهج وعمل به صحابة رسول الله ﷺ ، وفي هذا الأثر دلالة قوية على ما ذكر ، مما نستنتج معه أن أسلوب الاستفهام والحوار من الأساليب المقنعة لترك المخالفات الشرعية ، فيجب على المحتسبين العمل بها وبكل ما يحقق أهدافهم .

٣-في المملكة العربية السعودية تقوم وزارة الحج بالاحتساب في كل ما يتعلق بشئون الحج وتنظيمه ومنها الدراسات المستمرة للمشاعر المقدسة واحتياجاتها من الطرق والمياه والكهرباء والمرافق العامة ، وما يعيق

---

(٥) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر ، عبد العزيز بن محمد آل الشيخ ، الرياض ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (د ط) ، (د ت) ، ص ٧١-٧٢ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، ص ١٤٥ .

(٢) هو : يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي (... -٣٧هـ) ، صحابي أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه ، ولي نجران لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم استعمله عثمان رضي الله عنه على اليمن ، بقي إلى قريب الستين . (انظر: الأعلام ٢٠٤/٨).

(٣) مسند الإمام أحمد ، ٣٦٥/١ ، رقم (٢٥٣) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٠/٣ ،" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح " ، وصحح أحمد شاكر إسناده برقم (٢٥٣) .

الحجاج ويتسبب في الإصابات والوفيات في أماكن الزحام الشديدة ، مثل كُبْري الجمرات ، والتنسيق مع جهات الاختصاص لتنفيذ تلك المشاريع الحيوية ، وإصدار التراخيص لحملات الحج الداخلية وتنظيمها ، وغير ذلك من المهام المتعددة .

وأما الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج فتقوم بالاحتساب عن طريق توعية الحجاج وإرشادهم إلى معرفة مناسك الحج والعمرة ، وغرس العقائد الصحيحة في قلوبهم عن طريق المحاضرات وتوزيع الكتب من خلال المراكز التي تقيمها في مداخل المملكة والمواقيت والأماكن المقدسة ، ويوجد الدعاة والمحتسبون في هذه المراكز [١]. ويشارك الأمانة في هذه المهام هيئةُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي يتركز دورها في الاحتساب على البدع والمنكرات التي تقع من الحجاج والمعتمرين . [٢]

وهناك جهات متعددة كالجهات الأمنية التي تبذل كل وسعها للاحتساب في تحقيق الأمن والوقاية من الجريمة وملاحقة المجرمين .

الفرع الثاني : أثر الاحتساب في مجال العبادات في الوقاية من الجريمة

إذا كانت العبادة بمفهومها العام تتناول ما جاء في دين الله تعالى من أمر ونهي، فإن الاحتساب على الناس في مجال العبادة يعني أمرهم بالامتثال لأوامر الله واجتناب نواهيه في كل شأن من شؤون الحياة .

---

(١) انظر : الحسبة في الماضي والحاضر ، القرني ٦٦٦/٢-٦٦٧ ، الحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ٢١١/١-٢١٢ .

(٢) انظر : الحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ١٥٧/٢ .

وهذه العبودية إذا تحققت فإن لها آثاراً عظيمة في الوقاية من الجريمة وتربيه الفرد المسلم ، ومن هذه الآثار :

أولاً - التطبيق لشعائر الله التعبدية وتعظيمها :

قال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [(١)] .

قال ابن كثير : (شعائر الله) أي : أوامره [(٢)].

وعندما ننظر إلى سيرة الصحابة رضوان الله عليهم نجد أن تطبيقهم لشعائر الله تعالى من صلاة وزكاة وصيام وحج ونحوها من الشعائر التعبدية واقع ملموس ، مما يدل على قوة الاحتساب في مجال العبادات في ذلك العصر . قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [(٣)] . فالله عز وجل قرن هذه الشعائر التعبدية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يدل على وجوب القيام بها ، ونهى عن كل تقصير بفعلها .

وهكذا فإنه متى وجد الأمر والنهي ،وكان للقائمين به صلاحية وتشجيع في محاسبة المقصر، فإن شعائر الله تعالى ستحظى بالتطبيق . ومتى ما أهمل هذا الجانب ولم يحصل للقائمين فيه دعم ولا تشجيع فإن ذلك ينتج عنه التفريط ،والتقصير في شعائر الله تعالى.[(٤)]

وحينما تطبق شعائر الله تعالى ،فإن لكل شعيرة منها آثارَها الملموسة وثمارها الطيبة في تهذيب النفس البشرية ووقايتها من الوقوع في براثن المعاصي ومحاضن الجريمة ، ويتبين ذلك فيما يلي :

١- الصلاة وأثرها في الوقاية من الجريمة :

" الصلاة صلة بين العبد وربه يستمد منه العون على أمور الحياة، وبها يتقوى إيمانه، وكذلك تكون بمثابة الحصن الحصين للوقاية من الشرور والآثام ، والوقوع في الفواحش والمنكرات" [(١)]، فقد قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [(٢)] .

---

(١) سورة الحج ، الآية (٣٢) .

(٢) انظر :تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٤٢١/٥ .

(٣) سورة الحج ، الآية (٤١) .

(٤) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المسعود ، ٢٥٩/٢-٢٦٣ .

(١) الحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ١٩٤/١.

(٢) سورة العنكبوت ، الآية (٤٥) .

"ووجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أن العبد المقيم لها ـ كما أمره الله ـ بخشوع وخضوع ، وإتمام لأركانها وشروطها ، يستنير قلبه ، وتزكو نفسه ، ويزداد إيمانه، وتقوى رغبته في الخير ، وينقمع الداعي له إلى الشر. فإذا داوم عليها ـ على هذا الوجه ـ كانت بالضرورة سبباً لاستقامته ، وكفه عن الفحشاء والمنكر . وهذا من أعظم مقاصد الصلاة وثمراتها " (٣).

فالصلاة تغرس في قلب المسلم مراقبة الله سبحانه وتعالى، فيقوى وازعه الديني الذي هو أحد عوامل الانحراف إذا ضعف أو انعدم .

كما أن المداومة عليها سبب لطمأنينة القلب ، وسكينة النفس ، وراحة البال ، وانشراح الصدر ، فالصلاة هي الملجأ للمحتاج ، والراحة للمضطرب ، والأمان للخائف . وهذا من شأنه أن يشبع الفراغ النفسي الذي قد يدفع صاحبه إلى الجريمة والانحراف. (٤)

والصلاة مع الجماعة سبب لتأليف القلوب ، وتحقيق التواصل والتكافل بين المؤمنين . فيتعرف الجيران بعضهم على بعض ، ويتفقد الحاضر منهم الغائب ، ويتعرف كل على حال أخيه ، وهذا الشعور الجماعي في عبادة الله يضفي على المصلين روح الأخوة الإسلامية . (١)

وبذلك يتبين لنا أهمية هذه الشعيرة وأثرها المحمود في وقاية الفرد والمجتمع من المعاصي والجرائم ؛ ولذا وجب الاحتساب على الآخرين للقيام بها وتعويد النشء من صغرهم على المحافظة عليها لتتحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة .

٢- الزكاة وأثرها في الوقاية من الجريمة :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وقد فرضها الله تعالى مواساة للفقراء وتحقيقاً للتكافل بينهم وبين الأغنياء ، وأداؤها بصورتها المشروعة من أسباب الوقاية من الجريمة ومن آثارها في ذلك :

أ- القضاء أو التقليل من الفقر الذي هو أحد عوامل الانحراف ، وفي ذلك سد لحاجات المحتاجين وإشباع لغرائزهم .

ب- تقارب الشقة بين الفقير والغني ، والحد من التضخم المالي عند الأغنياء ، وبذلك يُقضى على دوافع الحقد والضغينة لدى الفقراء المتولد لديهم من

---

(٣) انظر : تيسير الكريم الرحمن ، ابن سعدي ، ص ٦٣٢ ، وسائل تحقيق الأمن ، الفوزان ، ٧٩/١ .

(٤) انظر : منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة ياسين ، الرياض، نشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م ، ٥١/٢-٥٣.

(١) انظر : منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٢١٤/١ .

الإحساس بالمذلة والحرمان ، وهذا الأثر بينه الله تعالى في قوله: ﴿ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾ . [٢]

ج- تطهير النفس من رذيلة البخل والشح ، وهي رذيلة قد تدفع صاحبها إلى سلوك غير مشروع ، ويتضح ذلك في احتساب الرسول ﷺ على الصحابة بنهيهم عن الشح في قوله : "واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ". [٣]

د- تطهير النفس من الذنوب والآثام ، وبذلك تطمئن النفس وتستقر ، ويتطهر المجتمع من عوامل الهدم والتفرقة والصراع والفتن ، لقوله تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٤] .

ومن المعلوم أن الذنوب إذا رانت على القلوب صاحبتها الاضطرابات النفسية ، التي هي أحد عوامل الجريمة [١] فإذا أعطيت الزكاة اطمأن صاحبها لنفي كدر الذنوب ، أما الفقير فعندما يجد كفايته ، يطهر من بواعث السخط والتسلط الناشئة من الشعور بالعوز والحرمان ، فتطمئن نفسه لشعوره بتحقيق العدالة بين الأفراد ، وبذلك يُقضى على تلك العوامل الإجرامية . [٢]

٣- الصيام وأثره في الوقاية من الجريمة :

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام ، وهو من أقوى العبادات على تهذيب النفوس وتزكيتها وتحريرها من سلطان الغرائز والشهوات الدافعة للجريمة ، ومن آثاره:

أ- تهذيب الغرائز وتوجيهها :

الصوم يكبح جماح النفس عن الشهوات ، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " [٣] .

علق ابن حجر – رحمه الله- على الحديث بقوله : " شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه "[٤].

---

(٢) سورة الحشر ، الآية (٧) .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم ، ص ١١٢٩.
(٤) سورة التوبة ، الآية (١٠٣) .
(١) انظر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق : حسين عبد الحميد ، مصر ، دار اليقين ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م ، ص ١٠٦-١٠٩.
(٢)انظر : منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة ياسين ، ٦١/٢-٦٦ .
(٣) سبق تخريجه ، ص (٨١) .

ب- القضاء على بواعث الخصام والخلاف المؤدية إلى الجريمة :

الصوم يعين الصائم على حبس نفسه عن ارتكاب المنكرات إذا أداه على الوجه الشرعي اتباعاً لقول الرسول ﷺ : " الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين " [٥]لأن الصائم إذا كان ممتنعاً في الصوم عما أباحه الله فمن باب أولى أن يمتنع عما هو محرم عليه .

ج- تحقيق الراحة النفسية والاطمئنان القلبي :

المسلم حينما يستشعر صلته بالخالق جلا وعلا ، ويعلم أن هذا الصوم له سبحانه، وأنه المجازي عليه ، وأن دعاء الصائم من الأدعية المقبولة التي لا ترد ، كما قال ﷺ : "ثلاثة لا ترد دعوتهم ، الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم " [١] فإنه يستبشر ويفرح وتطمئن نفسه إضافة إلى الفرح الذي يجده عند فطره . فلا طريق للاضطرابات النفسية والتوتر العصبي المؤدي غالباً إلى الانحراف والجريمة ، فما دام أن الصوم يهذب غرائز الإنسان ويوجهها ، ويقضي على بواعث الخصام والخلاف المؤدية إلى الجريمة ، ويحقق الراحة النفسية والاطمئنان القلبي للصائم ، فإنه يجعل بين المسلم وبين الجريمة حاجزاً ومانعاً يقيه من الوقوع فيها . [٢]

٤- الحج وأثره في الوقاية من الجريمة :

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهو الرحلة التي ينتقل المسلم فيها ببدنه وروحه وقلبه إلى مكة استجابة لنداء الله [٣]، قال الرسول ﷺ : " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " [٤] .

قال ابن حجر : " أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات " [٥] .

---

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ١٤/٩ .

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصيام، باب فضل الصوم، ص ١٤٨، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ، ص ٨٦٢.

(١) جامع الترمذي ، كتاب صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ، ص ١٩٠٥، وقال الترمذي : هذا الحديث ليس إسناده بذاك القوي وليس هو عندي بمتصل ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب في الصائم لا ترد دعوته ، ص ٢٥٨١ ، وقال الألباني عن الحديث " صحيح " ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٨٦/٢ .

(٢) انظر : منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٢٢٥/١ .

(٣) انظر: الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، علي سلطان الكواري، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، ص ٧٠ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ص ١٢٠، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، ص ٩٠٣.

وللحج آثار إيجابية تنعكس على سلوك الفرد المسلم ، فتقيه من المعاصي والجرائم ومنها:
أ- الحج تربية روحية وبدنية للمسلم ، فيعود من رحلته وهو أقوى إيماناً ، وأطهر قلباً، وأنقى سريرة ، وأقوى عزيمة على الخير ، وأصلب عُوداً أمام مغريات الشر [١]، وأكثر معرفة بالدنيا وقدرها ، وأزود صبراً على مصائبها .
ب- صفاء النفس من أمراضها ، وكبح شهواتها ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [٢] ، فتطهير نفسه من هذه الأدران يجعلها نفساً مطمئنة دائماً، فينتصر على الشرور والآثام ووساوس الشيطان . [٣]
ج- تحقيق مبادئ الأخوة والمساواة بين المسلمين ، فالاجتماع في الحج يبعد كل قومية وقبلية أو عصبية ، ومذهبية ، تفرق صفوف المسلمين وتؤدي إلى الخلل في الدين ،كما أنه يزيد الاعتصام بحبل الله المتين ، عملاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [٤]، فيتحقق الارتباط بين المسلمين والمحبة والتعاطف بينهم ، مما يكون له أكبر الأثر في الحرص على مصالحهم ، وتجنب كل ما يضرهم ، فيتحقق الأمن والاستقرار ، وهكذا كلما طبقت شعائر الله ابتعد أفراد المجتمع عن مسببات المعاصي والآثام ، وتحققت الوقاية من كل دواعي الإجرام .

---

(٥) فتح الباري ، ابن حجر ، ٣٨٢/٣ .
(١) انظر : وسائل تحقيق الأمن ، الفوزان ، ٨٧/١ .
(٢) سورة البقرة ، الآية (١٩٧) .
(٣) انظر : منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة ياسين ، ٧٩/٢ .
(٤) سورة آل عمران ، الآية (١٠٣) .

ثانياً : استقامة أمور الناس بالعدل :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ (١) .

في ظل الشريعة الإسلامية يشعر الناس بالعدل والمساواة ، وتستقيم أمورهم بهما، فالتكليف بأمور العبادة للجميع ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ (٢) .

وثواب العمل الصالح تتساوى فيه المرأة والرجل على حد سواء، قال تعالى : ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ (٣) .وهما في الجزاء والعقاب سواء ، ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ (٤) . فالناس حينما يجدون أنفسهم مكلفين ومحاسبين على أعمالهم إن خيراً فخير وإن شراً فشر تستقيم أمورهم ويستشعرون عدالة الإسلام تجاههم ، وبقدر وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحقق للناس هذا الشعور لما يجدونه من الأمر بالإحسان إليهم وإرشادهم إلى ما فيه صلاحهم . " فقيام الاحتساب يعني تحقيق العدل بين الناس في جميع شؤون الحياة ، والإنكار على الظالمين والأخذ على أيديهم " (٥) ، وهذا يؤدي إلى صلاح أفراد المجتمع ونقاء سرائرهم واطمئنان قلوبهم واستقامة أحوالهم ، كما يؤدي إلى قمع أهل الفساد ومن سار على نهجهم ، فتتحقق الوقاية من جرائمهم .

ثالثاً - ازدهار أمر الإسلام وذلة الشرك وأهله :

قال تعالى : ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ٨١ ﴾ (٦) .

ما إن ظهر فجر الإسلام إلا وبدأت النفوس الطيبة تتوجه إليه ، والقلوب تزداد حباً به، لكونه نبع وسط مجتمعات كانت بأمس الحاجة إليه لما كانت تعانيه من ظلمات وبدع وخرافات ،فتوافدت الأفراد والجماعات حتى علا شأنه وازدهر ، وانذل أهل الباطل والكفر ، وانتشرت الفضائل وعمت الخيرات ، ولجأ الناس

---

(١) سورة النحل ، الآية (٩٠) .
(٢) سورة البقرة ، الآية (٢١).
(٣) سورة النحل ، الآية (٩٧) .
(٤) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .
(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المسعود ، ٢٧٣/٢ .
(٦) سورة الإسراء ، الآية (٨١) .

إلـى رب الأرض والسماوات ،وكثـر فعـل الطاعـات والعبـادات ، ومـع هـذا فعندما تضعف النفوس أمام اللذات والشهوات ، تجد المحتسب متهيئاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذلك قلت المنكرات في كثير من المجالات .
وصلاة الجماعة ـ على سبيل المثال ـ يصفها شخص من غير المسلمين بقوله : إنه لا يتأتى لأحد يكون قد رأى هذا المشهد أن لا يبلغ تأثره به أعماق قلبه ويذكر أن مجرد الصلاة كان من الأسباب المساعدة على دخول رجل يهودي في الإسلام .[1]

أليس هذا عزاً للإسلام والمسلمين ؟، وذلاً للشرك والمشركين . ولكن إذا أهمل جانب الاحتساب في العبادات ، ظهرت المنكرات ، وتسلط أعداء الدين على المسلمين والمسلمات كما هو حال كثير من المجتمعات ـ نسأل الله العافية ـ فأراقوا الدماء وانتهكوا الأعراض واستحلوا المحرمات وسلبوا الخيرات ، فاختل الأمن وسادت الفوضى ،وعند ذلك لا رادع للمجرمين والمجرمات إلا العودة إلى الاحتساب فهو مصدر العزة في الإسلام وسبب الأمن والأمان .

رابعاً - الأمن من العقوبة والكوارث الكونية :

سنة الله في خلقه أن نعمه وأمنه ورحمته تحصل بسبب طاعته ، وأن سخطه وعذابه ونقمته تكون بسبب معصيته ، فإذا كان الاحتساب على المنكرات قائماً لمحاربة الفساد وإقامة شعائر الله تعالى فإن الأمن يحل والجرائم تقل . قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [2] .

فبسبب عدم الاستجابة لأمره والانتهاء عن نهيه بدل الله تعالى هذا الرزق الذي أعطاهم بالفقر الملازم لهم والملاصق لهم والأمن بالخوف .
وماذا يتوقع إذا حل الخوف بدل الأمن ؟ ستنتشر الجرائم وتزداد . وعن زينب بنت جحش[1] - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول : (لا إله إلا الله ويل للعرب من شر قد اقترب ، فُتِحَ اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه) ، وحلق باصبعه الإبهام والتي تليها . فقلت : يا رسول

---

(١) انظر : منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة ياسين ، ٨٢/٢ .
(٢) سورة النحل ، الآية (١١٢) .
(١) هي : زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية ، أم المؤمنين، وبسببها نزلت آية الحجاب ، لها (١١) حديث، أول من حمل بالنعش من موتى العرب (انظر : الأعلام ٦٦/٣) .

الله ! أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : (نعم إذا كثر الخبث) [٢] فلا يكفي وجود الصالحين بل لابد من وجود المصلحين كذلك الاقتداء بأفضل القرون التي قل فيها المجرمون . فالأمر هنا عظيم لا يتوقف على اختلال الأمن وعبث المجرمين والمفسدين ، وإنما حلول غضب رب العالمين ـ نسأل الله لطفه ورحمته-.

المطلب الثالث

الاحتساب في مجال المعاملات وأثرها في الوقاية من الجريمة

وفيه فرعان :

---

(٢) صحيح البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، ص ٢٧١ ، صحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب اقتراب الفتن ، وفتح ردم يأجوج ومأجوج ، ص ١١٧٦-١١٧٧ .

الفرع الأول: الاحتساب في مجال المعاملات

الفرع الثاني: أثر الاحتساب في مجال المعاملات في الوقاية من الجريمة

الفرع الأول : الاحتساب في مجال المعاملات

الاحتساب في مجال المعاملات يشمل أموراً متعددة منها البيع والشراء بين الناس ، ومعاملة الآدميين بعضهم بعضاً، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يصل إلى معاملة الحيوان والرفق به وغير ذلك .

" وما من شك في أن مراقبة أهل الحرف والصناعات والتجارات كانت -في الماضي- تكاد تكون محور عمل المحتسب وفيها كان يفني جل وقته واحتسابه ، وما ذلك إلا لصلتها بمعاش الناس ومعاملاتهم " (١) ولذلك فالبيع والشراء هو مدار حديثي عن الاحتساب في مجال المعاملات مع كون أعمال المحتسب في هذا المجال قد توزعت ـ كبقية المجالات ـ على إدارات متعددة في الزمن الحاضر .

ومن صور الاحتساب ما يلي :

١- ما رواه أبوهريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً ،فقال : " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ " قال : أصابته السماء يا رسول الله ، قال :" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غشَّ فليس مني " (٢).

تبين من الحديث أن النبي ﷺ كان يقوم بأمر الحسبة بنفسه ، ويتفقد أحوال الباعة والتجارة فيصلح ما يراه من خلل أو خطأ . ولذا فعلى المحتسب أن ينكر على الباعة ما يقع من الغش، ويوضح أن الغش بجميع صوره ، وأنواعه محرم (٣) ، وأن ما خفى الغش فيه فهو أغلظ في التحريم ، ولوالي الحسبة التأديب عليه . (٤)

٢- بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال : "قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها" (١).

ويتبين من الأثر أن عمر بن الخطاب ﵁ احتسب على من باع الخمر بالذم والتوبيخ، وتلك درجة من درجات الاحتساب (٢)، ويمكن أن يقال أنه اقتصر على ذمّه ولم يعاقبه لأن البائع علم بتحريم الخمر ولم يعلم بتحريم بيعها . (٣)

---

(١) الحسبة في الماضي والحاضر ، القرني ، ٣٣٧/١ .
(٢) سبق تخريجه ص (١١٢) .
(٣) انظر : أحاديث الحسبة ، العبيد ، ص ٢٢٠-٢٢١ .
(٤) انظر : الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص ٢٩٨ .
(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ، ص ١٧٢ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ص ٩٥٢ .
(٢) انظر : أحاديث الحسبة ، الناصر ، ص ٢٧٨ .
(٣) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، ٤٨٤/٤ .

٣- عن عثمان بن عفان ﷺ أنه خطب على المنبر فقال : كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم : بنو قينقاع [٤] ، فأبيعه بربح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : "يا عثمان، إذا اشتريت فاكْتَل ، وإذا بعت فكِلْ " [٥].

ويتبين أن عثمان ﷺ يحتسب على الناس بتعليمهم ما علمه إياه رسول الله ﷺ وإرشادهم إلى البديل الشرعي ويجب على المحتسب أن يسعى لمثل ذلك خاصة في مثل هذه الأزمنة التي استجدت فيها صورة شتى من أنواع المعاملات في المصارف والبنوك وغيرها ، ويبين حكم الله ورسوله ﷺ فيها [٦].

٤- ومن احتساب محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله-في باب المعاملات ، احتسابه في الربا ، حيث قال في إحدى رسائله إلى عالم العراق : " ونهيتهم عن الربا " . [٧]

والربا محرم لقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [١]

٥- وفي المملكة العربية السعودية صدرت أنظمة وقرارات لمكافحة الغش التجاري بكافة أشكاله المضرة بالفرد والمجتمع ، فقد أحدثت وزارة التجارة إدارة لهذا الغرض تحت مسمى (إدارة مكافحة الغش التجاري) وهي مرتبطة بوكالة الوزارة للتجارة الداخلية، وموظفو هذه الإدارة يقومون بمهام المحتسب سابقاً في حماية الناس من تدليس المدلسين وتلاعب المتلاعبين بأقواتهم وأرزاقهم واحتياجاتهم المختلفة، ومن الأمثلة لاحتسابهم :

ضبط مواد غذائية منتهية الصلاحية لدى أحد التجار ومنها (٥٠٠) كيلو عدس فأدين التاجر المذكور ، وعوقب بغرامة وقدرها (٦٥٠٠٠) ريال ، وأغلق محل المخالفة لمدة (٩٠) يوماً . [٢]

وأما إدارة المعايرة والمقاييس والمعادن الثمينة التابعة لوزارة التجارة كذلك فهي تقوم بأعمال الاختبارات اللازمة لأجهزة الوزن والقياس والكيل ،

---

(٤) بنو قينقاع: بطن من اليهود ، وكانوا أول يهود نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ ، وقد حاصرهم عليه الصلاة والسلام . (انظر:البداية والنهاية ، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : أحمد أبو ملحم وآخرون ، القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ٤/ ٤-٥.

(٥) مسند الإمام أحمد ، رقم ٤٤٤ ، ٤٩٧/١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع المجازفة ، ص ٢٦١٠ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨/٤) : " رواه أحمد واسناده حسن " وصحح اسناده أحمد شاكر برقم ٤٤٤ .

(٦) انظر : أحاديث الحسبة ، الناصر ، ص ٢٨٤ .

(٧) الرسائل الشخصية ، الرسالة الخامسة ، ص ٣٦ .

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥) .

(٢) انظر : سجلات الإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري ، قرار لجنة الفصل في قضايا الغش التجاري رقم ٢٣/٨ في ١٤٢٣/٣/٢هـ .

وتدمغ الصالح منها ، بالإضافة إلى أعمال الرقابة والتفتيش الفجائي على تلك المعايير في موقع العمل ، حيث تقوم بحملات تفتيشية على أماكن متعددة ، وقد قامت بضبط العديد من المخالفات خلال عملها . [١]

ولا يتوقف مكافحة الغش التجاري على وزارة التجارة ، بل يشاركها وزارة الشئون البلدية والقروية ، وأية جهة أخرى ترى وزارة التجارة الاستعانة بموظفيها ، ولها أحقية ضبط وتفتيش ومراقبة المحلات والأسواق والمصانع والورش وغيرها، بغرض تطبيق مواد النظام ، وعمل الإجراءات اللازمة لتوقيع العقوبة على المخالف . [٢]

ومن احتساب وزارة الشؤون البلدية والقروية ـ على سبيل المثال ـ ما قامت به بلدية الملز -وهي إحدى بلديات مدينة الرياض- ، حيث قامت خلال عام ١٤٢٥هـ بمصادرة كميات كبيرة من الأغذية غير الصالحة للاستعمال ومن السوائل الفاسدة، والتفتيش على المحلات التجارية ، وفرض الغرامة المالية أو إغلاق المحل بشأن كل من لم يتقيد بالتعليمات والأنظمة المرعية ، وغير ذلك من الجهود الكبيرة في هذا المجال . [٣]

---

(١)انظر : الحسبة والمواصفات والمقاييس ، أحمد عبد الله عيسى،رسالة ماجستير، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ص٥٩-٦١.

(٢) انظر : نظام مكافحة الغش التجاري ، المادة (١٤) ، ص ٧ ، واللائحة التنفيذية للنظام ، المواد (١٧-١٩) ، ص٢٤-٢٦.

(٣) انظر : سجلات بلدية الملز ، القسم الصحي ، إحصائية عام ١٤٢٥هـ المتعلقة بمصادرة الأغذية الفاسدة ، والتفتيش على المحلات وتراخيص العمال .

الفرع الثاني : أثر الاحتساب في مجال المعاملات في الوقاية من الجريمة

حرم الإسلام الكسب من الوسائل غير المشروعة ، كالربا والاحتكار والغش، ونظم العلاقات والمعاملات بين الناس في حدود مصلحة الأفراد والمجتمع ، كأحكام البيع والشراء وغيرها ، وكل ذلك له آثاره المتميزة في الوقاية من الجريمة ومن هذه الآثار:

أولاً ـ حماية الاقتصاد :

" المجتمع الذي ينتشر فيه الغش بصورة ظاهرة لا يمكن أن ينجح اقتصادياً ، إذ أنه سيعد مجتمعاً غير موثوق فيه ، وبالتالي يُعرض التجار عنه ، إن من أضرار الغش الخطيرة على الاقتصاد أنه يتسبب في طرد التجار الصادقين النزيهين الذين لا يمارسون الغش، وإضعافهم والقضاء عليهم، وصورة ذلك أن التاجر إذا كان يبيع السلعة مثلاً بمائة ريال لأن هذه تكلفتها الحقيقية مع إضافة ربح معقول ،فإن التاجر الذي يغش يمكنه أن يبيعها بأقل من سعر تكلفتها على التاجر النزيه ، بل ويأخذ ربحاً أيضاً ، إذا كان قد أنقص من محتوياتها، أو كانت فاسدة لا تساوي شيئاً ، أو كانت مقلدة للسلعة الأصلية وهو قد اشتراها بثمن بخس ، فيخيل للمستهلك أنها نفس السلعة الأخرى وأن التاجر الأول يبالغ في السعر ، فيتركه ويشتري من التاجر الغاش ، مما يتسبب بالتالي إلى إعراض المستهلكين عن التاجر النزيه وإقبالهم على الغاش ، فينتج من ذلك إما خروج التاجر النزيه من السوق لعدم قدرته على مجاراة الغاش ، أو أن ينساق إلى طريق الغش ، وكلا الأمرين ضرره خطير على الفرد والمجتمع ، ولذلك فإن تشديد الوطأة على الغش التجاري وقمعه يؤدي إلى إصلاح المنشآت الفاسدة ، أو القضاء عليها إن لم يكن إصلاحها ، وهروب أصحابها إلى مجتمعات أخرى تتساهل مع جريمة الغش التجاري" . [(١)] وكل ذلك لا يتم إلا بالاحتساب على من يمارس مثل تلك المعاملات عن طرق النصح ببيان الأضرار المترتبة عند القيام بذلك ، ومن ثم تطبيق شرع الله والأنظمة المستمدة منه على جميع المخالفين .

وكذلك ينمو الاقتصاد ويقوى عندما ترتفع جودة السلع بعد تحقُّق الرقابة الجيدة على الغش التجاري والاحتساب عليه ، والقضاء عليه ، والتضييق على من يرتكبه ، وتشديد العقوبة عليه ، حيث إن التاجر أو المصنع إذا علم أن السلع المغشوشة لن يسمح لها بالوجود في الأسواق ، اطمأن إلى أن عرضه لأي سلعة سيثق الناس فيها في أنها غير مغشوشة ، وسيؤدي ذلك

(١) الاحتساب على الغش التجاري ، الرزين ، ص ٤٤٦ .

إلى تنافس التجار في طرح السلع الجيدة ، كما أن المستهلك سيثق أنه اشترى سلعة تعادل المبلغ الذي قدمه ثمناً لها ، وستمتد هذه الثقة لتشكل سمعة جيدة للسلع التي ينتجها هذا البلد بأنها سلع موثوقة، وأن ما كتب عليها من بيانات صحيح . [(١)]

ثانياً- توفير السلامة العامة وتحقيق الأمن :

للسلع المغشوشة آثار سيئة على السلامة العامة ، فقد تكون السلع المغشوشة سبباً في اشتعال الحرائق ، أو سبباً في الحوادث المرورية ، أو سبباً في انهيار الأبنية ، أو غير ذلك من الأخطار التي تهدد السلامة العامة ، حيث إن الغاش يعتدي على صحة الإنسان ببيعه مواد فاسدة قد تؤدي إلى الموت أو المرض ، أو سلع غير آمنة قد تؤدي إلى حوادث مميتة أو مسببة للإعاقة أو المرض ، والغاش يعتدي أيضاً على أموال الناس ويأخذها بالباطل إذ أنه يبيعهم سلعاً لا تساوي ما دفعوه من مال فيستولي على أموالهم بغير حق [(٢)] وكم حدث بسبب ذلك ارتكاب الجرائم بين الناس ، لأن النفس بطبيعتها لا تقبل الذل والإهانة ، وهذا التلاعب نوع من الإهانة والاستخفاف بعقول الآخرين يثير في أنفسهم الحقد والدافع للعدوان ، مما يجب التنبه له والحذر منه ، ومعالجته وتطهيره من المجتمعات قبل استفحاله بها .

وأمـــا الربا فلا يخفى ضرره وهو من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد ورد النهي الصريح عنه،قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [(٣)] .

ثم بين الوعيد الشديد لمن يعمل به ، قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [(١)] .

هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامرة ، وهي حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة والرخاء ، وحرب على السعادة والطمأنينة ، حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض ، حرب المطاردة والمشاكسة ، حرب الغبن والظلم ، حرب القلق والخوف ، وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول، فالمرابون يلقون شباكهم فتقع فيها الشركات والصناعات ، ثم تقع فيها الشعوب والحكومات . وأيسر

---

(١) انظر : الاحتساب على الغش التجاري ، الرزين ، ص ٤٤٦-٤٧٧ .
(٢) انظر : الاحتساب على الغش التجاري ، الرزين ، ص ٢٤٣ ، ٤٤٦ .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٧٨) .
(١) سورة البقرة ، الآية (٢٧٩) .

ما يقع ـ إن لم يقع هذا كله ـ هو خراب النفوس ، وانهيار الأخلاق، وانطلاق سعار الشهوات ، وتحطم الكيان البشري من أساسه ، وتدميره بما لا تبلغه أفظع الحروب الذرية الرعيبه ! [٢] .

وبذلك يجب على المحتسبين السعي بكل ما يستطيعون من جهود لعدم وقوع هذه الجرائم الخطيرة ، التي فيها خراب البلاد والعباد بسبب الربا ، وذلك بالتحذير من أضراره والحث على التوبة لمن وقع في شباكه انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [٣] وبذلك يتحقق الأمن والرخاء ، وتزول الجرائم وسائر أنواع البلاء .

ويجب الحذر من كنز الأموال واحتكارها لدى فئة خاصة من فئات المجتمع لأنه يؤدي إلى الطغيان المالي ، وهذا يُحْدِثُ شعوراً لدى بعض الأفراد بالظلم والحرمان الذي قد يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم للحصول على حقوقهم المشروعة . [٤] والاحتساب بالحث على التوزيع العادل للثروة وإخراج حقوق الله فيها عن طريق السبل المشروعة يحول دون تكدسها أو احتكارها، فيتحقق العدل والمساواة بين الناس ، ويترتب على ذلك السلامة العامة والأمن الدائم.

المطلب الرابع

الاحتساب في مجال الأخلاق وأثرها في الوقاية من الجريمة

وفيه فرعان :

الفرع الأول: الاحتساب في مجال الأخلاق

الفرع الثاني: أثر الاحتساب في مجال الأخلاق في الوقاية من الجريمة

---

(٢) انظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٣٢٥/١ .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٧٩) .
(٤) انظر : منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة ياسين، ١٦٥/٢ .

الفرع الأول : الاحتساب في مجال الأخلاق

إن تهذيب النفوس وتزكيتها بالأخلاق الإسلامية من الغايات السامية لبعثة الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، كما في قوله ﷺ : " بعثت لأتمم حسن الأخلاق " [(١)]

وقد كان الرسول ﷺ مثلاً رائعاً في الأخلاق الكريمة ، ولما سئلت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن خلقه ﷺ فقالت : " إن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن " [(٢)] واقتفى أثره صحابته الكرام ﷺ ، فكان لاحتسابهم عظيم الأثر في استقامة القلوب وصلاح النفوس وتجرُّدها من رذائل الأخلاق وذمائم الصفات ، وكان احتسابهم بمثابة العلاج التربوي المركز لتقويم انحراف النفوس عن طريق النصح والتذكير ، والترغيب والترهيب، والوعظ والإرشاد بمختلف الوسائل والأساليب النافعة .

" فالأخــلاق هي روح الإسلام المتمثلة في جميع جوانبه ، عقيدة كانت أو عبادة أو معاملة" [(٣)]ولذلك فهي باب واسع لكني سأتطرق فيها – بمشيئة

(١) الموطأ ، مالك بن أنس ، تحقيق : بشار معروف ، محمود خليل ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ /١٩٩٨م ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في حسن الخلق ، حديث رقم "١٨٨٥" ، ٧٥/٢ ، وصحيح الجامع الصغير ، محمد الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، ٢٨٥/٢، حديث رقم (٢٣٤٥) وقد ورد بلفظ " إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق " .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، ص ٧٩٥ .

(٣) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٢٣٧/١ .

الله- إلى ما انتشر في هذه الأزمنة مما ينافي الأخلاق الإسلامية كالتعدي على الآخرين بإطلاق البصر فيما حرم الله أو التبرج والسفور والاختلاط بين الرجال والنساء، أو الغناء وكل ما يقرب إلى الفاحشة ويدعو لها ويزينها ، حيث روج أعداء الدين لمثل تلك الأمور لتضليل شباب المسلمين ، فدعوا لإخراج المرأة من سترها وعفتها بدعوى الحرية وحقوق المرأة ، لأنهم يعلمون أن انحراف المرأة عن منهج الشريعة وقيمها من أخطر ما يقوض الفضيلة في المجتمع وينشر الرذيلة ، كيف لا وقد قال الرسول ﷺ في هذا الصنف المنحرف منهن : " ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء " [٤]. ومثل هذه الأمور من أعظم ما ابتليت به المجتمعات ، وحلت بسببه النقمات .

ومن أمثلة الاحتساب في مجال الأخلاق ما يلي :

١- احتساب الرسول ﷺ على الصحابة بالنهي عن الجلوس في الطرقات حينما قال ﷺ:"إياكم والجلوس بالطرقات) ، فقالوا : يا رسول الله ! ما لنا بُدٌّ من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ : (إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه) ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : (غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر " [١] .

إن ما ورد من توجيهات في هذا الحديث لهي أهم مبادئ الأخلاق التي يجب على المسلم الالتزام بها. وتبرز أهمية غض البصر لأن " النظرة أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة ثم تولد الخطرة فكرة ، ثم تولد الفكرة شهوة ، ثم تولد الشهوة إرادة ، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة ، فيقع الفعل ولابد ، ما لم يمنع منه مانع"[٢].

٢- كان رسول الله ﷺ خارجاً من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال ﷺ لهن : " استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ،

---

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، ص ١١٥٣ .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الجلوس بالطرقات ، ص ١٥٧٧ ، قال عنه الألباني " صحيح " ، (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ١٨٣/٣) .

(٢) الجواب الكافي ، ابن قيم الجوزية ، ص ٢٠٨ .

عليكنَّ بحافات الطريق" ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به . (٣)

٣- كان أبو بكر ﷺ يلاحق المخنثين ، فقد علم برجل منهم فأمر به فأخرج من المدينة . وقد روى أنه : " أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين فأخرج من المدينة ، وأمر أبو بكر ﷺ - برجل منهم فأخرج أيضاً " . (٤)

٤- شوهد عمر ﷺ وهو يضرب رجالاً ونساءً في الحرم على حوض يتوضؤون منه حتى فرق بينهم ثم قال : " يا فلان . قلت : لبيك . قال : لا لبيك ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضاً للرجال وحياضاً للنساء ". (٥)

٥- احتسب عثمان بن عفان ﷺ على رجل من بني ليث منع ابنته ـ وكانت ثيباً ـ من التزوج من رجل خطبها ، فأمر ﷺ بتزويجها ممن خطبها إذا كان كفؤاً لها ، حيث روي أنه : " خطب رجل سيدة من بني ليث ثيباً، فأبى أبوها أن يزوجها ، فكتب إليه عثمان: إن كان كفؤاً فقولوا لأبيها أن يزوجها ، فان أبى فزوجوها" . (١)

حيث إن النكاح هو علاج لكثير من المنكرات المرتبطة بالأخلاق ، فالاحتساب في الحث عليه يقضي على بواعث الشر والفساد والفتنة المترتبة على عدم الزواج أو تأخيره بلا سبب شرعي .

٦- ومن احتساب علي بن أبي طالب ﷺ إنكاره على أناس لا يمنعون نساءهم من الخروج إلى الأسواق مزاحمات للكفار ، فقد روي أنه قال : " ألا

---

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، ص ١٦٠٨، قال عنه الألباني " حسن " ، (انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٢٩٥/٣) .

(٤) المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ /١٩٧٢م ، باب المخنثين والمذكرات ، برقم (٢٠٤٣٥) ، ٢٤٣/١١ .

(٥) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، ابن الجوزي ، ص ١٦١ .

(١) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي المتقي الهندي ، عناية : بكري حياني، وصفوة السقا ، بيروت ، مؤسسة الرسالة، (د ط)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، رقم الرواية ٤٥٧٥٦ ، ٥٢٨/١٦ .

تستحيون أو تغارون ؟ ، فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج " [٢] .

٧- ومن احتساب محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله -على الغناء المجرد عن المعازف ، أنه لما سئل هل يجوز الغناء على رؤوس النخل وبين السواني ... الخ ؟ أجاب على ذلك بقوله : "رفع الصوت بالغناء من الباطل ولا يجوز ، وأما الأدب عليه فلا يؤدب عليه إلا إن كان معه منكر كاجتماع النساء والرجال والرقص ونحوهما لترتب المفاسد ، فأدِّبوا عليه بما يردع صاحبه " . [٣]

وقد كره العلماء الغناء المجرد عن آلات اللهو [٤] . والغناء باب من أبواب الشر خاصة في هذه الأزمنة التي صاحبه فيها الآلات الموسيقية واختلاط الرجال بالنساء ، ويعد من أقوى الأسباب لانحلال الأخلاق .

٨- وفي المملكة العربية السعودية يتركز الاحتساب في مجال الأخلاق والمحافظة على القيم والآداب الإسلامية على الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع مشاركة بعض الأجهزة الأخرى في الدولة ومن ذلك :

أ- خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٧٨٩ في ١٣٩٩/٥/١١هـ حول ظاهرة اختلاط النساء بالرجال في البنوك ، وعلى ضوئه أصدر الرئيس العام للهيئات أمره في ١٣٩٩/٦/٢٥هـ لرجال الهيئة بدراسة هذه الظاهرة وإزالة أي منكر يحدث نتيجة الاختلاط . [١]

ب- تقوم الهيئة بالتواجد حول الأسواق وأمام المدارس والمستشفيات ، وفي كل مكان تحل فيه المرأة ، بغرض حمايتها والمحافظة عليها ، والتنسيق مع

---

(٢) سبق تخريجه ، ص ١١٣.

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، محمد بن عبد الوهاب ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٥هـ /١٩٦٥م ، ٣٦٠/٥.

(٤) انظر : أقوال أهل العلم في ذلك في مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٥٧٧/١١ .

(١) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر ، آل الشيخ ، ص ٥٦ .

الشـرطة لضـبط الأشـخاص الـذين يقومـون بمعاكسـتها ، وكانـت مـن أوائـل الجهات التي طالبت بتخصيص مكان للنساء في حافلات النقل الجماعي . [٢]
وعندما لاحظت إن إحدى الفتيات تدخل في الأسواق ، وتعرض منشورات دعائية على العاملين من الرجال ، قامت بالقبض عليها وسلمتها لوليها بعد أخذ التعهد اللازم بشأنها، حيث تبين أنها تعمل بإحدى الشركات وقام بتوظيفها أحد الوافدين ، فتم إحضاره لمخالفته الأوامر الملكية السامية القاضية بمنع توظيف المرأة في أي عمل يؤدي إلى اختلاطها بالرجال ، وجرى تسليمه لمركز الشرطة . [٣]
وتتابع تطبيق الأنظمة الصادرة بمنع الاختلاط بين الرجال والنساء سواء في المـــدارس
ـ حيث يستقل كل جنس عن الآخر ـ أو في حفلات الزواج وأماكن الترفيه والإدارات الحكومية وغير ذلك .
وحدث أن دخلت للبلاد في صحبة العمالة الوافدة عادات غريبة عن المجتمع ، ومن أخطرها الشذوذ الجنسي بين العاملين في محلات الحلاقة ، والذي له الأثر السلبي على شباب المسلمين ، فكان للهيئة جهودٌ ملموسة لمحاربة هذه الظاهرة ومنع انتشارها. [٤]
وقد جاء في الإحصائية التي قامت بإعدادها الإدارة العامة للقضايا والتحقيق بالرئاسة بيان عدد المتهمين في قضايا الأخلاق والأعراض لعام ١٤١٧هـ والبالغ عددهم (٢٢٩٨٦) شخصاً ، وهذه القضايا تشمل قضايا اللواط والزنا والاغتصاب وإدارة بيوت الدعارة والخلوة المحرمة . [٥]
الفرع الثاني : أثر الاحتساب في مجال الأخلاق في الوقاية من الجريمة
الشـريعة الإسـلامية جـاءت بأحكامهـا ونظمهـا التشـريعية لتغـرس الصفات الخلقية في نفوس من ينتمون إليها لبناء الأفراد والأسر والجماعات بناءً إسلامياً ، وتحلي المسلم بالأخلاق الفاضلة واجتنابه للأخلاق الذميمة له أثر كبير في انضباط سلوكه ووقايته من الجريمة ،لأن هذه الأخلاق الفاضلة

(٢) انظر : التطبيقات العملية للحسبة ، البقمي ، ص ١٧٩ – ١٨٢ .
(٣) صدر بذلك خطاب مدير عام فرع الرئاسة العامة بمنطقة الرياض والمحال لإمارة منطقة الرياض برقم ٢١/٤/٢٢٣٥ في ١٤٢٣/٢/٢٣هـ .
(٤) صدر بذلك خطاب مدير عام فرع الرئاسة العامة بمنطقة الرياض والمحال لإمارة منطقة الرياض برقم ٢١/٤/٢٩٤٧ في ١٤١٤/١٢/٢٠هـ ، وخطاب الإمارة الموجه للشرطة برقم ٨٩٣٥ في ١٤١٥/١١/١٧هـ .
(٥) انظر : إحصائية القضايا في دليل الرئاسة العامة لعام ١٤١٩هـ ، ص ٢٦٣.

تشكل حصناً منيعاً من تسرب المفاسد والشرور إلى النفس البشرية ، والتي تؤدي لأضرار جسيمة ، مما يتطلب الحث على الاحتساب في هذا المجال لضمان استمرار الخير في المجتمع ومحاربة ما يظهر من فساد وما ينجم عنه من سلوكيات إجرامية لتتحقق آثار الاحتساب الإيجابية ومنها :

أولاً- استقامة السلوك واعتداله :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [(١)] .

قيل في المقصود بالاستقامة : " استقامة النفس وطمأنينة القلب ، استقامة المشاعر والخوالج ، فلا تتأرجح ولا تضطرب ولا تشك ولا ترتاب بفعل الجواذب والدوافع والمؤثرات ، وهي عنيفة ومتنوعة وكثيرة ، واستقامة العمل والسلوك على المنهج المختار، وفي الطريق مزالق وأشواك ومعوقات ، وفيه هواتف بالانحراف من هنا وهناك " [(٢)] .

وحيث إن الاستقامة تقتضي الصبر على طاعة الله ، والوفاء بالعهد والدوام عليها طيلة العمر ، وتعني الصبر عن معاصي الله تعالى دون انقطاع ، والصبر على قضاء الله تعالى والرضا به على الدوام ، لذا فقد تحققت في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ﷺ عندما وجدوا المقوم للسلوك حال وجود الخلل ، فتربى الأبناء ونشأوا نشأة إسلامية سوية عندما وجدوا النساء الصالحات ، وتحلى المجتمع بأكمله بأفضل الأخلاق وأحسنها. وكل ذلك مما يعين على فعل الكثير من أعمال الخير والبر ، ويجنب من الوقوع في براثن المعصية والجريمة ويتحقق الاطمئنان النفسي وراحة البال بسبب المداومة على طاعة الله وذكره ، قال تعالى : ﴿ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [(١)]. ، وكذلك عند حلول المصائب،فيتذكر المصاب ما يعدله يوم القيامة من عظيم الأجر والثواب ، قال عز وجل : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ [(٢)] .

---

(١) سورة الأحقاف ، الآية (١٣) .

(٢) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٦/ ٣٢٥٩ .

(١) سورة الرعد ، الآية (٢٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٥٦-١٥٧) .

وأما صبره عن المعاصي فهو من أعظم أنواع الصبر ، وقد قيل : أفعال البر يفعلها البر والفاجر ، ولن يصبر عن المعاصي إلا صدِّيق . [٣]

وبذلك يتبين أن الاحتساب يؤدي إلى استقامة السلوك واعتداله ، والتحلي بالأخلاق الفاضلة ، كالصبر الذي يعد من أقوى الأسباب المعينة على أداء الطاعات والمبعدة عن كل مواطن المزالق والمهلكات .

ثانياً- استقامة المجتمع بالأخلاق وسلامته من الشرور :

إن مهمة الإصلاح المتمثلة في الاحتساب لها دور عظيم في فلاح المجتمع ورقيه ، يتبين ذلك من خلال التمسك بالأخلاق الفاضلة المؤثرة على سلوك أفراد المجتمع ، كالحياء والستر والعفة وغيرها ، وترك طرق الشر والحذر منها كإطلاق البصر والتبرج والسفور والاختلاط بين الجنسين وتشبه الرجال بالنساء وغير ذلك ، ومن آثار الأخلاق على السلوك ما يلي :

١-الحياء : وهو من الفضائل الخلقية التي حث عليها الإسلام ورغب فيها وأعلى من شأنها وجعلها جزءاً من الإيمان فقد قال عليه الصلاة والسلام : " الحياء من الإيمان"[٤].

وحقيقته بأنه :" خُلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق" . [٥]

ويؤدي بالإنسان أن يستحي من الله فلا يرتكب جريمة أو معصية نهى الله عنها ، ويستحي من الناس فلا يطلق بصره أو لسانه بما يؤذيهم ، وتتحرج المسلمة من كل ما يثير غرائز الآخرين ، فتحفظ نفسها وتصون عرضها ، بل يصل الأمر إلى أن يستحي الإنسان من نفسه عندما يُؤنب حال تقصيره ، وهذا يدفعه إلى الإقدام على الأعمال الصالحة والأخلاق الحميدة .

أما إذا لم يتحقق الاحتساب والنصح والتذكير بين الناس فيتطاول أهل الشر ويكثر سوادهم ويفقد الحياء وترتكب المعاصي والجرائم .

٢-الستر والعفة : إن احتساب الرسول ﷺ وصحابته الكرام على النساء بشكل خـــــاص له الأثـــــر الأكبر في حفظ المجتمع الإسلامي من

---

(٣) انظر : فتاوى ابن تيمية ، ٢٤/١٧ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الحياء من الإيمان ، ص ٤ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها ، ص ٦٨٧ .

(٥) رياض الصالحين ، النووي ، ص ٢٨٠.

الوقوع في الجرائم ، فقد قال ﷺ :" ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء " [١].

وهذا يؤكد أن ستر المرأة وعفتها ستر لغيرها وصيانة للمجتمع من الشرور ، كيف وهي مربية الأجيال والناشئة ففي صلاحها صلاح للأمة بأسرها ، وفي فسادها كل الخطر والضرر.

فالاحتساب عليهنّ جعلهن يحمين أنفسهن ويأمنّ الفتنة ويتمسكن حتى بضوابط السير في الطريق عند خروجهن للحاجة ، فلم يختلطن بالرجال فكان في ذلك حفاظاً على أنوثتهن وصيانة لعفتهن . فيجب الحرص على الستر والعفة من المؤمنين والمؤمنات .

ولا يكون الإنسان تام العفة حتى يكون عفيف اليد واللسان والسمع والبصر ، فمن عدم العفة في اللسان (السخرية والغيبة والنميمة والهمز والتنابز بالألقاب)، ومن عدمها في البصر (إطلاق العنان للعين في النظر إلى المحرمات وزينة الحياة الدنيا المولدة للشهوات الرديئة)، ومن عدمها في السمع (الإصغاء إلى المسموعات القبيحة من الملاهي والمزامير والأصوات الخليعة وغيرها)، وعماد عفة الجوارح كلها أن لا يطلقها صاحبها في شيء مما
يختص كل محل واحد منها إلا فيما يسوغه العقل والشرع دون الشهوة والهوى . [١]

كما أن من العفة حفظ الفرج عن الحرام ، ويكون بستره وعدم امتهانه ، وصونه عما يتلفه كتعريضه للفجور والمنكرات . وقد رغب الإسلام بهذا الخلق العظيم وحث عليه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [٢] .

وما ذلك إلا لأن "شهوة الفرج هي أغلب الشهوات على الإنسان، وأشدها تسلطاً ، ومتى ما تغلبت على الإنسان جعلته ضعيفاً أمام إغراءات النساء" . [٣]

---

(١)سبق تخريجه ص ١٨٥ .

(١) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة ، الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني) ، تحقيق : أبو اليزيد العجمي ، المنصورة - مصر، دار الوفاء ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ /١٩٨٧م ، ص ٣١٩ .

(٢) سورة النور ، الآية (٣٣) .

(٣) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٢٦٠/١-٢٦١ .

إن مجرد سماع صوت المرأة متخنعاً مرققاً يثير الطمع ويهيج الفتنة في قلوب الرجال ، فتغلب على الفرد تلك الغرائز وتهوي به إلى جرائم الشرف والأعراض. [٤]

" لذا حرص الإسلام على سد المنافذ التي قد تثير في الإنسان الشهوة ، وتحرك نوازعه الشريرة التي ربما تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة ، فحرم النظر إلى المرأة الأجنبية ومفاتنها ، ونهى عن الخلوة بها ، كما حث على غض البصر ، وشرع الزواج ورغب فيه ، مما يدل دلالة واضحة على أثر التحلي بهذا الخلق الفاضل في وقاية الإنسان نفسه من الوقوع في الجريمة " [٥] .

وكم سعى أعداء الدين إلى إخراج المرأة من سترها وعفافها مصدر قوتها وفلاحها بدعوى الحرية المزعومة وحقوق المرأة المهضومة ، ووجهوا سهامهم إلى المجتمعات الإسلامية بعد أن وصفوها بالتخلف والرجعية ، فشنوا الحملات الصليبية وبذلوا جهودهم في تطبيق مبادئهم الغربية المنحطة في البلدان الإسلامية ، ونجحوا في تبرج المرأة وسفورها واختلاطها بالرجال ، واستغلوا الوسائل الإعلامية في هذه الأزمنة لتحقيق أهدافهم الخبيثة فعمت الفواحش وسائر النكبات ، فأين غض البصر الذي أمر به الرسول ﷺ؟ .

ومع كون المنكرات قد انتشرت في كل مكان فإن ذلك يتطلب من المسلم التسلح بسلاح الإيمان ، والتربية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأنه من أهم المبادئ التي تكفل حماية الأخلاق للفرد والمجتمع فصاحبها يستنكر كل ما هو مستقبح ، ويتصدى للمجرمين فيطهر منهم المجتمع ، وبذلك لا تتاح الفرصة لأي سلوك مخالف للإسلام أن ينتشر في المجتمع المسلم ، فيتكون بذلك مجتمع فاضل قريب من الخير بعيد عن الشر. [١]

والناظر إلى المجتمع في المملكة العربية السعودية والمطبق لمبدأ الاحتساب في مجال الأخلاق ، يرى أن طابعه الستر والعفاف وعدم التبرج والسفور أو الاختلاط ، والأخذ بالآداب والأخلاق الإسلامية التي تمنع كل ما يؤدي إلى الوقوع في الفتنة ، وتسد الذرائع والوسائل المؤدية إلى وقوع الفواحش ، وذلك باجتناب الاختلاط بشتى صوره ، وإلزام المرأة بالاحتشام وعدم التبرج حتى لا تكون مصدر فتنة للرجال ، بل إن أفراد المجتمع لديهم الغيرة على الأعراض والحرص الشديد على الشرف والتستر والحياء

---

(٤) انظر : منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة ياسين ، ١٣٣/٢ .
(٥) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٢٦١/١ .
(١) انظر : منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة ياسين ، ١٣٢/٢ .

والعفاف ، وهناك مؤسسات خيرية لمساعدة الشباب على الزواج لإحصانهم وإعفافهم ، ومع ذلك فَدَور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واضح في التصدي لكل من يحاول التعرض للنساء أو انحلال الأخلاق ، وكل ذلك كان له الأثر الكبير في ندرة قضايا هتك الأعراض وحماية الآداب والأخلاق [٢] .

ولا يعني ذلك عدم وجود بعض صور الفساد والجرائم التي ظهرت بسبب قلة المحتسبين المتطوعين ، لأن الهيئة الرسمية لا يمكنها تتبع كل المنكرات أو محاربتها بسبب التوسع العمراني والزيادة السكانية وكثرة المغريات وانتشار القنوات الفضائية الهدامة ، مما يتطلب شحذ الهمم لقيام كل مسلم بدوره في إنكار المنكرات حسب استطاعته .

وكما يقال عن المرأة بإلزامها منهج الإسلام فكذلك يماثلها الرجل ، فلابد من تربيته منذ صغره على حب الفضيلة وبغض الرذيلة ، وغرس القيم الأخلاقية فيه بتحريم مسالك الزنى واللواط اللذين بهما تُهدم الأخلاق وتنتشر الفاحشة ، وكذلك الاحتساب على المردان أو المخنثين الذين اشتهروا بالفساد مع الرجال ، لأن في ذلك تطهيراً للمجتمع من العواقب الوخيمة والجرائم العديدة .

---

(٢) انظر : الحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ٣١٥/١-٣١٦ .

المطلب الخامس

الاحتساب في مجال العقوبات وأثرها في الوقاية من الجريمة

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف العقوبة

الفرع الثاني : الاحتساب في مجال العقوبات

الفرع الثالث : أثر الاحتساب في مجال العقوبات في الوقاية من الجريمة

الفرع الأول : تعريف العقوبة

أولاً - العقوبة لغة :

العقاب والمعاقبة : أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً ، والاسم العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذه به . [١]

ثانياً - العقوبة اصطلاحاً : عرفها العلماء والباحثون بتعريفات متعددة منها :

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، مادة " عقب " ٦١٩/١ .

١- " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به " .[١]
٢- " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "[٢]
٣- " أذى ينزل بالجاني زجراً له " .[٣]
٤- " جزاء شرعه الله لصالح العباد ، ويوقع على من يقدم على ارتكاب ما يحظره وينهى عنه ، وهو تطهير للجناة من ذنوبهم ومعاصيهم في الدنيا ، وزجراً لهم من التمادي في الإجرام أو العودة إليه " .[٤]
وبالجمع بين التعاريف السابقة يمكن القول بأن العقوبة هي :

الجزاء المقرر لزجر الجاني وردع غيره عن ارتكاب ما نهى الله عنه وترك ما أمر به، لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة.

ويتبين هنا أنه مع كون التعريف مختصراً، إلا أنه اشتمل على الهدف من العقوبة وأثرها في الفرد والجماعة .

الفرع الثاني : الاحتساب في مجال العقوبات

استعرضت في المطالب السابقة صوراً عديدة من صور الاحتساب في مجالات العقيدة، والعبادات ، والمعاملات ، والأخلاق ، إلا أن الاحتساب لا يقتصر على هذه المجالات فحسب، بل هو شامل لجميع مجالات الحياة صغيرها وكبيرها ، دقيقها وجليلها ، وهذا مما يُشعر بأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعظيم منزلته ، لأن الغاية منه تعبيد العباد لرب العباد سبحانه وتعالى ، وتطبيق شرع الله في جميع شؤون حياتهم .
إلا أن بعض النفوس الإنسانية أمّارة بالسوء،قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ﴾ [٥] فلا تستجيب لشرع الله وتطبقه ، فتراها تتمرد وتستمرئ الإجرام ، فحينئذ تكون العقوبات الشرعية هي الحل

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٣٧ .
(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، عودة ، ٦٠٩/١ .
(٣) الجريمة والعقوبة ، في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، القاهرة، دار الفكر العربي، (د ط) ، (دت)، ص٦ .
(٤) الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، الكواري ، ص ١٢٩ .
(٥) سورة يوسف ، الآية (٥٣) .

الحاسم والعلاج الناجح لردع هذه النفوس ، وردها إلى جادة السبيل ، وزجر غيرها عن مثل هذه السبل الإجرامية المردية .
وقد سبق أن أشرت -في تقسيم الجرائم بحسب جسامة العقوبة-[١]إلى أن هناك عقوبات مقدرة هي الحدود والقصاص والديات وعقوبات غير مقدرة وهي التعازير .
"إن تنفيذ العقوبات الشرعية بحق المخالفين يعد ضرباً من ضروب الاحتساب إذ فيه قضاء على المنكرات وإزالة لها ، وهو – في الوقت نفسه – سبب من أسباب الوقاية من وقوع المنكرات – بإذن الله – وطريق من طرق مكافحتها . وسواء كان القائم على تنفيذ العقوبات ولي الأمر نفسه أو نائبه، فالأمر – أعني تنفيذ العقوبة – واقع في نطاق الحسبة ومتطلباتها " [٢]
.

ومن صور الاحتساب في مجال العقوبات ما يلي :
١-ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : (أبك جنون ؟) قال : لا ، قال : (فهل أحصنت؟). قال نعم، فقال النبي ﷺ : (اذهبوا به فارجموه) [٣].
وهنا يتبين أن الرسول ﷺ أناب الصحابة في الاحتساب ـ باليد ـ على الرجل بإقامة حد الزنا عليه وذلك بقتله رجماً ، وعقوبة القتل أعلى درجات الاحتساب ، حيث إن حد الزاني المحصن -رجلاً كان أو امرأة- هو الرجم " وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار " [٤]
٢-"رُوي أن عمر بن الخطاب ﷺ بعث إلى امرأة مغيبة [٥] ، كان يُدخل عليها ،فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر . فبينما هي في الطريق إذ فزعت ،

---

(١) انظر : ص ١٢٩ من هذا البحث .
(٢) احتساب عثمان بن عفان ، مهنا بن سليمان المهنا ، رسالة ماجستير من قسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٧هـ ، ٢٦٢/١.
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، ص ٥٦٨ .
(٤) المغني ، ابن قدامة، ٣٠٩/١٢ .
(٥) مُغيبة : غاب عنها زوجها . امرأة مغيب ، ومغيبة:غاب بعلها أو أحد من أهلها . ويقال : هي مُغيبة (انظر: لسان العرب ، ابن منظور ، مادة " غيب " ، ٦٥٤/١).

فضربها الطلق ، فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر ﷺ أصحاب النبي ﷺ ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب ،وصمت عليّ ﷺ، فأقبل عليه عمر، فقال : ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، إن ديته عليك ،لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر : أقسمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك " . (٤)
وهنا نرى عمر ﷺ احتسب على نفسه بتطبيق عقوبة القتل الخطأ عليه وذلك بدفع دية الجنين الذي ألقته أمه بسبب فزعها من دعوة السلطان .

٣-" أن سارقاً سرق في زمن عثمان بن عفان أُترجَّة ، فأمر بها عثمان أن تُقَوّم ، فقوّمتْ ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده" . (١)
" ومن هنا نرى سرعة احتساب عثمان ﷺ بتنفيذ حد السرقة على مستحقه فوراً بعد أن قام عليه الحكم بذلك " (٢) .
٤- " كان عليٌّ إذا أخذ شاهد زور بعثه إلى عشيرته فقال : إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ، ثم خلى سبيله " (٣) .
وهنا يتبين أنه ربما لجأ علي بن أبي طالب ﷺ إلى الاحتساب على العاصي بتطبيق عقوبة التشهير عليه ، وتعريف الناس به ، وهي من العقوبات التعزيرية ، كما فعل بشاهد الزور، وفي ذلك مصلحة للمجتمع لئلا يستشهد فتضيع الحقوق .
٥- قال محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله -بعد أن أنكر بعض مظاهر الشرك :
" فهذا الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس حتى آل بهم الأمر إلى أن كفرونا وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا حتى نصرَنا الله عليهم وظفرنا بهم، وهو الذي ندعو الناس إليه (٤) ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع السلف الصالح من الأئمة ممتثلين

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ١٠١/١٢ ، مصنف عبد الرازق، كتاب العقول ، باب من أفزعه السلطان ، ٤٥٨/٩-٤٥٩.
(١) الموطأ ، مالك بن أنس ، كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، رقم الرواية " ١٧٩٠" ، ٣١/٢،كنز العمال ، الهندي ، رقم الرواية (١٣٨٩٤) ، ٥٤٦/٥.
(٢) احتساب عثمان بن عفان ، المهنا ، ٣٦٦/٢ .
(٣) كنز العمال ، الهندي ، رقم الرواية (١٧٨٠٤) ، ٢٩/٧ .
(٤) أي إلى التوحيد والنهي عن الشرك .

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [1] فمن لم يُجب الدعوة بالحجة والبيان قاتلناه بالسيف والسنان " [2] .

وهنا نرى أن محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- احتسب على المخالفين للعقيدة الصحيحة بالقتال الذي كان وسيلة نهائية وحاسمة مع من لا يجدي معهم غيرها بعد أن استنفذ كافة الوسائل السلمية معهم في أمرهم بالتوحيد ونهيهم عن الشرك.

٦- وفي المملكة العربية السعودية تطبق العقوبات الشرعية المقدرة وغير المقدرة في جميع شؤون الحياة المتعلقة بهذا الجانب انطلاقاً من كون البلاد تحكم الشريعة الإسلامية ، أما الأنظمة المعمول بها في المملكة فهي متوافقة مع هذه الشريعة الغراء ومن ذلك أن المحاكم مثلاً وهي إحدى الدوائر الحكومية تُعنى بإصدار أحكام الحدود والقصاص والديات والتعازير بشتى أنواعها . وهناك العديد من الدوائر الأخرى التي سبق الحديث عن بعضٍ منها [3] تمارس صوراً من الاحتساب وتطبّق العقوبات التعزيرية في أنظمتها .

ومن صور التعزير [4] بإتلاف المال :

ما تقوم به البلديات من إتلاف المواد الغذائية التي انتهت صلاحيتها وأصبحت غير صالحة للاستهلاك لما تسببه من أمراض وأضرار بالناس عند استخدامها ، ولو كان في ذلك ضرر خاص بصاحب المال المتلف ، وعدم ضمان لقيمته ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح من أجل حماية المجتمع بأسره .

وكذلك ما تقوم به الجهات الأمنية من إتلاف المخدرات والمسكرات والأفلام الهابطة والصور الخليعة ، وذلك لما فيها من ضرر على أخلاق المسلمين وعقولهم وأبدانهم .

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٣٩) .
(٢) الرسائل الشخصية ، الرسالة (١٧)، ص ١١٤ .
(٣) انظر : ص (١١٠-١٢٣) من هذا البحث .
(٤) انظر : ص (٧٤-٧٥) من هذا البحث .

الفرع الثالث : أثر الاحتساب في مجال العقوبات في الوقاية من الجريمة
الاحتساب في مجال العقوبات له آثار متعددة ، من أهمها ما يلي :
أولاً - منع الجريمة أو تقليل حدوثها

شرع الله سبحانه وتعالى العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها أو التقليل من وقوعها ؛وذلك لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على الفعل أو الانتهاء منه .

يقول الماوردي – رحمه الله -: " الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبوعاً ، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم " [1] .

ولكون الجريمة لم يخل منها أي مجتمع بشري ، حتى أنها وقعت في أفضل العصور وهو عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، مما يدل على ضرورة وجود العقوبة، وأن الاحتساب في تنفيذها على المجرم يجعله يفكر بعدم العودة لجريمته مرة أخرى ، وفي الوقت نفسه فإن في علانية تنفيذها أقوى الأسباب لردع غيره ممن تسول له نفسه الإقدام على الجريمة ابتداءً، مما يحقق الوقاية منها في المجتمع .

قال ابن الهمام [2] -رحمه الله -عن العقوبات : " إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه " . [3]

ثانياً - تحقيق مصالح الناس :

شرع الله العقوبة للوقاية من الجريمة ، وحماية مصالح أساسية أجمعت الشرائع السماوية على المحافظة عليها ، وهي الضرورات الخمس

---

(١) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٣٧-٣٣٨ .

(٢) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام (٧٩٠– ٨٦١هـ) من أئمة الحنفية، ومن مؤلفاته: فتح القدير في شرح الهداية ،مات بالقاهرة (انظر : الأعلام ٢٥٥/٦).

(٣) شرح فتح القدير ؛ لابن الهمام ، كتاب الحدود ، ٢١٢/٥.

المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، حتى يستتب الأمن والاستقرار ، ويأمن الناس على حياتهم وممتلكاتهم .
والقيام بأمر الاحتساب وتطبيق الحدود الشرعية والتعبدية كانت له آثاره الواضحة في حفظ تلك الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية" التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،بحيث إذا فُقِدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد ، وتهارج ، وفوت حياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ". [(١)]
ويتضح أثر الاحتساب بتنفيذ العقوبات الشرعية في تحقيق مصالح الناس والمحافظة على ضرورات الحياة من خلال ما يأتي :
١- حفظ الدين :
قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [(٢)] . فالإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لعباده ، ويكون ذلك بعبادته عز وجل وإتباع أوامره واجتناب نواهيه .
والاحتساب بتطبيق العقوبات الشرعية كقتال المخالفين للعقيدة الصحيحة وأهل الشركيات والبدع والخرافات بعد استنفاذ جميع السبل السليمة معهم وبيان ضلالهم، ومع ذلك يستمر إصرارهم على حالهم ، فإن في قتالهم حفظاً للدين وكيانه وتطهيراً للمجتمع منهم ، ووقاية له من أعظم الجرائم ألا وهي الشرك بالله كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [(٣)] .

٢- حفظ النفوس :
قال تعالى :﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [(٤)]
قال ابن كثير –رحمه الله- في تفسير الآية : " يقول تعالى : وفي شرع القصاص لكم - وهو قتل القاتل- حكمة عظيمة ، وهو بقاء المهج وصونها ، لأنه إذا علم القاتل أنه يُقْتَلُ ، انكف عن صنيعه فكان في ذلك حياة للنفوس ، وفي الكتب المتقدمة : القتل أنفى للقتل ، فجاءت هـذه العبارة في القرآن

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خالد السبت ، ص ٦٠.
(٢) سورة آل عمران ، الآية (١٩) .
(٣) سورة النساء ، الآية (٤٨) .
(٤) سورة البقرة ، الآية (١٧٩) .

أفصح وأبلغ وأوجز ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ قال أبو العالية [١] – رحمه الله-: جعل الله القصاص حياة، فكم من رجل يريد أن يَقتُل فتمنعه مخافة أن يُقتل" . [٢]

يقول عبد القادر عودة – رحمه الله-: " وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص ، فهي أعدل العقوبات ، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله ، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام ؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجازى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً " [٣] .

وحيث إن الاعتداء على الأنفس يولد عند المعتدي عليه أو أوليائه الحقد ورغبة الانتقام وعلاج ذلك لا يتم إلا بالاحتساب على الجاني بتطبيق عقوبة القصاص عليه ، فتهدأ النفس وتطمئن ، وهذا هو السبيل لتحقيق الأمن .

٣- حفظ العقل :

قال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢ ﴾ [٤] العقل من أعظم النعم التي تفضل الله بها على الإنسان ، وميزه بها عن سائر المخلوقات، ودعا الإسلام إلى حفظه ، فشرع العقوبات الرادعة لمن يتعاطى ما يفسد العقل كالمسكرات ونحوها ، والتي يمتد ضررها إلى الدين والنفس والمال .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [٥]

وروى مسلم [٦] - رحمه الله -في صحيحه : "أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين " [٧] .

وجريمة شرب الخمر ليست شخصية تعود بالضرر فقط على فاعلها ، بل هي جريمة في حق الأمة لأنها تُغري بالعداوة وتدفع إلى الشر وإلى ارتكاب الجرائم الأخرى ، وكل ذلك يضر بالأمة [٨] .

---

(١) هو : رفيع بن مهران ، الإمام المقرئ الحافظ المفسر أبو العالية ، سمع من عمر وعلي وأبيّ وأبي ذر وعائشة وابن مسعود ، مات سنة ٩٠هـ . (انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤) .
(٢) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ٤٩٢/١ .
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ، عودة ، ٦٦٤/١ .
(٤) سورة يوسف ، الآية (٢) .
(٥) سورة المائدة ، الآية (٩٠) .
(٦) هو : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤هـ -٢٦١هـ) ، صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ ، توفي بنيسابور (انظر : الأعلام ٢١١/٧) .
(٧) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، ص ٩٨٠ .
(٨) انظر : الجريمة والعقوبة ، أبي زهرة ، ص ١٠٠ .

يقول عبد القادر عودة – رحمه الله-: " فإذا ما فكر الشخص في شرب الخمر لينسى آلام نفسه ذكر مع الخمر العقوبة التي ترده إلى آلام النفس والبدن ، وإذا ما فكر في شرب الخمر ليهرب من عذاب الحقائق ذكر مع الخمر أنه سوف يرد إلى عذاب الحقائق وعذاب العقوبة، وفي هذا ما يصرف الشخص غالباً عن ارتكاب الجريمة ". [١]

مما يتبين معه أن الاحتساب بتنفيذ العقوبة على الجناة يحفظ عليهم عقولهم ويردعهم عن جرائمهم.

٤- حفظ النسل والعرض :

قال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [٢] .

" فاحشة الزنا تجلب للمجتمع أعظم الشرور والمفاسد والأمراض ، وهي ظلم وعدوان، وتعدٍ على الحقوق ، وبسببها تختلط الأنساب ، وتضيع الحقوق ، وينسب الإنسان إلى غير أبيه ، وتحصل بها الفتن وانتشارها مؤذن بهلاك المجتمع " [٣].

وقد فصَّلتِ السنةُ النبوية عقوبة الزنا كما قال رسول الله ﷺ : " خذوا عني ، خذوا عني، خذوا عني ، فقد جعل الله لهنّ سبيلاً البكر بالبكر ، جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . [٤]

وقد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو إلى الجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة ، فالذي يدعو الزاني للزنا هو الاستمتاع بالنشوة واللذة ، ولكن التفكير في الألم والعقاب والشدة بالجلد مائة جلدة مدعاة للخوف من الألم وترك هذه الشهوة ، ويزداد الخوف إذا علم أنه سيُنفى من بلده ويُغرّب إلى بلد آخر يفارق به أهله وخلانه وبذلك يترك المنكر إذا لم تكن غلبت عليه شهوته ونفسه الأمارة بالسوء .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، عودة ، ٦٤٩/١ ، ٦٥٠ .
(٢)سورة النور ، الآية (٢) .
(٣) الحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ٤٥/٢ .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب الزنا ، ص ٩٧٧ .

أما عقوبة الرجم فهي من الشدة بقدر ما كانت الجريمة المرتكبة ، وهي عقوبة جماعية يشترك فيها أعضاء المجتمع بالرجم ، حيث إنها جريمة بحقهم ويتم تنفيذها على المحصن ،لأن الإحصان غالباً يصرف الشخص عن التفكير في الزنا ، فإن فكر فيه فتفكيره دلالة على خبث نفسه وقوة شهوته للذة المحرمة واندفاعه للاستمتاع بالحرام ، لذا فإن تشريع عقوبة الرجم صارفٌ للتفكير عن هذه الجريمة الشنيعة ، خوفاً مما سيعقبها من ألم وإزهاق روح في سبيل نشوة ولذة عارضة ، وما يصاحبها من عار وشنار وفضيحة أمام الملأ ، مما يتبين معه ما لعقوبات الزنا التي جاءت بها الشريعة من أثر في محاربة الجريمة في كل زمان ومكان ، وبذلك تنتشر الفضيلة ويعف الناس عن الشهوة المحرمة وينصرفوا إلى الاستمتاع بالحلال من الزواج المشروع لأن في ذلك عفة لهم ويسود الرخاء والأمن في المجتمع . [١]

٥- حفظ المال :

قال تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [٢] .

المال عصب الحياة ، وزينة الدنيا ، فهو نعمة من نعم الله تعالى على عباده، يصلح دينهم ودنياهم ، وقد جعل الإسلام عقوبة للاعتداء على المال عن طريق السرقة تتمثل في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٣] " فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة ، فإذا تغلبت العوامل النفسية الدافعة وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية " [٤] .

وقد أثيرت الشبهات من أعداء الدين حول قسوة عقوبة القطع وأنها تشويهٌ للبدن فتأثر بذلك كثيرٌمن المجتمعات الإسلامية ، مما جعل ندرة تنفيذها ملموساً مع أنها في الواقع رحمة بالمجتمع ومنعاً لجرائم السرقات

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، عودة ، ٦٣٦/١-٦٤٥ ، الحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ٤٦/٢-٤٧.

(٢) سورة الكهف ، الآية (٤٦) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٣٨) .

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي ، عودة ، ٦٥٢/١ .

التي كثرت في الأزمنة المتأخرة بشكل يفوق التصور ، وقلَّ اكتشاف مرتكبيها مما يبرز أهمية تطبيقها .

" إن عقوبة السرقة للترويع وإفزاع السارقين ، وإن ذلك يتحقق بإعلان العقوبة فقط وثبوت التطبيق ، ولو في أيدي محدودة ،فإن العبرة في الترويع بالإعلان ، من غير نظر إلى كثرة الأيدي أو قلتها ، وأن البلاد التي تطبق هذا الحد الحاسم لمادة الشر لا تقطع إلا أيدٍ قليلة ، لو وزنت بجرائم السرقات التي تذهب الأرواح في سبيلها لا تعد شيئاً مذكوراً بجوارها ، فعلى الذين يذهب بهم فرط شفقتهم بالمجرمين أن يعلموا أن الأيدي التي تقطع ستكون قليلة جداً ، ولكنها حاسمة قاطعة رادعة للأشرار والله عليم حكيم " . [(١)]

ومن هنا يتضح أثر الاحتساب في مجال العقوبات لحفظ الضرورات اللازمة للحياة فتحقق مصالح العباد ويسود الأمن الشامل .

ثالثاً - تطهير المجرم وإصلاحه :

الاحتساب في مجال تنفيذ العقوبة على المجرم فيه تطهير له من ذنبه ، وتكفير له من خطيئته ، ووقاية له من عذاب الآخرة ، قال رسول الله ﷺ : " تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه" . [(٢)]

كما أن تأديب المجرم ليس معناه الانتقام وإنما استصلاحه. والعقوبات على اختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في أنها تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب . [(٣)]

وإذا كانت العقوبة كذلك فمن هنا يأتي دور المحتسب لتذكير المجرم برحمة الله سبحانه وتعالى بعباده ومغفرته لذنوبهم لعله أن يبدأ صفحة جديدة في حياته ، يبتعد فيها عن مواطن الإجرام ، ويستبدل بذلك البيئة الصالحة التي تحيطه بسياج قوي يمنعه من ارتكاب الجريمة فيصبح عضواً في كيان المجتمع .

---

(١) الجريمة والعقوبة ، أبو زهرة ، ص ١٥١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارة ، ص ٥٦٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، ص ٩٨٠-٩٨١ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٥٧ .

المطلب السادس
الاحتساب في مجال الإصلاح وأثره في الوقاية من الجريمة

وفيه تمهيد وثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف الصلح

الفرع الثاني : الاحتساب في مجال الإصلاح

الفرع الثالث : أثر الاحتساب في مجال الإصلاح في الوقاية من الجريمة

- التمهيد :

قال تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [1] .

وردت مادة الصلح في القرآن الكريم (١٧٥) مرة ، مما يدل على أهمية الصلح والصلاح والإصلاح شرعاً . [1]

---

(١) سورة النساء ، الآية (١١٤) .

والاحتساب في مجال الإصلاح بين الناس قد يدخل في الحديث عن الاحتساب في مجال المعاملات ولكني وضعته في مطلب مستقل لأهميته القصوى ، والحاجة الماسة إليه في هذا الزمن المعاصر بعد أن ثبت نجاحه بصفة رسمية عن طريق مكاتب الصلح الموجودة بالأجهزة الحكومية كالمحاكم وإدارات المرور ، وكذلك لتركيز الحديث في هذا المطلب عن الدعوة لتطبيقه في أهم الدوائر الحكومية احتياجاً له وهي مراكز الشرط، ويتضح ذلك من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف الصلح

يستحسن هنا الإشارة إلى تعريف موجز للصلح أو الإصلاح :

أولاً : الصلح لغةً :

الصلح : إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب ، ومادة صلح تعني : زوال الفساد وأصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما : أزال ما بينهما من عداوة وشقاق . [٢] وفي التنزيل العزيز يقول تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ ﴾ [٣]

ثانياً : الصلح اصطلاحاً :

" الصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين " [٤] .

الفرع الثاني : الاحتساب في مجال الإصلاح

قال تعالى :﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝١٠ ﴾ [٥] .

---

(١) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، القاهرة ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، مادة " صلح " ، ص ٥٠٤-٥٠٧ .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ، مادة " صلح " ، ص ٥٢٠ .

(٣) سورة الأنفال ، الآية (١) .

(٤) المغني ، ابن قدامة ، ٥/٧ .

(٥) سورة الحجرات ، الآيات (٩-١٠) .

يتبين من الآيتين الكريمتين : أن الصلح قاعدة عملية من قواعد الشريعة الإسلامية لحماية المجتمع الإسلامي من التفكك والتفرق ، فقال : إذا رأيتم أيها المؤمنون بالله جماعة من إخوانكم في الدين جنحوا إلى القتال والعدوان فيما بينهم فبادروا إلى التوفيق والإصلاح فيما بينهم ، فذلك سبيل الفلاح ، وطريق الفوز والنجاح . ولا شك أن الإصلاح بالعدل هو الذي يحقق الإنصاف ويزيل الأحقاد من المجتمع الإسلامي. [١]

ومن صور الاحتساب في مجال الإصلاح ما يلي :

١- ما ثبت في الصحيح عن عائشة- رضي الله عنها- قالت : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله، فله أيُّ ذلك أحبَّ. [٢]

وهنا نرى أن أحد المتخاصمين طلب أن يوضع عنه بعض دينه ويسأله الرفق في ذلك إلا أن الآخر حلف بالله أن لا يصنع خيراً ، فعندما سمع ذلك رسول الله ﷺ بادر إلى الإنكار على الحالف والاحتساب في الإصلاح فيما بينهم وقطع الخصومة فتحقق ذلك بقول الحالف : فله أي ذلك أحب ، أي : من الوضع أو الرفق . [٣]

٢- أما من سيرة الصحابة ﷺ ، فمن أهم ما جاء في الإصلاح بين الناس ، ما أخبر به النبي ﷺ بقوله للحسن بن علي [٤] - رضي الله عنهما- " إنّ ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " [٥] .

فتحقق الأمر وحدث الخلاف بين المسلمين وتفرقوا إلى فرقتين [٦] حتى استقبلت إحدى الطائفتين الأخرى بكتائب أمثال الجبال ، ثم جرى الاتفاق على الصلح بينهما صيانة للمسلمين وحقنا لدمائهم ، حيث حرص معاوية ﷺ على الصلح فبعث إليه رجلين من قريش فقال : " اذهبا إلى هذا

---

(١) انظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٣٣٤٣/٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح ، ص ٢١٥ .

(٣) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، ٣٦٣/٥ .

(٤) هو : أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، (٣-٥٠هـ) وقيل غير ذلك ، كان شبيهاً برسول الله ﷺ ، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الله يصلح به بين فئتين من المسلمين ، كما أخبر أنه هو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، دفن بالبقيع (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٣) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي " أنّ ابني هذا سيد " ، ص ٢١٥.

(٦) فرقتين : فرقة مع معاوية والفرقة الأخرى مع الحسن بن علي ﷺ أجمعين .

الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه ، فأتياه فدخلا عليه فتكلما وقالا له وطلبا إليه ، فقال لهما الحسن بن علي : إنّا بنو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال ، وإنّ هذه الأمة قد عاشت في دمائها قال : فإنه يعرض عليك كذا وكذا ، ويطلب إليك ويسألك . قال: فمن لي بهذا ؟ قالا : نحن لك به فما سألهما شيئاً إلا قال : نحن لك به ، فصالحه"[1] ونزل عن الولاية " وأصلح الله به بين الطائفتين ، وكان هذا مما مدحه به النبي ﷺ وأثنى عليه ، ودل ذلك على أن الإصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ﷺ ويحمده الله ورسوله "[2] .

ويروى في هذا أن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- لما سلم الأمر إلى معاوية رضي الله عنه قام" فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإن أكيس الكيّس التقى وإن أعجز العجز الفجور ، ألا وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حق لامرئ كان أحق به ، أو حق لي تركته لإرادة إصلاح المسلمين وحقن دمائهم " .[3]

وفي هذا الصدد قال ابن حجر- رحمه الله- : " وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولاسيما في حقن دماء المسلمين " [4] .

ومن هنا نرى ضرورة حث الناس على إصلاح ذات البين ، وقطع المنازعات وتسكين ثائرة الفتنة ، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بدماء المسلمين وأعراضهم ، فحري بالمحتسبين أن يسعوا لترسيخ مثل هذه المعاني في نفوس الناس -كل بحسب ما يلائمه –وذلك ببيان فضل الإصلاح ، وما يترتب عليه من العواقب الحسنة في الدين والدنيا والآخرة ، وقد يؤثر في الناس الاستشهاد بما يناسب من الأمثلة والنماذج من سير السلف الصالح رضي الله عنهم علّ ذلك أن يسهم في توجيه الناس إلى ما فيه خيرهم وصلاحهم ويجنبهم ما فيه الشر والفساد.

٣-وفي المملكة العربية السعودية هناك مكاتب تابعة للإدارات الحكومية مهمتها الإصلاح بين الناس ، ويقوم عليها عدد من الموظفين الحكوميين من مدنيين وعسكريين – كلاً حسب طبيعة عمله – مثل مكاتب الصلح التابعة للإدارة العامة للمرور والتي تتولى الإصلاح بين المتخاصمين عند وقوع الحوادث المرورية المرتبطة بحقوق العباد ، وكذلك مكاتب الصلح التابعة

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلح ، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي " إنّ ابني هذا سيد " ، ص ٢١٥.

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ٣٠٦/٢٥ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٦٨/١٣ .

(٤) فتح الباري ، ابن حجر ، ٧٢/١٣ .

للمحاكم والتي سعت في حل كثير من المشاكل الناتجة عن الخلافات الزوجية فنفع الله بتلك المكاتب وحققت كثيراً من نتائجها المرجوة .
وهذا يتطلب زيادة عدد مكاتب الصلح ونشرها في مختلف الدوائر الحكومية ، ذلك أننا في عصر تشعبت فيه شؤون الحياة ، وتشابكت المصالح واختلطت الناس بكثافة في المدن والأحياء من أجناس وبيئات مختلفة ، وكثر الخلاف والنزاع تبعاً لكثرة المتطلبات والحوائج ، ووافق ذلك ازدياد أعباء الدولة ومسئولياتها تجاه هذا الكم الكبير من القضايا، مما يجعل الحاجة ملحة إلى توسيع نطاق مكاتب الصلح بحيث تشمل جميع الدوائر الحكومية المتعلقة بالمنازعات والخلافات بين الناس والتي من أهمها جهاز الشرطة الذي يفتقد لمكاتب الصلح مع كونه الدائرة الأولى المختصة باستقبال البلاغات والسعي لحل أدنى الخلافات ، ولكن عن طريق الإجراءات النظامية بإحالتها إلى جهات التحقيق والإدعاء العام ومن ثم إيصالها إلى القضاء لتطبيق الحكم الشرعي فيها . ولك أن تتصور كم تشغل العديد من الجهات الحكومية في كثير من القضايا الفرعية التي قد ينشأ فيها نزاع وخلاف دون السعي للإصلاح بين الناس وتخفيف عناء المواطن والمجتمع والجهات الحكومية .
بالإضافة إلى أن وجود تلك المكاتب في مراكز الشرط يعلي من شأن هذه المراكز في المجتمع ويزيل الصورة القاتمة عنها – حسب فهم العامة – بأنها للمراقبة والقبض والتحقيق والسجن ، أي لكل ما يؤدي للقمع والردع فقط ، بل ويعكس الصورة الملائمة عن رجال الأمن ودورهم في الإصلاح بين الناس ، مما يحقق التعاون بين المواطن ورجل الأمن الأمر الذي يؤدي للوقاية من الجريمة .

وهنا يمكن الإشارة إلى بعض المقترحات الخاصة بمكاتب الصلح بمراكز الشرط وقيامها بالاحتساب في مجال الإصلاح بين الناس، علماً بأن ما يقال عنها ينطبق على غيرها في الجهات الأخرى المسؤولة عن حل النزاعات والخلافات ، ومن تلك المقترحات ما يلي :

١- أن يكون لها مكان معروف وواضح داخل مركز الشرطة يسهل الوصول إليه لمن ينشده وله طابع مميز من الداخل يعطي الهدوء والطمأنينة لقاصده .
٢- إعداد التنظيم اللازم لطبيعة العمل واختصاصات العاملين وحفظ الأنظمة والتعليمات والتعاميم الملحقة داخل المكتب للرجوع إليها عند الحاجة .

٣- العمل على إيجاد النماذج الخاصة واللازمة للمكتب من تقارير وتعهدات وتنازلات وإقرارات أو محاضر إثبات حالة، وذلك توفيراً لوقت العاملين بالمكتب ، وتوحيداً للصيغ والعبارات المتفقة مع اللغة العربية والأنظمة المعمول بها .
٤- تجهيز المكتب بالأثاث وأجهزة الاتصال اللازمة ، ورجال الأمن للمساندة عند تطور النزاع بين الأطراف .
٥- يجب أن لا يقل عدد العاملين بالمكتب عن ثلاثة أشخاص مفرغين لهذا العمل ، من ذوي السمعة الحسنة ولديهم قدر من الإلمام بالقواعد الشرعية والأحكام العرفية العامة، ومن يُشهد لهم بالحكمة والهدوء والقدرة على كتمان السر ، والصلاح في أنفسهم، ويفضل اختيارهم عن طريق الترشيح من الآخرين، ولو لزم الأمر أن يكونوا من خارج الجهاز الأمني .
٦- إعطاء العاملين فيه دورات متفاوتة من وقت لآخر في مجال الاحتساب والدعوة إلى الله وإصلاح المجتمعات والصلاح في أنفسهم ليأخذوا القبول لدى المجتمع ، تفعيلاً لدورهم المهم في الوقاية من الجريمة .
٧- تكليفهم أداء اليمين أو القسم عند استلامهم مهام عملهم حفاظاً على سرية البيوتات والأسر وصيانة لأعراض المجتمع .
٨- تسهيل توفير المعلومات والبيانات اللازمة لهم عن سكان الحي ومواقع منازلهم فيه .
٩- وضع الأسس والضوابط للعلاقة الداخلية بين مكاتب الصلح وجهات التحقيق في مراكز الشرط ، وكذلك بشأن علاقتها الخارجية مع هيئة التحقيق والادعاء العام والمحاكم الشرعية .
١٠- أن يكون وقت العمل بها على فترتين صباحاً ومساءً ، وتنظر في قضايا محددة لا يمكن النظر فيها من قبل أي جهة حكومية معينة قبل مرورها على هذه المكاتب ، ومن هذه القضايا – على سبيل المثال – القضايا الأسرية والمالية ، والمخالفات أو الجنح البسيطة التي لا تصل إلى حد الجريمة ، وذلك لأن مثل هذه القضايا من الأمور الميسر حلها إذا وجدت المحتسب الذي ينهيها قبل أن تستفحل وتكبر . وكذلك يمكن للمحتسب التدخل في الإصلاح بين الناس للوصول إلى العفو عن العقوبة أو التنازل في الجرائم الكبيرة فيما يتعلق بحقوق الأفراد الجائز التنازل

فيها شرعاً اتباعاً لقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ (١) .

الفرع الثالث : أثر الاحتساب في مجال الإصلاح في الوقاية من الجريمة

الاحتساب في مجال الإصلاح بين الناس له آثاره الطيبة على الفرد والمجتمع بما يحقق الوقاية من الجريمة ومن تلك الآثار:

أولاً- تخفيف العناء عن الخصوم :

يحتاج الخصوم وقتاً طويلاً منذ البدء في تسجيل البلاغ عن القضية وحتى الانتهاء من إجراءاتها لأسباب متعددة قد ترتبط بأطراف النزاع ووجودهم، ونوع القضية وأهميتها، وبعض الأدلة المطلوب التحقق منها ، أو الشهود اللازم حضورهم وغير ذلك، مما يسبب إزعاجاً للخصوم ، وخاصة إذا كان منهم من يعاني من ظروف صحية يصعب تنقله بسببها أو ظروف مادية كعدم وجود وسيلة مواصلات لديه ، أو لا يستطيع دفع أجرة النقل ، أو كون القضية تحتاج إلى محام يقوم بها يتطلب دفع مبالغ مالية له ، أو ظروف اجتماعية كامرأة لا يوجد لها محرم ، وهكذا؛ فالعوائق لا يمكن حصرها .

فإذا قام المحتسب بالإصلاح بين الخصوم قطع الطريق على معاناتهم ، وأبدل الأذى والقلق لديهم بالراحة والأمان والسرور والاطمئنان ، واستشعروا بذلك تعاون الجهات الأمنية معهم فيما يحقق مصالحهم ، مما ينعكس على سلوكهم وتصرفاتهم ويؤدي بهم إلى ترك النزعات والخلافات المسببة للجرائم المهلكات .

ثانياً- تخفيف العبء عن الدوائر الحكومية :

إذا قام المحتسب في مجال الإصلاح بالنظر في القضايا قبل أي دائرة حكومية أخرى، وسعى لإنهاء النزاع فيها ، فإن ذلك يخفف العبء عن تلك الدوائر من خلال ما يلي:

١- التقليل من القضايا ومعاناة العاملين لدى الدوائر الحكومية كمراكز الشرط والمحاكم .

٢- التفرغ للقضايا الكبيرة أو التي لا يمكن إجراء الصلح فيها .

---

(١) سورة الشورى ، الآية (٤٠) .

٣- القيام بمضاعفة الأعمال المتعلقة بالوقاية من الجريمة، كالدوريات والحراسات وغيرها.
٤ – توفير الكثير من المصاريف المادية المترتبة على وجود سجناء في القضية كالإعاشة ، والخفراء المناوبين ،وساعات العمل المتواصلة ، والكهرباء ، والاستهلاكات الأخرى وغيرها .

أما إذا كانت أبسط القضايا يباشرها مركز الشرطة وقد تحال إلى القضاء كما هو الواقع ، فلا شك أن في ذلك إرباكاً لعمل تلك الجهات وإشغالاً لها عن ما هو أهم ، حيث إن كثيراً من القضايا تحتاج لإجراءات متعددة وجلسات متفرقة في مجلس القضاء ، وقد تزداد معها الكراهية والبغضاء بين المتخاصمين فيؤدي ذلك لتوسيع دائرة الخصومة وارتكاب الجريمة.

ثالثاً- تحقيق الترابط الاجتماعي :

وذلك أن طبيعة المجتمع المسلم تغلب عليه سلامة الفطرة وحب الخير والإصلاح، وهذا يشكل أرضية خصبة لقبول الصلح والتنازل وطلب الأجر والثواب من الله ، ويتضح ذلك في سرعة الاستجابة لحل المشكلات بل وربما الجرائم المعضلات ، فإذا كان هذا الأمر واضح وجلي في قضايا القتل أو القصاص فما بالك بما سواها مما هو دونها .

ولو أجريت إحصائية على الخلافات بين الأطراف لوجد أن أغلبها طارئ وغير مخطط لها أو غير مرتبطة بنزاعات سابقة، مما يجعلها قابلة للاحتساب والإصلاح. وهذا عامل أساسي يحقق الأثر الإيجابي في الإصلاح بين الأطراف المتنازعة ، وإيجاد مجتمع متماسك تسوده المودة والمحبة ويبنى على حب الخير والتسامح .

وكذلك فإن الاحتساب في مجال الإصلاح يمنع الجاني من دخول السجن فيتحقق له الأمن الفكري من النزعات الإجرامية عند اختلاطه بمتمرسي الإجرام ، ويجد القبول الاجتماعي عند رغبته في الزواج مثلاً؛ لأنه لم يكسب السمعة السيئة . بالإضافة إلى إمكانية دخوله المجال الوظيفي المناسب لعدم تسجيل السوابق عليه ، وغير ذلك من المصالح المتعددة ، مما يجعله في سعادة واطمئنان ، يعيش حياته الطبيعية بين أفراد المجتمع ، لا يحمل الحقد والعداوة والحسد للآخرين ، فتسود المحبة والإخاء وينعكس ذلك على الأمن والرخاء في المجتمع .

المبحث الثالث
الاحتســاب بين فئات المجتمع الإسلامي
وأثره في الوقاية من الجريمة

وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول : الاحتساب على الولاة وذوي السلطات

المطلب الثاني : الاحتساب على موظفي الدولة المدنيين

المطلب الثالث : الاحتساب على رجال الأمن

المطلب الرابع : الاحتساب على المتهمين والمجرمين

المطلب الخامس : الاحتساب على عامة الناس

- التمهيد :

المجتمع يتكون من فئات متعددة ، ففيهم الملك والأمير ، والوزير والمدير ، والغني والفقير ، والذكر والأنثى والداعية إلى الله والمضلل ، والعالم والجاهل ، والموظف والعاطل، والعسكري والمدني ، والصالح والمجرم ،وغيرهم . والمحتسب أحد فئات المجتمع ، والقيام بالاحتساب مسئولية الجميع دون تخصيص ، كلاً حسب قدرته وعلمه ؛ لأنهم مؤمنون بالله وبما يدعوهم إليه ، كما قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (١) ،حتى ولو زلت بهم الأقدام وضلوا الطريق تارة ، فالاحتساب يعيد الإنسان للصواب ، ويؤثر في نفسه وفي الآخرين.

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١١٠) .

وأود التذكير بأمر مهم ، قد يجهله بعض الناس ، ألا وهو : أن المحتسب مأمور بالالتزام باحتسابه ، ونشر الخير ، والأمر المعروف والنهي عن المنكر إلى الممات ، حتى وإن لم يرى أي أثر أو تغيير في المدعوين . وقد تظافرت أدلة الكتاب والسنة على إثبات هذه الحقيقة العظيمة .

قال تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ ﴾[٢] **وقال عز وجــــل :** ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ۝٩٩ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾[٣] ومـــن الســـنة قول الرسول ﷺ : " عرضت عليّ الأمم فجعل النبيُّ والنبيّان يمرون معهم الرهط ، والنبي ليس معه أحد ... " [٤] الحديث. ثم إن هذه الآثار للاحتساب سواء كانت على الفرد أو المجتمع قد تظهر عاجلاً ، وقد يؤخرها الله سبحانه وتعالى لأجل معلوم ، لحكمة لا يعلمها إلا هو فرسولنا الكريم ﷺ اجتهد في نشر دعوته أول البعثـــة بمكة المكرمة ، ولكن اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون المدينة أول المستجيبين له ، ويا للعجب فقد ظهرت الثمار يانعة ، والآثار واضحة ، فانقلب أهلها إلى زاهدين ودعاة محتسبين،وتحقق الأمن في أنفس المؤمنين، والاستقرار في مجتمعاتهم حتى علا صيتهم ، وهابهم أعداؤهم .

---

(٢) سورة الغاشية ، الآية (٢١،٢٢) .
(٣) سورة يونس ، الآيات (٩٩ ، ١٠٠) .
(٤) صحيح البخاري ، كتاب الطب ، باب من اكتوى أو كوى غيره ، وفضل من لم يكتو ، ص ٤٨٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ص ٧١٨ .

المطلب الأول

الاحتساب على الولاة وذوي السلطات وأثره في الوقاية من الجريمة

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المقصود بالولاة وذوي السلطات

الفرع الثاني : الاحتساب على الولاة وذوي السلطات

الفرع الثالث : أثر الاحتساب على الولاة وذوي السلطات في الوقاية من الجريمة

الفرع الأول :المقصود بالولاة وذوي السلطات

الوالي مشتق من الولاة يقال : وَلِيَ الشيءَ وَوَلِيَ عليهِ وِلايةً ووَلايةً ، ومن أسمائه عز وجل : الوالي، قيل : وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل ، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي . (١)

ويقصد بالوالي أو الأمير من فوضه الإمام (الخليفة ، أو السلطان ، أو الحاكم) في إمارة بلد أو إقليم ، ولاية له على جميع أهله ، والنظر فيما عهد إليه من أعمال. (٢). "والوالي من الولاية وهي السلطان ،هو رأس العمال " . (٣)

وأما السلطان فقد عرَّفه الغزالي- رحمه الله - بقوله : بأنه الأعم من الخليفة والأمير من كل ذي شوكة ، سواء كان متبوعاً مستقلاً أو تابعاً ، وبهذا التعريف أعطى السلطان مدلوله الواسع بحيث يدخل فيه كل صاحب سلطة أو تأثير على المجتمع . (٤)

وقد استخلف الله الإنسان في الأرض كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٥)، فهذه الخلافة وإقامة أي مجتمع إنساني في الأرض تقتضي وجود سلطة تنظم حياة الناس ومعاشهم وتحل مشاكلهم . " والإسلام قد أولى قيام هذه السلطة اهتماماً كبيراً بل وجعل طاعة من يقوم بهذه السلطة من طاعته وطاعة رسوله طالما ظل يطبق منهج الله في أرضه وبين خلقه ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (٦) " . (٧)

واختلف العلماء في المراد بأولي الأمر المراد في الآية على ثلاثة أقوال :

---

(١) انظر : لسان العرب ، مادة " ولي " ، ٤٠٧/١٥ .
(٢) انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٣٦ .
(٣) الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة ، أحمد أحمد محمد عبد الله ، رسالة ماجستير في المعهد العالي للدعوة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤٠٢هـ ، ص ٢٠٧ .
(٤) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ١٩٦/٢ .
(٥) سورة البقرة ، الآية (٣٠) .
(٦) سورة النساء ، الآية (٥٩) .
(٧) الحسبة في الماضي والحاضر ، القرني ، ٤٠٥/١ .

الأول : الأمراء والسلاطين، والثاني : أهل العلم والفقه [١]، والثالث : أهل العلم والفقه والأمراء.
قال ابن تيمية – رحمه الله-: " وأولوا الأمر : أصحابه وذووه ، وهم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمراء ،فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس " [٢].
ويدخل في أولي الأمر :الملوك والمشايخ وأهلَ الديوان وكل من كان متبوعاً فإنه منهم .
فولي الأمر معنى يشمل أصحاب الكلمة والنفوذ من الرئاسات الدينية ، والإدارية والتنفيذية وأهل العقد . وإذا أطلق ولي الأمر في المجتمع فهو ينصرف إلى الحاكم الخليفة أو الملك أو رئيس الدولة أي صاحب الولاية العامة أياً كانت تسميته . [٣]
ويلحق في كثير من الأحكام الشرعية على الولاة والأمراء الوزراء والمدراء وذوي السلطات العالية في المجتمع .
الفرع الثاني : الاحتساب على الولاة وذوي السلطات
يمكن الحديث في الاحتساب عن الولاة وذوي السلطات من خلال ما يلي :
أولاً - الاحتساب على الولاة والأمراء :
لولي أمر المسلمين حق عليهم بالطاعة في المعروف ، وله منهم التقدير والاحترام لأنه يراعي حقوقهم ويقوم بشؤونهم ويعتني بمصالحهم ، وهو كغيره من البشر معرض للخطأ والوقوع في المنكر ، ولذا وجب على المحتسبين عموماً والعلماء منهم خصوصاً نصح ولاة الأمر وإرشادهم والسعي لإصلاحهم وإصلاح من حولهم من البطانة ، لأن في ذلك تحقيقاً لمنافع كثيرة ودرءاً لمفاسد عظيمة ، انطلاقاً من توجيهات الشرع يقول الرسول ﷺ : " الدين النصيحة قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم " [٤] . ولأن الرسول ﷺ قال : " ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف وتحضّه عليه ، وبطانة تأمره بالشرّ وتحضّه عليه ، فالمعصوم من عصم الله تعالى " [١].

---

(١) انظر : جامع البيان ، الطبري ، ١٧٦/٧، ١٧٩.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ١٧٠/٢٨ . .
(٣) انظر : الحسبة في الماضي والحاضر ، القرني ، ٤٠٥/١-٤٠٦ .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، ص ٦٨٩ .
(١) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته ، ص ٦٠٠ .

ولقد مكن الولاة في صدر الإسلام الرعية فضلاً عن العلماء من الاحتساب عليهم وتقديم النصيحة لهم ، ومن ذلك : قول أبو بكر الصديق ﷺ : أمّا بعد : فقد ولّيت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوّموني . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم [٢].

ومن الأمثلة لاحتساب الرعية على الولاة : ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ،أنه قال: "لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية " فقالت امرأة من صف النساء : ما ذاك لك . قال: ولم ، قالت : لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [٣] فقال عمر ﷺ : " امرأة أصابت، ورجل أخطأ " .[٤]

فتجد أن أقل الناس منزلة من المسلمين يحتسب على الوالي ، بل ويعينه الوالي على ذلك ويسدده وهذا بسبب ما وقر في النفوس من الإيمان .

ومن احتساب العلماء على الولاة : " ما روي أن معاوية بن أبي سفيان [٥] ﷺ حبس العطاء فقام إليه أبو مسلم الخولاني [٦] فقال له : يا معاوية إنّه ليس من كدِّك ولا من كدِّ أبيك ولا من كدِّ أمِّك ، قال : فغضب معاوية ﷺ ونزل عن المنبر وقال لهم : مكانكم ! وغاب عن أعينهم ساعة ، ثم خرج عليهم وقد اغتسل ، فقال : إنّ أبا مسلم كلّمني بكلام أغضبني ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الغضب من الشيطان ، والشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)[١] . وإني دخلت فاغتسلت ، وصدق أبو مسلم ، فإنه ليس من كدي ولا من كد أبي فهلموا إلى عطائكم " [٢] .

---

(٢) انظر :البداية والنهاية ، ابن كثير ،٣٠٥/٦-٣٠٦، وقال ابن كثير : إسناده صحيح .
(٣) سورة النساء ، الآية (٢٠) .
(٤) انظر : مناقب عمر بن الخطاب ، ابن الجوزي ، الباب (٤٧) ، في ذكر تواضعه ، ص ٩٣ .
(٥) هو : أبو عبد الرحمن معاوية بن "أبي سفيان" صخر بن حرب القرشي الأموي (٢٠ ق هـ – ٦٠هـ) مؤسس الدولة الأموية في الشام ولد بمكة وتعلم الكتابة والحساب فجعله الرسول ﷺ في كتّابه (انظر : الأعلام ٢٦١/٧) .
(٦) هو : أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب ، قدم من اليمن وأسلم في عهد النبي ﷺ ، كان مجاب الدعوة وله في ذلك قصص مات بأرض الروم وكان غازياً مع بسر بن أبي أرطأة (انظر : سير أعلام النبلاء ٧/٤) .
(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب ما يقال عند الغضب ، ص ١٥٧٥ ، وانظر : ضعيف سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، الرياض ، مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م ، ص ٣٩٣، حيث قال الألباني :" ضعيف" .
(٢) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٧٨/٢ .

ويختلف الاحتساب على الوالي عن غيره ، ولذلك كان حري بالعلماء دون غيرهم تولي هذه المهمة ؛ لأنهم أدرى بحاله وحال المنكر الموجب للحسبة ، وهم أكثر الناس تقديراً للمصلحة ، وأعرفهم بالأسلوب المناسب لمثله ، ومما ورد في ذلك : "أن طغتكين أتابك [٣] سلطان دمشق، طلب له محتسباً ،فذكر له رجل من أهل العلم، فأمر بإحضاره ، فلما بصر به قال له: إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فقال : إن كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطراحة ، وارفع هذا المسند الذي وراء ظهرك فإنهما حرير، واخلع هذا الخاتم من اصبعك فإنه ذهب، فقد قال النبي ﷺ في الذهب والحرير : (إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها) [٤]. قال فنهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع مسنده، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال : قد ضممت إليك النظر في أمور الشرطة ، قال : فما رأى الناس محتسباً أهيب منه ". [٥]

ولقد اهتم العلماء بصلاح الولاة ، ومما يبين ذلك ، قول الفضيل بن عياض: " لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام ، لأن به صلاح الرعية ، فإذا صلحت أمنت العباد والبلاد " [١] .

وإذا قام العلماء بالدعاء للولاة والأمراء وذكروهم بالله ونصحوا لهم وقالوا: إن هذا حرام ، وهذا فيه فساد للمجتمع ، وبينوا لهم أمراض المجتمع وعلاجها، فلا شك أن لذلك تأثيراً عليهم ، وإذا لم يقبل منهم كل ما طلبوه حقق لهم بعضه ، وكم نشاهد في عصرنا هذا من القضايا التي يذهب يطالب بها العلماء وطلبة العلم ، ويتصلون بالولاة والأمراء مباشرة ، فيتحقق منها أمور كثيرة بينما لو تركت فإنه لا يتحقق منها شيء ، والمحظور في هذه القضية هو كثرة الاختلاط بهم ، والأخذ من دنياهم ومداهنتهم ونحو ذلك . [٢]

---

(٣) هو: طغتكين بن عبد الله أمين الدولة ، كان مملوكاً للسلطان ططش السلجوقي بدمشق ثم مربياً لولده دقاق ، أعلن نفسه سلطاناً بدمشق بعد وفاة ولده دقاق ، مات سنة ٥٢٢هـ (انظر : نهاية الرتبة ، الشيزري ، ص ٧-٨)

(٤) جامع الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ، ص ١٨٢٨ ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وسنن ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ، ص٢٦٩٣ . قال الألباني " صحيح " . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ١٩٧/٣ .

(٥) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد بن أحمد بن بسام ، تحقيق : حسام الدين السامرائي ، بغداد ، مطبعة المعارف ، (د ط) ، ١٩٦٨م ، ص ١٢-١٣ .

(١) البداية والنهاية، ابن كثير ، ٢٠٧/١٠.

(٢) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، المسعود ، ٥٤٧/١-٥٤٨ .

ولذا فمن الواجب أن يقوم أفراد المجتمع بالالتفاف حول العلماء ، وإبلاغهم بالمنكرات الصادرة من الولاة أو بسببهم ومساندتهم في احتسابهم عليهم لأن ذلك يقوي من عزائمهم ، وقد ورد عن أحمد بن حنبل -رحمه الله- قوله : ما سمعت كلمة كانت أقوى لقلبي وأقر لعيني في المحنة من كلمة سمعتها من فقير أعمى، قال لي : يا أحمد ، إن تهلك في الحق مت شهيداً ، وإن عشت عشت حميداً [٣] .

وهناك أسباب كثيرة تؤثر في الوالي وتساعد على انحرافه وارتكابه للمنكرات الموجبة للاحتساب ومنها :

ضعف الوازع الديني ، واتباع الشهوات والملذات ، ومحاباة الأقارب ، وتأثير بطانة السوء، وتولية مناصب الدولة غير المخلصين ، والتأثر بالثقافات والمبادئ الأجنبية ومحاولة تطبيقها على الشعوب الإسلامية ، وموالاة الكافرين والتقرب إليهم ،والضغوط الأجنبية [٤] .

وإذا قام العلماء بدراسة أسباب انحراف الوالي ومعالجتها بصورة مناسبة حقق المحتسب حينها أهدافه بإذن الله ، خاصة إذا صاحب ذلك اتخاذ الوسائل والأساليب المناسبة في الاحتساب على الولاة والأمراء ، كالسرية في النصح . وقد قيل : " ينبغي للآمر بالمعروف أن يأمر بالسرّ إن استطاع ذلك ؛ ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة " [١] . وإن لم يتيسر الخلوة به فيمكن أن يحتسب عليه وينصح بإرسال رسالة له بشرط أن يستلمها ثقة ولا يفتحها إلا بيد الوالي [٢]، أو يتصل عليه هاتفياً أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاحتساب النافعة وكذلك استخدام الرفق واللين ، والتلطف بالقول معه اتباعاً لقول الله سبحانه وتعالى:﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٣] .

ولابد من تقدير الولاة وإنزالهم منزلتهم لأن ذلك أدعى لقبولهم عند الاحتساب عليهم ، ولا يجوز الخروج عليهم وتأليب أفراد المجتمع ضدهم ما

---

(٣) انظر :الآداب الشرعية ، ابن مفلح ، ٢٤/٢.

(٤) انظر : الحسبة على ذوي الجاه والسلطان ، محمد بن حسن عطيف ، رسالة ماجستير في المعهد العالي للدعوة الإسلامية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤٠٢هـ ، ٤٣٩/٢ ـ٤٧٣ .

(١) نصاب الاحتساب ، السنامي ، ص ٣٣١ .

(٢) انظر : الحسبة في الماضي والحاضر ، القرني ، ٤٢١/١ .

(٣) سورة طه ، الآيات (٤٣-٤٤) .

داموا يقيمون الصلاة التي هي شعار أهل الإسلام ، كما قال ﷺ :" ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : (لا ما صلّوا) "(٤) .
ويوضح الغزالي كيفية الإنكار على السلاطين بقوله : الجائز مع السلاطين الرتبتان وهما التعريف والوعظ أما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية على السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر . (٥) واتباع مثل ذلك يحقق صلاح الراعي والرعية .

أما احتساب الولاة على الأمراء :
يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل (١) . ويتحقق ذلك بدرجة أكبر في الأمراء لأنهم من يلي الولاة وينوبون عنهم ولهم صلاحيات كثيرة .
قال عمر بن الخطاب ﷺ : " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين "(٢) . فنجد أن الولاة في العصور الأولى يهتمون بالأمراء ، فلا يكلفون بالإمارة إلا من توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك من التقوى والصلاح ، والخوف من الله تعالى ، والقوة في الرأي ، والأمانة، والصبر ، وحسن التعامل ، وغير ذلك من الصفات الطيبة ، ومع ذلك فهم يتابعونهم بدقة ويوصونهم بحسن رعاية الرعية، **ومن الأمثلة على ذلك :**
ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ لما بعث رجلاً على جيش العراق " أمره بمحاسبة نفسه وموعظة جيشه، وأمرهم بالنية الحسنة والصبر ، فإن النصر يأتي من الله على قدر النية، والأجر على قدر الحسبة " (٣) .
ونجد أن علي بن أبي طالب ﷺ يوجه ولاته بحسن سياسة رعاياهم ، ومن ذلك كتابه إلى بعض أصحابه على بلد قال فيه : " أمّا بعد ، فلا تطولن حجابك على رعيتك، فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة (٤) الضيق، وقلة علم بالأمور ، والاحتجاب يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه ، فيضعف

---
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلّوا ونحو ذلك ، ص ١٠١١ .
(٥) انظر : إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٧٦/٢.
(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٤٧/٢٨ .
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٤٧/٢٨ .
(٣) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ٣٧/٧ .
(٤) الشعبة : الطريق بين الجبلين (انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ٩/٨) .

عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح ، ويشاب الحق بالباطل " [٥].

فأسلوب الولاة كان دائماً وصية الأمراء بتقوى الله والإخلاص للرعية ، ومتابعتهم في تحقيق ذلك .

ثانياً - الاحتساب على القضاة والعلماء :

ينبغي للمحتسب أن يتردد على مجالس القضاة والحكام ، فيمنعهم من الجلوس في الجامع والمسجد للحكم بين الناس،لأنه ربما دخل عليهم الجنب ، والحائض والنفساء ، والغلام والذمي والمجنون،ومن لا يحترز من النجاسات فيؤذون المسجد وينجسون فرشه. [١] وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه ـ وهو ملزم به - حتى تقف الأحكام ويستضرّ الخصوم ، فللمحتسب أن ينكر ذلك وينبِّه إليه . [٢]

والقاضي يجب أن لا يقول فحشاً ، ولا يكون فظاً غليظاً ، ولا يجوز أن يحكم وهو غضبان، اتباعاً لقول الرسول ﷺ : " لا يقضيّن حكم بين اثنين وهو غضبان " [٣].

وأما العلماء فهم كبقية البشر يعتريهم النقص ، كما قال ﷺ : " كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون " [٤]،" والعلم ليس مانعاً لصاحبه من الخطأ ، ولا مانعاً لغيره من الاحتساب عليه ، فالعالم هناك من هو أعلم منه ، كما أن هناك من انتفع بعلمه واتقى، ومن اغتر بعلمه فجهل واستعلى ، فالاحتساب على العلماء حقيقة، واحتياجهم إليه واضح" . [٥] ومن أمثلة احتساب العلماء بعضهم على بعض :

---

(٥) البداية والنهاية ، ابن كثير ، ٩/٨ .

(١) انظر : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، الشيزري ، ص ١١٣ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية ، الفراء ، ص ٣٠٥ . وقد روى الماوردي أن إبراهيم بن بطحاء ولي الحسبة ببغداد مرّ بدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة ، فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه ، وقال : تقول لقاضي القضاة : الخصوم جلوس على الباب ، وقد بلغتهم الشمس ، وتأذوا بالانتظار ، فإما جلست لهم، أو عرفتهم عذرك ، فينصرفوا ويعودوا . انظر : الأحكام السلطانية ، ص ٣٨٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، ص ٥٩٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، ص ٩٨٢ .

(٤) جامع الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب في استعظام المؤمن ذنوبه ، ص ١٩٠٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة ، ص ٢٧٣٥ ، قال الألباني عنه " حسن " ، انظر صحيح سنن الترمذي ، ٦٠٤/٢ .

(٥) أصول الحسبة في الإسلام ، محمد كمال الدين إمام ، ص ١١٥ .

إنكار أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ، عندما " ذكر لها أن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - يقول : (إنّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه) .
فقالت عائشة : (يغفر الله لأبي عبد الرحمن ! أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ . إنما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكى عليها) ، فقال : (إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذّب في قبرها)" [١] .
ويتبين لنا أسلوب التلطف بالإنكار بالدعاء للمحتسب عليه ، وتكريمه بذكر كنيته ، والتبرير له بنسيانه أو خطأه وعدم كذبه .
وهذا ما يجب أن يكون عليه المحتسب عند احتسابه على العلماء ، فيلزم الإخلاص والرغبة فيما عند الله تعالى ، وأن لا يكون همه تتبع زلاتهم ، والسعي لإنقاص قدرهم ومكانتهم ، بل يحرص على تقويمهم وتذكيرهم وبذل كل ما في وسعه لما يعينهم على أداء مهمتهم. وليتذكر المحتسب أن العلماء أقرب الناس إلى الخير ، وأعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأكثرهم قبولاً للحق واستجابة له ، وأن في صلاحهم خيراً كثير للبلاد والعباد .
وكذلك على المحتسب " إذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب ، عليه التصدي لما ليس هو من أهله ، وأظهر أمره لئلا يغتر به " [٢] .

وكذا فالواعظ المبتدع يجب منعه وإن لم يقدر عليه فلا يجوز سماع البدع ، وإن "كان الواعظ شاباً متزيناً للنساء في ثيابه وهيئته ، كثير الأشعار والإشارات، والحركات ، وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه ، فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح ، ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله ، بل ينبغي أن يسلّم الوعظ لمن ظاهره الورع ، وهيئته السكينة والوقار ، وزيه زي الصالحين ، وإلا فلن يزداد الناس به إلا تمادياً في الضلال" . [٣]
وما أكثرهم في تلك القنوات الفضائية في الزمن المعاصر ، حيث ضللوا الجهال ، وأذابوا الدين باسم التيسير ، وهم بذلك يحتاجون التذكير والتبصير ، أو الردع لحماية المجتمع من هذا الشر المستطير .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ص ٨٢٤.
(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٣٧٤ .
(٣) إحياء علوم الدين ، الغزالي ، ٤٦٨/٢ .

وعلى هذا ينبغي للمحتسب سواء أكان والياً أو عالماً أن يختار للوعظ والإرشاد والفتوى من كان على نهج السلف الصالح ويتمتع بأخلاقهم وصفاتهم ، فلا تخلو الأمة من وجودهم ، والله المستعان .

ثالثاً - الاحتساب على الوزراء والمدراء :

الوزراء والمدراء هم من ذوي السلطات العالية في المجتمع ويتبعهم الكثير من الناس، وينطبق عليهم معظم ما قيل بشأن الاحتساب على الولاة والأمراء ، وذلك للرابطة القوية معهم والمرجعية المباشرة بهم ، مما يكون له الأثر في منحهم بعض صلاحياتهم ومسئولياتهم ، وما أجمل ما كتبه الماوردي – رحمه الله -في كتابه (أدب الوزير) من نصائح وحكم للوزير ، تمثل نوعاً من الاحتساب على هذه الطائفة . قال :

" اعلم أيها الوزير ، أنك مباشر لتدبير ملك له أس [١]، هو الدين المشروع ، ونظام هو الحق المتبوع ، فاجعل الدين قائدك ، والحق رائدك ، يذل لك كل صعب ، ويتسهل عليك كل خطب ، لأن للدين أنصاراً وللحق أعواناً ، إن قعدت عنك أجسادهم لم تقعد عنك قلوبهم ، وحسبك أن تكون القلوب معك .

واعلم أنك لن تستغزر مواردك إلا بالعدل والإحسان ، فعدلك في الأموال ، أن تؤخذ بحقها وتدفع إلى مستحقيها ، وعدلك في الأقوال أن لا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول ولا العالم بخطاب الجهول . وعدلك في الأفعال أن لا تعاقب إلا على ذنب ، ولا تعفو إلا عن إنابة ، ولا يبعثك السخط على اطّراح المحاسن ، ولا يحملك الرضا على العفو عن المساوئ ...." [٢]

وأهيب بوزراء العصر ـ وكذلك المدراء ـ أن يكون هذا الكتاب ـ وما يماثله ـ مقتنى كل فرد منهم وأن يكون نزهة فكره وروضة خاطره في مطالعاته ومذاكراته بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ [٣] ،وأن يطبقوا ما فيه على أنفسهم وفي معاملاتهم مع غيرهم عند قيامهم بوظائفهم وواجباتهم .

---

(١) الأس : أصل البناء ، انظر : القاموس المحيط ، مادة " أبس " ، ص ٥٣٠ .

(٢) انظر : الوزارة (أدب الوزير) ؛ لأبي الحسن الماوردي، تحقيق: محمد سليمان داود، فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦هـ /١٩٧٦م ، ص ٤٩-٥٤ .

(٣) انظر : الحسبة على ذوي الجاه والسلطان ، عطيف ، ٦٣٥/٢ –٦٣٦ .

الفرع الثالث: : أثر الاحتساب على الولاة وذوي السلطات في الوقاية من الجريمة

للاحتساب على الولاة وذوي السلطات آثار متعددة منها :

أولاً- تمكين الدولة وازدياد قوتها :

من آثار الاحتساب العظيمة التمكين في الأرض لمن قام بذلك أو أعان عليه ، وكذلك ازدياد قوة الدولة وعلو شأنها ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝ ﴾ [(١)].

وكما أن الاحتساب سبب للتمكين في الأرض فإن الواجب على من مكَّن الله لهم في الأرض بعلم أو سلطان أو غيرهما أن يعتني بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويوليه الاهتمام والرعاية ، والنصر والعناية بدليل قوله ﷺ : "إنكم منصورون ومصيبون، ومفتوح لكم ، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله ، وليأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر"[(٢)] والولاة وذوو السلطات في المجتمع هم علية القوم ، وممن يبحثون عن التمكين في الأرض أكثر من غيرهم ، ويسعون لتحقيقه بكل الوسائل الممكنة ، فإذا حرصوا على هذا الأمر فلابد للمحتسب عليهم أن يذكرهم دائماً بالطريق الموصل إلى ذلك ويعينهم على تحقيقه، فيتولد الشعور لديهم أنه يسعى لمصلحتهم ، وأنه لا يقصد مجرد نقدهم ، أو إظهار عيوبهم ، فيتقبلون منه ويستمعون إليه ، وإذا تمكن من تحقيق ذلك والوصول إلى هذه المرحلة فهي المنطلق لقطف الثمار بعد نضجها ، فيحرص ويتابع كل ما يصدر منهم ، فإن تُرك معروفٌ أو ظهر منكرٌ سارع بالاحتساب فيه قبل أن يتمكن من أنفسهم أو يعتادوا عليه ، ويتساهلوا فيه ولابد أن يكون للاحتساب أثرٌ عليهم ولو بعد حين ، ولا ييأس حتى يرى تحكيم شرع الله والعمل به في كل صغيرة وكبيرة بين المسلمين .

---

(١) سورة الحج ، الآيات (٤٠-٤١) .

(٢) جامع الترمذي ، كتاب الفتن ، باب في لزوم تقوى الله عند الفتح والنصر ، ص ١٨٧٩، وقال هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده برقم ٤١٥٦ (٢٢٠/٧) ، وصحح إسناده أحمد شاكر برقم (٤١٥٦) ، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي " حديث صحيح " ، ٥٠٣/٢ .

" إنه ما من مرة سارت هذه الأمة على نهج الله ؛ وحكمت هذا النهج في الحياة ، وارتضته في كل أمورها إلا تحقق وعد الله بالاستخلاف والتمكين والأمن ، وما من مرة خالفت عن هذا النهج إلا تخلفت في ذيل القافلة، وذلت ، وطرد دينها من الهيمنة على البشرية ، واستبد بها الخوف ، وتخطفها الأعداء .
إلا وإن وعد الله قائم ، ألا وإن شرط الله معروف ، فمن شاء الوعد فليقم بالشرط ، ومن أوفى بعهده من الله ؟ " [١].
فسيرة الخلفاء الراشدين والسلف الصالح خير شاهد على تقبلهم للاحتساب عليهم وتأثرهم به حتى أصبحوا ولاة ودعاة في مجتمعاتهم، وأصحاب فتوحات رفعت شأن الدولة وقيمتها وزادتها قوة وعظمة حتى أصبحت يهابها أعداء الدين ، فتقلصت أعداد المنافقين ، وانسدت كل الأبواب أمام المجرمين، وتحقق الأمن والاستقرار في مجتمع المسلمين .

ثانياً- زوال المنكرات وارتفاع الهمم :
أصحاب الولايات وذوي السلطات هم من يقتدى بهم في المجتمعات ، وهم من يملك الصلاحيات بإزالة المنكرات ، والاحتساب عليهم يحقق هذا الهدف ، وقد عرفنا ما كان من احتساب الرجل الفقير الأعمى [١] بكلمات يسيرة وقعت في قلب أحمد بن حنبل –رحمه الله- وكان لها الأثر العظيم في قوة قلبه ، وقرة عينه، وارتفاع همته ، وثباته في محنته التي ابتلي بها في فتنة القول بخلق القرآن ، فكم من أناس يترقبون الحديث حتى وصل الأمر

(١) في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ٢٥٣٠/٤.
(١) انظر : ص (٢٣٠) من هذا البحث .

لعمه أن يقول له : " يا أبا عبد الله قد أعذرت فيما بينك وبين الله ، وقد أجاب أصحابك واليوم بقيت في الحبس والشــــــر ، فقال لي : يا عم ، إذا أجاب العالم تقية ، والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق ، فأمسكت عنه " [٢] .

وبذلك ازداد الحق علواً ، وزهق الباطل ، وزالت المنكرات ،وازداد تعلق الخلق برب الأرض والسموات ،واطمأنت النفس وعلت الهمم ، وكل ذلك سببٌ لحصول النعم، واندحار أهل الشر والظلم . كما قال تعالى في فرعون وقومــه : ﴿ فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٥٧ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٥٨ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝٥٩ ﴾ [٣]. فنهاية الطغاة دائماً نهاية مشؤومة من قديم الزمن .

ولو تخاذل أهل الحق لكان الخطب عظيماً ، فكم من مرتد عن هذا الدين ؟ وإذا حدث ذلك فهو أكبر جرم يرتكبه الإنسان بنفسه ، ويظهر الخلل في المجتمع بتفرقه، فينعدم الأمن وتسود الفوضى ويحدث الاضطراب النفسي والخلل الفكري عند الناس الذي بسببه تكثر الفتن وترتكب الجرائم .

ثالثاً- هداية العامة :

الناس يتأثرون بأفعال الولاة وذوي السلطات ، ويتحقق تأثرهم بالعلماء واقتداؤهم بهم وطاعتهم لهم أكثر من غيرهم ، وإذا حدثت المنكرات من هؤلاء اعتقد كثير من الناس صوابها فعملوا بها .

وقد عدّ الله سبحانه وتعالى طاعة العلماء والعباد في معصية الله عبادة لهم،كما قال عز وجل : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [١]

قال ابن سعدي – رحمه الله -في تفسير الآية : وهم علماؤهم وعبادهم المتجردون للعبادة ، يحلون لهم ما حرم الله فيحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمونه ، ويشرعون لهم من الشرائع والأقوال المنافية لدين الرسل فيتبعونهم . [٢]

---

(٢) الآداب الشريعة ، ابن مفلح ، ٢٥/٢ .
(٣) سورة الشعراء ، الآيات (٥٧-٥٩) .
(١) سورة التوبة ، الآية (٣١) .
(٢) انظر : تفسير الكريم الرحمن ، ابن سعدي ، ص٣٣٥ .

وانظر إلى قوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ ﴾ [٣].

قال القرطبي – رحمه الله -: السادة والكبراء هم القادة والرؤساء في الشرك والضلالة ، أي أطعناهم في معصيتك وما دعونا إليه . [٤]

ومما سبق يتبين أهمية الاحتساب على تلك الفئات لأن في ذلك سبباً لهداية العامة، فإذا أدرك المحتسب هذا الأمر وقام بدوره على أكمل وجه ، ولم يتهاون بأبسط المنكرات خشية استفحال الأمر إلى ما هو أشد ، حينها يتراجع المخطئ ، ويتذكر الساهي، ويتعلم الجاهل ، ويعود الضال ، ويعرف الصواب ، ويهتدي العامة .

قال ابن تيمية –رحمه الله-: "أولوا الأمر صنفين : العلماء والأمراء ، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس" [٥] وإذا اهتدى العامة ، ساروا على طريق الحق الذي يخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وكفى به درباً ينقل المجتمع بأسره من الجرم والفجور إلى الاستقرار والأمن والرخاء والسرور .

وأكتفي بما ذكرت من آثار لئلا يطول بنا المقال . وأود أن أنبه إلى أن سلفنا الصالح -حكاماً ومحكومين - كانوا في قمة التفاهم ، كان الولاة وذوو السلطات لا يصرون على خطأهم والرعية لا تسكت لهم على خطأ، كانوا لا يفرقون بين ناصحيهم ما داموا يقولون الحق ، ولا يأنفون ممن نصحهم ذكراً أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، حراً أو مملوكاً ، وبهذا التفاهم والسير مع الحق -أينما اتجه- ومع من وجه به بلغت الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- - وعمر بن عبد العزيز – رحمه الله - أوج عظمتها في عدلها وأمنها واستقرارها ورخائها ، فكانت أفضل دولة إسلامية حكمت البلاد والعباد منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا ، فأين المقتدون ومن يرغب السير في درب الصالحين ، نسأل الله أن يكثر سوادهم وأن ينفع بهم .

---

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٦٧) .
(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ٢٢٥/١٤ .
(٥) الحسبة في الإسلام ، ابن تيمية ، ص١١٧ .

المطلب الثاني

الاحتساب على موظفي الدولة المدنيين وأثره في الوقاية من الجريمة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاحتساب على موظفي الدولة المدنيين

الفرع الثاني : أثر الاحتساب على موظفي الدولة المدنيين في الوقاية من الجريمة

الفرع الأول : الاحتساب على موظفي الدولة المدنيين

يمتد نشاط المحتسب إلى العاملين في الدولة الإسلامية على اختلاف وظائفهم ، ومرافقهم ، ومراتبهم ، ويقوم بالاحتساب فيما قد يقع في مجالسهم ، ومكاتبهم ومعاملاتهم من مخالفات تستدعي الإنكار والتغيير ، ولا شك أن قدرة الوالي المحتسب على الأمر والنهي أقوى من غيره ، ويليه في المهمة من ينوبون عنه ثم أصحاب الرئاسة كلاً في دائرته ، وعلى حسب مكانته ونفوذه ، وبعد هؤلاء جميعاً احتساب الأفراد على غيرهم ، أو الموظفين في أمرهم ونهيهم فيما بينهم ، مما يكوّن بذلك بناء المجتمعات ، وتحقق مصالح العباد في جميع المناحي الدينية والدنيوية ، ولعل فيما يلي إشارة إلى بعض الأمثلة في الاحتساب على الموظفين ومنها:

١- استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتبية ، على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، قال : " فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيراً له رغاء [١] ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر [٢] ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه : " اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت " ، ثلاثاً .[٣]

٢- ومن احتسابه ﷺ في اختيار الموظف القوي قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه وقد طلب إمارة :

(١) رغاء : صوت الإبل ، يقال : رغاء يرغو رغاء . (انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة : "رغاء " ٢/٢٤٠)

(٢) تيعر : يعرت العنز تيعر بالكسر ، يعاراً بالضم ، أي صاحت . (انظر النهاية ، مادة "يعر " ، ٥/٢٩٧) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب من لم يقبل الهدية لعلة ، ص ٢٠٤ .

" يا أبا ذر[٤] إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " [٥].

بينما أعلن يوم خيبر على جيشه قائلاً : " لأعطينّ الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه فأعطاها لعلي ". [١]
٣- قال عمر بن الخطاب ﷺ : " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين " . [٢]
ولذا كانت بداية الاحتساب على عمال الحاكم (الموظفين) من حسن اختيارهم على أساس أن "الوظيفة في الدولة ولاية يتولاها الأصلح، فإن جاء على خلاف ذلك، تدخل المحتسب للتنبيه ،خوفاً على سلامة الأجهزة التي ترعى مصالح المجتمع الإسلامي . [٣]
٤- احتساب عثمان بن عفان ﷺ على حمران بن أبان [٤] ﷺ ، حيث تيقن من صحة ما بلغه عنه من إفشائه سر المهمة التي كلف بها تجاه أحد الولاة وأخذ الرشوة من أجلها. [٥]
وهنا يشتد الجرم حين يعمد الموظف زيادة على خيانة الأمانة بإفشائه سراً من أسرار عمله إلى أخذ رشوة لأمر من الأمور .
٥- وفي المملكة العربية السعودية قام ولاة الأمر بالاحتساب على الموظفين وأنيط العمل في هذه المهمة بأجهزة حكومية متعددة تقوم بالاحتساب في النواحي المالية والإدارية كلاً حسب اختصاصه مما يمثل الحسبة أو الرقابة الخارجية ، مع الدور المستمر للرئيس مع مرؤوسه ، ويمثل الحسبة أو الرقابة الداخلية بالإضافة إلى التشجيع والحث الدائم على غرس الحسبة أو

---

(٤) هو : جندب بن جنادة الغفاري (... – ٣٢هـ) قوالاً بالحق على حدة فيه ، أول من حيّا الرسول ﷺ بتحية الإسلام ، شهد فتح بيت المقدس مع عمر ، انظر : (تهذيب سير أعلام النبلاء ٢١٦/١) .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ص ١٠٠٥ .
(١) صحيح البخاري ، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ، ص ٣٠٢ .
(٢) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص ٢١، ٢٢ .
(٣) ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي ، عمر محمود عمر ، رسالة ماجستير في قسم الحسبة بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، (د.ت) ، ص١٥٨ .
(٤) هو: حمران بن أبان ، مولى أمير المؤمنين عثمان ﷺ ، من سبي عين التمر ، فارسي الأصل ، كان يصلي خلف عثمان ﷺ فإذا أخطأ فتح عليه ، فقيهاً معمراً توفي سنة نيف وثمانين . (انظر : سير أعلام النبلاء ،١٨٢/٤).
(٥) انظر : الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد البصري ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، ١٠٨/٧ -١٠٩ .

الرقابة الذاتية داخل النفس البشرية استشعاراً لمراقبة الله عز وجل للإنسان بصفة دائمة كما قال تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [٦] ، والتي لو تحققت عملياً في كل موظف لاستغنينا عن أنواع الحسبة أو جهاتها الأخرى ، وهنا إشارة موجزة لبعض تلك الأجهزة الخارجية ومنها :

أ- هيئة الرقابة والتحقيق :

إن اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق يشمل التحقيق في الجرائم التأديبية " الإدارية- المالية " وفي الجرائم الجنائية المتعلقة بالرشوة ، والاختلاس، والتزوير ، والتفريط .. الخ . وذلك لحماية الوظيفة العامة من الفساد والاستغلال ، والذي يترتب عليه ضياع حقوق الناس واستغلالهم والإضرار بهم . [١]

أي أنها تقوم بالرقابة على الموظفين من حيث أدائهم لواجبات الوظيفة العامة ، والقيام بها على الوجه المطلوب ، والتحقيق مع المقصر أو المتهاون في أداء وظيفته أو من يقوم باستغلال الوظيفة واستغلال صلاحياته لمصلحة ثابتة . [٢]

مع الإحاطة بأنه إذا أسفر التحقيق عن وجود تلك الجرائم الجنائية فيتم إحالتها إلى جهات الاختصاص للفصل فيها . ونجد أن نظام الهيئة ، لم يسلب سلطة الجهات الإدارية في رقابة موظفيها ومتابعتهم ومحاسبة المقصر أو المهمل منهم في عمله سواء بلفت نظره أو بالحسم من راتبه ، وكذلك مكافأة المجد والمخلص بهدف الارتقاء بمستوى الأداء في العمل وزيادة الإنتاج . [٣]

وفيما يلي نموذجٌ لاحتساب الهيئة على الموظفين :

أن موظفاً حكومياً قام بالسفر على متن إحدى الطائرات السعودية، وأثناء ذلك أحدث بلبلة تسببت في تغيير مسار الطائرة ، وصدر بحقه القرار الشرعي المتضمن سجنه ستة أشهر وجلده مائة وخمسين جلدة ، وتم التحقيق مع الموظف من قبل هيئة الرقابة والتحقيق باعتبار أن مثل هذه التصرفات تُعَّد خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي ومسلكاً لا يتفق مع حسن السيرة والسلوك ، لكون مسئولية الموظف التأديبية لا تقتصر على ما يرتكبه من

---

(٦) سورة ق ، الآية (١٨) .

(١) انظر : نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٧ في ١٣٩١/٢/١هـ ، الرياض ، مطابع الحكومة الأمنية ، ١٤٠٥هـ ، المادة (٥) ، ص ٢٤ ، والحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ٩٢/١-٩٣ .

(٢) انظر : المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين ، ص ١٠ .

(٣) انظر : نظام تأديب الموظفين ، مادة (١٢) ، ص ٢٥ ، والمذكرة التفسيرية للنظام ، ص ١٠، والحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ٩٥/١ .

مخالفات في مجال عمله الوظيفي ، وإنما يسأل كذلك عما يصدر عنه خارج نطاق عمله الوظيفي متى كان ذلك السلوك مؤثراً على سمعته الوظيفية وكرامته، وبناء على ذلك رفعت القضية إلى ديوان المظالم (الدائرة التأديبية) ، فحكم عليه بمعاقبته بالحرمان من علاوة دورية واحدة . [١]

ب) ديوان المراقبة العامة :

يختص ديوان المراقبة العامة بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ، ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال ، واستغلالها والمحافظة عليها .

وفي حالة اكتشاف مخالفة ، فللديوان أن يطلب ـ تبعاً لأهمية المخالفة ـ من الجهة التابع لها الموظف إجراء التحقيق اللازم ، ومعاقبته إدارياً ، أو أن يقوم الديوان بتحريك الدعوى العامة ضد الموظف المسؤول أمام الجهة المختصة نظاماً بإجراءات التأديب [٢]، فهو بهذا ليس جهة قضائية ، وإنما جهة رقابية ، إن اكتشف مخالفة مالية طالب بإجراء التحقيق، أو المحاكمة .

ومن الصور الحسبية للديوان :

اكتشف موظفو الديوان أثناء قيامهم بمتابعة المصروفات المالية في عدد من الصناديق التابعة لبعض الدوائر الحكومية عام ١٤٢٥هـ ، أن هناك صرفاً لمبالغ مالية دون سند نظامي، وظهور نقص في أرصدة بعض الصناديق من النقود والأوراق ذات القيمة ، ولم يجد المراقبون الماليون المبررات النظامية الكافية التي يمكن الاعتماد عليها في أمر الصرف ، فجرى إعداد محضر بذلك ورفعه للجهة المسؤولة للتحقيق مع الموظفين المقصرين، وتم استرداد المبالغ المالية وقيمتها (١٤٧) مليون وإجازة بعضاً منها بعد التأكد من نظامية صرفها ، ومكافأة موظفي الديوان على جهودهم بصرف رواتب ثلاثة أشهر لهم . [٣]

ج- ديوان المظالم :

صدر المرسوم الملكي رقم م /٥١ في ١٤٠٢/٧/١٧هـ المتضمن نظام ديوان المظالم، وحددت المادة الثامنة القضايا التي يختص بها ومنها :

١- الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

---

(١) انظر : سجلات ديوان المظالم ، الحكم رقم ١٧/د / تأ /١/١ لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم ١٠٧٧ /١/ق لعام ١٤٢٠هـ .

(٢) انظر : نظام ديوان المراقبة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٩ في ١٣٩١/٢/١١هـ ، الرياض، ، مطابع الحكومة الأمنية ، ١٤٠٣هـ ، المادة (٧ ،١٦)، ص ٧، ٩ .

(٣) انظر : سجلات ديوان المراقبة العامة لعام ١٤٢٥هـ ، إدارة الشئون المالية . وقد صرفت المكافأة بموجب الأمر السامي رقم ٣٧٢٤ /م / ب في ١٤٢٥/١٢/١٨هـ .

٢- الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين في ارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة . [١]

ومن الصور الحسبية لديوان المظالم على الموظفين :

أن موظفاً حكومياً طلب رشوة من عاملين في محلين تجاريين ، وأخذها من أحدهما مقابل عدم تحرير مخالفة وجدها في المحل ، وقام بتزوير محرر رسمي هو تقرير معاينة محل ، وذلك باثبات وقائع كاذبة بصورة وقائع صحيحة وإمضاء مزور، وبالتحقيق معه من الشرطة وهيئة الرقابة والتحقيق ثبت صحة الاتهام الموجه له ، ثم رفعت أوراقه إلى الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم حيث صادق على أقواله لدى القاضي ، وأدين بما نسب إليه بجريمتي التزوير والرشوة ، وعوقب بسجنه سنة واحدة وتغريمه ألف ريال . [٢]

د- الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

لاحظت الهيئة تخلف بعض الموظفين عن أداء الصلاة مع الجماعة في شركة الاتصالات السعودية والبقاء في مكاتبهم أثناء ذلك . فتمت الكتابة عن تلك المخالفة لمدير عام الاتصالات ، وقد وردت إجابة الشركة المتضمنة التعميم على الموظفين بتلافي هذه المخالفة ، وحثهم على التقيد بأداء الصلوات مع الجماعة في مسجد المنطقة أثناء الدوام الرسمي . [٣]

والأجهزة الحكومية السابقة يشرف عليها ولاة الأمر بالمملكة العربية السعودية ، ومن صور احتسابهم بشأن موظفي الدولة ، توجيه خادم الحرمين الشريفين ـ أيده الله ـ برقم ٦٤١٣ في ١٤٠٣/٣/١٩هـ لحث الناس على أداء الصلاة جماعة ، وفي أوقاتها المحددة ، وقد جاء في التوجيه :

---

(١) انظر : ترجمة الأنظمة السعودية ، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ، المجموعة الرابعة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ، ص٢٣.

(٢) انظر : سجلات ديوان المظالم ، الحكم رقم ٦٠/د/ج /٣ لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم ١/١/١٢٠٤/ق لعام ١٤٢٥هـ .

(٣) صدر بذلك خطاب رئيس مركز هيئة حي الملك فهد الموجه لشركة الاتصالات برقم ٢١/٢٩٩ في ١٤٢٢/٢/١٨هـ ، وإجابة شركة الاتصالات بخطابهم رقم ١٩١٠ / خ ش في ١٤٢٢/٣/٥هـ .

" نظـراً لمـا لـوحظ مـن ظـاهرة التهـاون فـي أداء الصـلاة جماعـة ، ومجـاهرة الـبعض بتركهـا، وملاحظـة ذلـك فـي بعـض الـدوائر الحكوميـة ، والوزارات التـي أصبح بعض كبار الموظفين فيها قدوة سيئة للمتساهلين بهـا ، فقلدهم غيرهم في هذه العادة ، وساروا علـى نهجهم ، ويهيب بـالجميع أداء الصلاة جماعة مع موظفيهم ، وإقامتها في وقتها المحدد" [١]

وكذلك توجيه نائب رئيس مجلس الـوزراء حيث يـأمر بوضـع مراقب فـي كـل وزارة أو مصـلحة حكوميـة لمراقبـة مـن يتخلـف عـن أداء الصـلاة جماعة ويطلب الرفع عنهم لمرجعه لاتخاذ ما يجب حيال مجازاتـه ويستنكر سموه هذا العمل ويفيد أن الدولة لا تقره ولا توافق عليه . [٢]

---

(١) دليل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ١٤٨ .
(٢)صدر بذلك تعميم نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦٠١ في ١٣٩٥/١١/٧هـ .

الفرع الثاني : أثر الاحتساب على موظفي الدولة المدنيين في الوقاية من الجريمة

إزدادت الحاجة إلى الاحتساب على الناس تبعاً لازدياد أعدادهم وتباعد مواقع أعمالهم وقلة الوازع الديني عند كثير منهم ، مع ضعف دافع الاحتساب لدى المسلمين ، وتحديد صلاحية المحتسب المكلف بشكل عام ، وداخل مراكز العمل بشكل خاص ، مما يمثل نذير خطر على المجتمع يهدد كيانه ويقوض بنيانه من قبل بعض أبنائه .

والمسلم الغيور- اليوم- يحزن كثيراً لما يرى من أحوال بعض الموظفين في مختلف القطاعات والمصالح الحكومية ممن خبا نور الإيمان في قلبه وانطفأ، فمن رشوة وسوء معاملة، وقلة اهتمام بمصالح المسلمين، وتأخر عن العمل، وأكل للأموال بالباطل، وغمط لحقوق الآخرين، وتشاغل عما أسند إليهم من أعمال بأمور تافهة كمطالعة المجلات والجرائد والقنوات الفضائية، وتصفح الشبكات المعلوماتية (الانترنت) وصرف أكبر وقت في ذلك، والتحادث في أمور خارجة عما هم فيه،والتشاغل بالزيارات لبعضهم البعض داخل المصلحة الواحدة ، بل واقتطاع وقت- وبشكل مستمر من ساعات العمل- لقضاء مصالح خاصة ليست من الضرورات الملزمة والملّحة مما يعطل مصالح الناس [(١)] .

فيجب على المحتسب أن يضع نصب عينيه تنمية الوازع الديني عند الموظف ، وحصر جميع المخالفات الصادرة منه سواء كانت تقصيراً أم تجاوزاً وبيان آثارها السلبية، وإعداد الوسائل المناسبة لعلاجها قبل استفحالها ، فالرشوة -مثلاً-جزء لا يتجزأ من الخيانة في المجال الوظيفي ، إذا انتشرت نتج عنها تضييع الحقوق وتعطيل الأحكام والمصالح،وفساد الذمم والضمائر ، فيتطلع الموظف إلى الحرام والثراء السريع ولم يقتنع بالاكتفاء بالضروريات في هذه الحياة ، وإنما قلد غيره وتطلع إلى الكماليات وأنواع الترف والبذخ ، وبعد ذلك لا ينظر إلى دخله الوظيفي إطلاقاً ولا يستطيع العيش من خلاله ، وإذا راجعه الفقير لإنهاء معاملته يماطل فيه ويعقد إجراءاته بحجة النظام وإما إذا وجد الغني الذي يرشيه فينفذ المطلوب له خلال دقائقَ معدوداتٍ دون أن يكلفه عناء المراجعات، وعلى سبيل المثال ، نسمع بظهور بعض السلبيات في كثير من المنازل الجديدة بسبب قلة الأمانة وتجاوز أنظمة البناء ، أو تفشي أمر الرشوة التي تُرَتَّبُ عليها غض الأبصار عن مثل تلك الأضرار.

---

(١) انظر : الحسبة في الماضي والحاضر ، القرني ، ٤٤٣/١-٤٤٤ .

وأما الإهمال في العمل الوظيفي فقد وقع فيه الكثير من الناس إلاّ من رحم الله ، ولـــم يسلم من ذلك بعض من كان ظاهره الاستقامة ، وخاصة مبدأ الالتزام بوقت العمل ، وقد تفنن بعض الناس في التبرير لعدم تقيدهم بذلك .

ومن المشاهدات المحزنة أن ترى المرُاجِع –أحياناً- يحضر قبل الموظف ، وليت الأمرَ ينتهي عند ذلك ، بل تجد –بعدها- من يقدم لك الخدمة وكأنه يمّن عليك ، وينسى أو يتناسى أن هذه مهمته ، "فأنت ترى بأم عينك – وفي بعض الدوائر والمصالح- الناس وقد اصطفوا صفوفاً طويلة يتدافقون أمام غرفة الموظف وهو جالس يشرب الشاي أو يدخن مع صديق له ، غير مكترث بمن يقفون أمامه وينتظرون منه إنجاز معاملاتهم " [(١)] .

وإذا أظهرت تضايقك من ذلك يصل الأمر أحياناً إلى التلفظ عليك ، أو إهمالك وعدم الرد عليك ، ولا يتجرأ على مثل ذلك إلا من كان له عضيد في مكان العمل أو غيره يستند إليه ، وقد يكون هو السبب في توظيفه محاباة وليس كفاءة ، وهو ما نهى عنه الدين الإسلامي .

وأكثر ما أتعجّب منه في وقت صلاة الظهر- والتي تؤدى خلال وقت الدوام الرسمي-، فتجد أن الأعمال تتوقف قبل الآذان وبعد الصلاة بفارق وقت غير يسير وبحرص شديد ، ويا ليت هذا الاهتمام يطبق من الموظف في سائر أوقات الصلاة عندما يكون خارج عمله! ، لأن من كان بهذا الحرص على الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر حري به أن يكون مهتماً بعمله ، أمّا أن تستغل أحياناً أوقات العبادة لأهداف أخرى تدعو إلى التكاسل في العمل فهو أمر لا يليق بمسلم .

ولا شك أن الهدية والرشوة والإهمال الوظيفي بشكل عام يؤدي إلى كسب المال الحرام ، وتعطيل مصالح العباد ، والحقدِ والعداوةِ بين الناس ، مما يدفع إلى الانتقام والإجرام .

وجهات الاحتساب -سواء من داخل دائرة العمل أو خارجها - ، رسمية أو متطوعة، إذا قامت بمهمتها في النواحي المالية والإدارية أو المخالفات الشرعية فستتحقق الآثار الإيجابية .

فالاحتساب في مراقبة إيرادات الدولة ومستحقاتها ، وسلامة أموالها من المصروفات الجائرة والتحري عن عمل الآلات والأدوات المستخدمة في تشغيل المرافق العامة ، والقيام بإجراءات الرقابة الفجائية على الأعمال الحكومية ، ومتابعة انضباط العاملين فيها . وكذلك القيام بالتحري عن مواطن الفساد الإداري كالرشوة ، والتزوير، والاختلاس ، والحد من

---

(١) الحسبة في الماضي والحاضر ، القرني ، ١/٤٤٤ .

استغلال أصحاب المناصب لسلطاتهم في تحقيق المكاسب غير المشروعة ، والحرص بإجراء التحقيق في المخالفات والشكاوي ضد الموظفين ، وفحص تظلمات العاملين ، مع تطبيق العدالة بينهم عن طريق مراقبة تنفيذ أنظمة الخدمة العامة . كل ذلك يمثل انعكاساً أمنياً إيجابياً يترتب عليه تحسنٌ في الأداء ، لأن المحتسب مستمر في حصر الأخطاء ولا يترك مجالاً للأعداء ، فينفذوا مخططاتهم بإثارة القلاقل والفتن ، والفوضى والاضطرابات ، فتستثمر الأموال ويرشّد الاستهلاك وينمو الاقتصاد وتتحسن معاملة الموظفين لغيرهم ، وينعكس ذلك على المراجعين فيترابط أفراد المجتمع وتتحقق المحبة والألفة والمودة فيما بينهم ، وتقل الجرائم ويتحقق الأمن المنشود .

المطلب الثالث

الاحتساب على رجال الأمن وأثره في الوقاية من الجريمة

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : المقصود برجل الأمن

الفرع الثاني : الاحتساب على رجال الأمن
الفرع الثالث : المخالفات الصادرة من رجال الأمن
الفرع الرابع : أثر الاحتساب على رجال الأمن في الوقاية من الجريمة

الفرع الأول : المقصود برجل الأمـن
أولاً -رجل الأمن في اللغة :
- رجل : الرَّجُل، بضم الجيم هو الذكر من نوع الإنسان ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلًا ﴾ [1] قال به بعض اللغويين [2] ، وذهب آخرون إلى أن الرجل هو: من احتلم وشبّ . [3]
وهناك لغة أخرى في الرجْل ، وهو سكون الجيم [4] وجمع رجل رجال ورجالات .[5]
- الأمن : يقال أمن أمناً وأماناً ، وأمن كفرح [6]، والأمن ضد الخوف [7] ، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف " [8]
ورجل أمنه : يأمن كل أحد ، وقيل يأمنه الناس ولا يخافون غائلته . [9]
وتتفق معاجم اللغة على أن كلمة الشرطة أطلقت على رجال الأمن لأنهم يتميزون بشرط أو علامة تدل عليهم .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (٩) .
(٢) انظر : تاج العروس ، مادة " رجل " ، ٢٦٢/١٤ ، ومختار الصحاح ، مادة " رجل " ، ص ٢٣٥ .
(٣) انظر : القاموس المحيط ، مادة " رجل " ، ص ١٠٠٣، والمعجم الوسيط ، مادة " رجل " ، ص ٣٣٢ .
(٤) انظر : تاج العروس ، مادة " رجل " ، ٢٦٣/١٤ .
(٥) انظر : مختار الصحاح ، مادة " رجل " ، ص ٢٣٥ .
(٦) انظر : القاموس المحيط ، مادة "أمن " ، ص ١١٧٦ .
(٧) انظر : لسان العرب ، مادة " أمن " ، ٢١/١٣ ، ومختار الصحاح ، مادة " أمن " ، ص ٢٦ .
(٨) تاج العروس ، مادة " أمن" ، ٢٣/١٨ .
(٩) انظر : لسان العرب ، مادة " أمن " ، ٢١/١٣ .

والشرطة : حفظة الأمن في البلاد ، وصاحب الشرطة رئيسها . وقيل : هم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من أعوان الولاة [١٠].

وقد ورد لفظ الشرطة صراحة، فعن أنس بن مالك ﵁ قال : أن قيس بن سعد [١] كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير . [٢]

ثانياً -رجل الأمن في الاصطلاح :

- الرجل : "هو ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ ". [٣]
- الأمن : " معنى الأمن في الاصطلاح : لا يخرج عن معناه في اللغة ،فهو يعني طمأنينة النفس ، وزوال الخوف ، وعدم توقع مكروه في المستقبل " [٤]." فالأمن هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي " . [٥]

وأما رجال الأمن : فلم أجد من الفقهاء من عرّف رجال الأمن مركباً، ولكون الشرطة أطلقت على رجال الأمن لذا يمكن تعريفهم بما يلي :" هم الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام ، والقبض على الجناة والمفسدين ، وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم " [٦] .

ثالثاً- رجل الأمن في النظام :

درج عدد من الدول ومن بينها المملكة العربية السعودية على إطلاق عبارة قوات الأمن الداخلي على جميع الأجهزة التي تعمل في حقل الأمن الداخلي لتكون أكثر شمولاً ولتميز بينها وبين القوات التي تعمل في حقل الدفاع الخارجي. [٧]

---

(١٠) انظر : المعجم الوسيط ص ٤٧٩ ، القاموس المحيط ، ص ٦٧٣ ، مختار الصحاح ، ص ٣٣٤ . " مادة شرط "

(١) هو: قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي (... – ٦٠هـ) صحابي من ذوي الرأي، له ١٦ حديث ، وهو بين يدي الرسول ﷺ بمنزلة الشرطي من الأمير، توفي بالمدينة (انظر : الأعلام ٢٠٦/٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يحكم بالقتل ، ص٥٩٦ .

(٣) التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٠٩ .

(٤) وسائل تحقيق الأمن ، الفوزان ، ٤٤/١ .

(٥) التعريفات ، الجرجاني ، ص ١٠٩.

(٦) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، حسن إبراهيم حسن ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤١٦هـ /١٩٩٦م ، ٣٧٤/١ .

(٧) انظر: الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية ، كمال سراج الدين ، ومحمد مروان عداس ، بيروت ، دار العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، ص٩ .

ولقد عرّف نظام قوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ في مادته الثانية ، قوات الأمن الداخلي بأنها :

" القوات المسلحة المسئولة عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلي في البر والبحر ، وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وحماية الأرواح والأعراض والأموال حسب ما تفرضه عليها الأنظمة والأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية " .

وهذه الفئة من رجال الأمن في داخل البلاد ممن يمارسون اختصاصاتهم المنوه عنها في التعاريف السابقة هم المقصودون في هذا البحث بشكل عام ، مع تخصيص الحديث عن رجال الشرطة ـ في الغالب ـ باعتبارهم عينة تمثل بقية رجال الأمن ، بالإضافة لكون الجانب العملي لا يخرج عنهم إطلاقاً .

وأما الأمن الخارجي فتقع مسئولية الحفاظ عليه على رجال الأمن التابعين لوزارة الدفاع والطيران ، وكذلك الحرس الوطني .

الفرع الثاني : الاحتساب على رجال الأمن

يمكن الحديث في الاحتساب على رجال الأمن من خلال ما يلي :

أولاً- احتساب الولاة على رجال الأمن :

احتساب الرسول ﷺ في القيام بأمر الحراسة وحفظ الأمن وهو عمل من أعمال الشرطة ، فعن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : " أرق النبي ﷺ ذات ليلة فقال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة ، إذ سمعنا صوت السلاح ، قال : من هـــــذا؟ قيل : سعد: يا رسول الله جئت أحرسك ، فنام النبي ﷺ حتى سمعنا غطيطه " [١] .

وفي رواية " فدعا له رسول الله ﷺ ، ثم نام " [١] .

قال ابن حجر[٢] :"كلاً من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد " [٣] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب التمني ، باب قول ليت كذا وكذا ، ص ٦٠٣ .

(١) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب في فضل سعد بن أبي وقاص ﷺ ، ص ١١٠٢ .

(٢) هو : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني ابن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ) من علماء الحديث البارعين ، أشهر مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري. ولد وتوفي بالقاهرة (انظر : الأعلام ١٧٨/١) .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ، ٢٣٢/١٣ .

فنوم الرسول ﷺ ودعاؤه للصحابي عندما تحققت الحراسة ـ وهو ما كان يتمناه ـ يدخل في السنة التقريرية لرسول الله ﷺ ، ويمثل في الوقت ذاته احتساباً على من يتولى مهمة الحراسة.

- ومن احتسابه ﷺ على الشرطة :

قال رسول الله ﷺ : " سيكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله ، ويروحون في سخط الله ، فإياك أن تكون من بطائنهم " أي احذر أن تكون منهم . (٤)

وقد احتسب عثمان رضي الله عنه على شرطته حين بلغه عنهم أنهم كانوا يسرقون السياط ، وأقسم عليهم بالله أن يتركوا هذا الفعل وإلا فعل بهم وفعل ، ومما ورد في ذلك :

"أن شرط عثمان كانوا يسرقون السياط ، فبلغ ذلك عثمان ، فقال : أقسم بالله لَتَتْرُكُنَّ هذا ، أو لا أُوتى برجل منكم سرق سوط صاحبه ، إلا فعلت به وفعلت "(٥) .

" وعلاقة الأمير بالشرطة لا تقف عند شخص قائدها ، بل تتعداه إلى بعض أعوانه ذوي الصلة المهمة بالرعية كالعرفاء(٦) ، أو ما يسمون بالعُمَد ، أو مشايخ الحارات في زماننا الحاضر ، فهم يقدمون للحاكم أو الأمير ما يعرفونه عن أمور الناس بصفة عامة ، أو محددة حسبما يطلبه منهم ، أو من تلقاء أنفسهم ، إذا كان هناك مصلحة عامة في ذلك"(٧).

ثانياً-احتساب هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على رجال الأمن :

إن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بادئ أمرها كانت مرتبطة مباشرة بمدير الشرطة العام بمكة المكرمة ، أما الهيئات في الملحقات فكانت ترتبط بمديري الشرطة في تلك الجهات ، وذلك حسب ما جاء في نظام ارتباط هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالشرطة

---

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد ، ٤٦٧/٣٦ برقم ٢٢١٥٠، والزيادة (فإياك أن تكون من بطائنهم) وردت في مجمع الزوائد ، ٢٣٤/٥ ، حيث قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال أحمد ثقات ، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد الألباني ، مكتبة المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ/١٩٨٨م ، ٥١٧/٤ ، حيث قال الألباني : " صحيح الإسناد " .

(٥) مصنف عبد الرزاق ، كتاب اللقطة ، باب في كم تقطع يد السارق ، برقم (١٨٩٧٤) ، ٢٣٧/١٠ .

(٦) العريف : هو القائم بأمر طائفة من الناس ، وسمي بذلك لأنه يتعرف أمورهم حتى يعرّف بها من فوقه عند الاحتياج . وإقامة العرفاء أمر مشروع تقتضيه المصلحة . (انظر : فتح الباري ، ١٨٠/١٣-١٨١) .

(٧) ولاية الشرطة في الإسلام ، الحميداني ، ١٤٥/١.

الصادر برقم (٣٦٣) من مجلس الشورى بتاريخ ١٣٤٩/٧/٢٦هـ والذي ينص على الآتي :
المادة (٩) : تنحصر وظائف المراقبين في مراقبة جنود الشرطة ، ومبلغ قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي حالة اطلاعهم وبدون تجسس مقصود على منكر لم يغير، أو تقصير من الشرطة يرفعون خبرهم للهيئة المرتبطين بها بدون تعرض مطلقاً لشيء ما. [١]
وبعد مراحل متعددة توحدت الهيئات في المملكة في رئاسة عامة ، وقد ورد في نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ في المادة (١٧) والتي نصت على ما يلي :
" تزود هيئات الأمر بالمعروف بعدد كاف من رجال الشرطة ، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل ، بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف" [٢]، وتضمنت اللائحة التنفيذية للهيئة الصادرة برقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ في المادة (٥٤) ما يلي :
" يكون توزيع العمل وتحديد أماكنه ، وأوقاته بين أفراد الشرطة المكلفين بالعمل في الهيئة من اختصاص المسؤول في الهيئة على ألا يتعارض ذلك مع أنظمة الخدمة العسكرية..." [٣]
ثالثاً-احتساب رجال الأمن على رجال الأمن :
الاحتساب في أوساط هذه الفئة يقوم به جهات متعددة ومن أهمها :
١- كلية الملك فهد الأمنية : حيث يقوم منسوبوا هذه الكلية من ضباط وأفراد بالاحتساب على رجال الأمن ولعل ذلك يتضح من خلال بيان مهام الكلية الأساسية والمتضمنة لما يلي:
أولاً - إعداد رجل الأمن المؤهل للمحافظة على أمن وسلامة الفرد والمجتمع وذلك بالتعليم والتدريب ليحوز أخيراً على الصفات التي تؤهله ليكون ضابطاً في أحد قطاعات قوى الأمن الداخلي .
ثانياً - متابعة تثقيف وتأهيل رجل الأمن السعودي وذلك عن طريق عقد الدورات التخصصية والتأهيلية لضباط قوى الأمن عموماً في المعاهد التابعة للكلية .
ثالثاً - عقد اختبارات الترقية لضباط الأمن في جميع القطاعات الأمنية قبل ترقيتهم " [١].

---

(١) انظر : الحسبة والسياسة الجنائية ، العريفي ، ٢١٣/٢-٢١٤ .
(٢) دليل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص ٢٨٩.
(٣) دليل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ص٣١١ .

وهناك الكثير من الكليات والمعاهد ومراكز التدريب الأخرى والتي تمارس الاحتساب على رجال الأمن وتقوم بمثل تلك المهام ،كما هو الحال في وزارة الدفاع والطيران أو الحرس الوطني أو غيرهما .
وجميع هذه الصروح العلمية يبرز دورها في تأهيل رجال الأمن والاحتساب عليهم فيما ينفعهم في دينهم ودنياهم .
٢- إدارة شؤون التوعية الدينية : يتركز الاحتساب على رجال الأمن بعد تأهيلهم وتخرجهم ثم تعيينهم في وظائفهم ومباشرتهم لأعمالهم على إدارات الشؤون الدينية التابعة لكل قطاع من القطاعات الأمنية ، ومديرية الأمن العام إحدى هذه القطاعات التي لديها طاقات بشرية مؤهلة ومحصنة بالعلم الشرعي من العلماء والدعاة والضباط والأفراد الذين كلفوا بمهمة الدعوة والإصلاح في منسوبي هذا القطاع ، ويقومون بالاحتساب على رجال الأمن من خلال قيامهم بالمهام المكلفين بها ومنها :

(١)حث المنسوبين دائماً على مراقبة الله عز وجل والالتزام بالتعاليم الإسلامية ، والإخلاص في العمل والبعد عن مزالق الغواية والهلاك ومواطن الشبهات .
(٢)محاربة البدع والخرافات والتركيز على إيضاح العقيدة الصحيحة .
(٣)محاربة الأفكار الهدامة والدخيلة على مجتمعنا ، والتنبيه على الغزو الفكري وأخطاره .

(٤)المشاركة في تدريس القرآن الكريم ومواد الثقافة الإسلامية في مراكز التدريب .
(٥)فتح المكتبات والإشراف عليها وتأمين احتياجاتها .
(٦)توزيع الكتب والأشرطة المفيدة ومنع تداول الكتب والمجلات والأفلام المنافية لتعاليم الدين الإسلامي .
(٧)الإشراف على عموم المساجد والمصليات ومتابعة أعمال الأئمة والمؤذنين وتأمين احتياجاتهم . [١]

ولكن نظراً لوجود عوائق متعددة لديهم مثل غيرهم من دوائر العمل الأخرى تكمن في نقص القوى البشرية والإمكانات المادية والوسائل التقنية وغيرها ، يأتي أهمية دور المحتسب المتطوع من رجال الأمن أنفسهم والذي يعمل مع زملائه الآخرين ، أو من كان يتبع له العاملون ـ كالرئيس والمدير

---

(١) تنظيمات وواجبات قوى الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية ، جميل بن صادق ، وآخرون ، الرياض ، مطابع الأمن العام ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، ص ١٢٥ .
(١) انظر : الهيكل التنظيمي المعتمدة لإدارة شئون التوعية الدينية المبلغ بالقرار الإداري رقم ٦٧ وتاريخ ١٤١٥/٩/٢٢هـ .

ـ لأنه أكثر تأثيراً من غيره في دائرة عمله ، ويبرز هذا الدور للرئيس في مجال الوظيفة العسكرية أكثر من الوظيفة المدنية ، تبعاً لما تغرسه هذه الوظيفة في العاملين من التعود على التقيد بالأوامر والالتزام بها ، وهذا التدرج الوظيفي يمكن استغلاله فيما يرضي الله سبحانه وتعالى والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، وسيكون لذلك أثرٌ بإذن الله، وبذلك لابد من التعاون بين العاملين في الشؤون الدينية بالقطاع وبين المحتسب المتطوع ، فحري بهم أن يسعوا بكل ما يملكون من وسائل وأساليب وإمكانيات لتعزيز هذا التعاون ، لأنه سيوفر عليهم الشيء الكثير خاصة مع العجز في التغطية لقطاع الأمن العام المتشعب . وكما هو معلوم أن رجل الأمن الناجح هو من يحظى بأكبر عدد من المتعاونين من المواطنين ليتمكن من متابعة العصاة والمجرمين ، فكذلك المحتسب الموفق هو من يحظى بكسب رجال الأمن المتعاونين ، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال توزيع منسوبي الشؤون الدينية على جميع الدوائر التابعة للقطاع . وعلى المحتسبين في الشئون الدينية أن لا يقفوا مكتوفي الأيدي أمام العوائق دائماً بل توضع الحلول المناسبة لإزالتها ، فالإمكانات البشرية تعالج بالمحتسبين المتطوعين كما ذكرت آنفاً ، والإمكانات المادية يمكن الاستعانة بأهل الخير والدعم المادي من التجار وغيرهم على تحصيلها، وقس على ذلك العوائق الأخرى ، ولست في هذا المقام بصدد وضع الحلول للعوائق بل لبيان الدور المتمثل بالاحتساب وإنما تلك إشارات يسيرة يقاس عليها غيرها، وليكن حديث الرسول ﷺ : " أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل " [١] أمام نظر المحتسبين دائماً ليكون محفزاً لهم لاستمرار الجهود المثمرة بإذن الله .

رابعاً - احتساب المتهمين والمجرمين على رجال الأمن :

قد يقوم بالاحتساب على رجال الأمن أدنى الناس كالمتهمين والمجرمين ويتطلب من المحتسب عليه قبول الحق مهما كانت جهته ومن ذلك :

ما روى أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -تسور دار رجل يعرف عنه إتيان المعصية ووجده مع جماعة على معصية ، إلا أن الرجل حاجّه قائلاً يا أمير المؤمنين : إن كنت أنا قد عصيت الله من وجه فأنت عصيته من ثلاثة : قال الله ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [٢] وقد تجسست ، وقال تعالى : ﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل ، ص ٨٠١ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية (١٢) .

﴿ أَبْوَابِهَا ﴾ [٣] وقد تسورت من السطح، وقال : ﴿ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [٤] وما استأنست ولا سلمت، فأخذ عليه عمر- رضي الله عنه - العهد ألا يعود ثم تركه ولم يعاقبه . [٥]

وحيث إن الخليفة كان يمارس بنفسه كثيراً من الأعمال التي تقوم بها الشرطة في هذا الزمن ، لذا كان يعتبر رجل الأمن الأول في البلاد ، ولم يمنعه ذلك من قبول الاحتساب .

وأتساءل هل ممكن أن يحدث مثل هذا الموقف في هذا الزمن ؟ فبعض رجال الأمن عند ممارسته للتحقيق مع المتهمين أو المجرمين قد يقوم بالتدخين أو ترك جهاز التلفاز مفتوحاً ويعرض به ما تبثه القنوات الفضائية من منكرات ومخالفات شرعية ، وإن كانت مثل هذه الأجهزة قد وضعت في القطاعات الأمنية لمصالح معينة إلا أنه يساء استخدامها أحياناً ، ويتحقق ذلك دون مراعاة للحالة النفسية للمتهم الذي قد يكون سجيناً وشاباً يافعاً ، وإن كان مدخناً وقد منع منه بعد القبض عليه ، ولكنه عندما يشم رائحته ، فلا بد له من التوتر النفسي والقلق لما يسببه التدخين من الإدمان ، ولذا عندما ينكر هذا المتهم على رجل الأمن صنيعه ، يفترض أن يراقب الله ويستجيب بإزالة هذا المنكر لأن ضرره لم يتوقف عليه وإنما تعدى لغيره ، ويجب أن لا ينظر إلى المتهم أو المجرم السجين ودنو مكانته أمام رجال الأمن ، وكون موقف التحقيق قد أعلى من شانه ، بل الحق أحق أن يتبع فهو يعلو ولا يعلى عليه لأنه منهج رب العالمين وسنة سيد المرسلين ﷺ .

---

(٣) سورة البقرة ، الآية (١٨٩) .

(٤) سورة النور ، الآية (٢٧) .

(٥) انظر : ص ٥٠من هذا البحث ، والأحكام السلطانية، الماوردي ، ص ٣٨٠ ، والأحكام السلطانية ، الفراء ، ص ٢٩٦.

الفرع الثالث : المخالفات الصادرة من رجال الأمن

المخالفات التي تصدر من رجال الأمن قد تصدر من غيرهم ، ولكن مخالطة المشبوهين والمتهمين والمجرمين ذوي السلوك المنحرفة والاحتكاك بهم قد يؤثر في سلوك رجال الأمن وتصرفاتهم ، وينعكس ذلك على تعاملهم مع الناس من مراجعين أو متهمين ومجرمين .

ولا أقصد بالمخالفات مما يمكن اكتشافها كالتقصير في الإجراءات أو مخالفة الأنظمة والتعليمات بشكل واضح وما شابه ذلك ، وإنما أعرض بعض ما اعتاد عليه رجال الأمن من مخالفات لم يتنبهوا لأضرارها وقد لا يوجد من يحرص على متابعتها وتلافيها مع عظم خطرها وقلة اكتشافها لدى مراجعهم، ومن ذلك :

أولاً - آفات اللسان :

ومنها اللعن والسب ، والفحش والبذاءة ، والسخرية والاستهزاء ، وغير ذلك .

وتلك الآفات عادة سيئة انتشرت عند عدد غير قليل من الناس في الأزمنة الأخيرة، وخاصة العاملين في المجال الشرطي ـ والعسكري ـ حتى أصبح بعضهم يعتبرها أحد السمات اللصيقة بطبيعة عمله ، فلا يكاد المدرّب ـ أو القائد ـ يخاطب من هو دونه إلا بعبارات من هذا القبيل ، وبالذات في مرحلة التأهيل والتدريب، ومع الأسف فإن هذه العادة يتوارثها بعض الخلف عن بعض السلف .[1]

---

(١) انظر : ولاية الشرطة في الإسلام ، الحميداني ، ٣٢١/١ .

وكذلك عند القبض والمطاردة أو التحقيق مع المتهمين ، فعلى المحتسب أن يحذّر رجال الأمن من ذلك ويبين لهم أن ارتكاب أحد المسلمين ذنباً من الذنوب لا يعدُّ إذناً لهم بإطلاق ألسنتهم في سبّه أو لعنه أو تحقيره والاستهزاء به ، ويستدل لهم بما يقنعهم كاحتساب الرسول ﷺ على أصحابه في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ : " أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب ، فقال : (اضربوه) ، قال أبو هريرة : فمنَّا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : (لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان)" [٢] .

وذلك لأن لعنه والدعاء عليه قد يحمله على التمادي ، أو يقنطه من قبول التوبة. [١]

ثانياً- استغلال السلطة :

يملك رجال الأمن - بحكم عملهم- سلطة على الناس وعلى الأموال ، وتعظم هذه السلطة وتكبر مع كبر ولايته فإذا كان ممن لا يخاف الله استغل هذه السلطة لتحصيل منافع غير مشروعة له أو لمن يحبّه ، وإلحاق الأذى بخصومه ومن يكرههم ، ومن يسبر أحوال رجال الأمن في عصرنا الحاضر يلاحظ أن بعضاً منهم نهج هذا الطريق ، وربما يكون بينهم من بذل المستحيل للوصول إلى هذه الولاية من أجل استغلالها لتحقيق مآربه الخاصة ناسياً ـ أو متناسياً ـ تحذير النبي ﷺ الذي يقول فيه : " إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة " [٢].

ثالثاً-التزوير :

التزوير تزيين الكذب [٣]، وأصل الزور :" تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به" [٤] ومن صور التزوير التي يقع فيها بعض رجال الأمن ، المبالغة والتهويل في وصف بعض الوقائع والأحوال لرؤسائهم ، أو التهوين والتصغير فيها، سواء كان ذلك عن قصد أو غير قصد ، مما يفسد عملية اتخاذ القرار الصائب بشأن

---

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، ص ٥٦٥ ــ ٥٦٦ .
(١) انظر : فتح الباري ، ابن حجر ، ٧٨/١٢ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب ما يكره من الحرص على الإمارة ، ص ٥٩٥ .
(٣) مختار الصحاح ، ص ٢٧٨ .
(٤) فتح البار ي، ابن حجر ، ٣١٠/٥.

الواقعة أو الحالة محل النظر ، وقد تقع نتيجة ذلك مصائب عظمى تهز الأمة بأسرها ، خاصة إذا كانت الأمور تتعلق بالمجتمع وليست بفرد بعينه .
وحيث إن هذه المعلومات ترفع في النهاية للجهات العليا في الدولة صاحبة القرار وتصدر توجيهاتها بناء على هذه المعلومات غير الحقيقية مما يزيد الحالة تعقيداً .
والهدف الواضح من هذا التزوير في الحقائق هو سعي بعض الجهات الأمنية لإبراز نفوذها في المجتمع وقدرتها على تقليل المشاكل ، وأن الحالة الأمنية لديها مستقرة ، وكل ذلك لئلا تتغير الصورة الحسنة عن منسوبيها ، فيظهر الحسن وينكمش القبيح ، ويبقى الفتيل مهيأ للاشتعال ، وحينها لا يمكن علاج الأزمات بعد انكشاف السلبيات .
رابعاً- خيانة الأمانة :
رجل الأمن مؤتمن على أسرار الناس وأموالهم وأعراضهم ، وقبل ذلك أسرار الدولة التي يعمل بها وينتسب إليها ، ولذلك حري به أن يحرص على عدم خيانة الأمانة في تزويد الغير بأخبار أو معلومات تضر بالمصالح الخاصة أو العامة للمسلمين ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [1]، فرجل الأمن يحقق في قضايا المجتمع ، وينكشف له ما بداخل البيوت من أسرار ومشاكل ، ويكمن دوره في علاجها وليس البوح بها ؛ لأن ذلك سبباً لاهتزاز ثقة المواطن به ، وعدم قدرته على أداء دوره على الوجه المطلوب ، وأما أسرار الدولة فهي أعظم شأناً ، فإن عرفها أعداء الدين استطاعوا النيل من المسلمين ، وإن علم المجرمون بالخطط الأمنية المعمول بها تمكنوا من تحقيق أهدافهم الإجرامية دون القبض عليهم ، وكذلك قد يلجأ رجل الأمن إلى التواطؤ مع المجرمين عند التحقيق معهم بما يعينهم في إبعاد التهمة عنهم ومن ثم تبرئتهم بسبب معرفة شخصية أو مصلحة خاصة .
خامساً- المجاهرة بالمعاصي :
الزي الرسمي الذي يرتديه رجل الأمن يجعله متميزاً بين أفراد المجتمع المدني ، مما يجعله محط الأنظار ، وخاصة من يمارس العمل الميداني منهم كالدوريات الأمنية ، وكثيراً ما يتأثر صغار السن أو من هم في مرحلة الشباب بهم ويتمنون أن يقوموا بأعمالهم ، وهذا يشكل حب الاقتداء بهم ، وقد تجد من رجال الأمن من يقوم بارتكاب معصية أمامهم كشرب الدخان ـ على سبيل المثال ـ والذي ابتلي فيه كثير من الناس وقل

---

(١) سورة الأنفال ، الآية (٢٧) .

الناصحون بالنهي عنه مما دعى إلى تفشيه في المجتمع ، مع كونه مفتاح الشر وطريق الشيطان في هذا الزمان لكثير من المعاصي والآثام ، فإن هذا مما يتنافى مع آداب رجل الأمن ، ويوقعه في الوعيد الذي ورد بحق المجاهرين ، كما قال رسول الله ﷺ : " كل أمتي معافى إلا المجاهرين". [١]

سادساً- احتقار الناس وسوء الظن :

احتقار الناس آفة يقع فيها بعض رجال الأمن ؛ لأنهم اعتادوا بحكم عملهم ـ على لقاء ذوي السلوك المنحرف والمجرمين ، فيتهيأ لهم دائماً أن من يُحضر إلى جهات التحقيق بعد القبض عليه من الدوريات وغيرها هم من أراذل الناس ، ولا يستحقون الاحترام أو التقدير ، وهذا الحكم يولد سوء الظن بالآخرين ويؤدي لاحتقارهم والتعالي عليهم وسوء التعامل معهم . مع أنك لو سألت أحد المحققين عن مدى ثقته بمن يتعامل مع الجمهور من رجال الأمن ؟ وهل هم على درجة عالية من التأهيل بدرجة يمكنهم معها أن يكونوا على صواب في إجراءاتهم ؟ لقال لك : أنهم يختلفون في ذلك الأمر كثيراً ، فمنهم المؤهل والمحسن في تصرفاته مع الآخرين ، ومنهم الذي يخطئ ويعتقد أن اختصاصه هو نقل المشكلة من مكان وقوعها في الشارع أو الحي إلى جهات التحقيق ، دون تفحص وتدقيق في أطراف القضية أو تحديد دور المقبوض عليهم وأسباب القبض ، وتعليق إجراءات البت في ذلك على المحقق ، مما قد يتورط بمثل ذلك بعض المظلومين ممن ليس لهم أي علاقة بالقضية ، ولم يسبق له دخول الجهات الأمنية ، ولذلك يجب أن يحرص على حسن الظن بالناس ، ولا يسيء الظن إلا في محله ، اتباعاً لقول الله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [٢]، وكذلك حسن التعامل مع الآخرين وعدم احتقارهم حتى لو كانوا مجرمين ، فما بالك بغيرهم ، قال تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ ﴾ [٣] .

وإذا كان الرسول ﷺ قد احتسب على الصحابة عندما قالوا : أخزاك الله لمن شرب الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : " لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ، ص ٥١٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، ص ١١٩٥ .
(٢) سورة الحجرات ، الآية (١٢) .
(٣) سورة الحجرات ، الآية (١١) .

الشيطان " [1]. مما يدل بشكل قاطع على عدم احتقار الناس ولو كانوا مذنبين وغيرهم من باب أولى .

سابعاً - تأخير الصلوات وترك الجماعات :

تأخير الصلوات وترك الجماعات من أعظم المخالفات لما نعلمه من أهمية إقامة الصلوات في أوقاتها كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ﴾ [2] ، ولوجوب أدائها جماعة ، كما قال عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [3].

ولأهميتها في تحقيق الأمن بشكل عام والوقاية من الجريمة بشكل خاص ، وقد سبق الحديث عن ذلك . [4]

فرجل الأمن هو من يبحث عن هذه الآثار ، ولذلك يفترض أن يكون أولى من غيره بالحرص عليها .

ولكن يلاحظ الإهمال عند بعض رجال الأمن وخاصة من يباشر التحقيق أو أعمال التحريات .

ولا أخوض فيما يستوجب الاضطرار لأن الشرع الحكيم قد بين لنا رخصة حال الأعذار، ولكن يجب ألا تؤول جميع الأمور لما يكون فيه التقليل من شأن هذا الدين وأحكامه .

وأتطرق إلى موطنين يحدث فيهما السلبيات بشأن الصلوات وذلك على سبيل المثال وإلا فالمواطن كثيرة :

فمثلاً نجد أن التحقيق أو التحريات تتطلب أوقاتاً طويلة وتؤدى في غير وقت الدوام الرسمي ـ غالباً ـ فيحضر رجل الأمن إلى مقر عمله قبل صلاة المغرب ، أو يكون مناوباً ليوم كامل ، ويباشر التحقيق مع السجين ، أو أعمال التحريات عن المجرمين ، ويستمر عمله إلى أوقات متأخرة من الليل ، ويعتقد أنه في رخصة ما دام أن بين يديه سجيناً ، أو أنه بدأ في البحث عن المفسدين ، مع ما يترتب عليه من عدم إعطائه الفرصة للآخرين

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص (٢٦٢) من هذا البحث .
(٢) سورة النساء ، الآية (١٠٣) .
(٣) سورة البقرة ، الآية (٤٣) .
(٤) انظر : ص (١٧٥) من هذا البحث .

من العاملين معه والسجناء لأداء الصلوات بحجة العمل ، فيحمّل نفسه أوزار غيره .

وتجد من يقوم بتنظيم السير وأعمال المرور وعمل نقاط التفتيش والقبض على المخالفين وتجميعهم بسيارات النقل الكبيرة (الحافلات) للذهاب بهم إلى مراكز العمل لتطبيق الأنظمة عليهم ، وكم يترتب على ذلك من أوقات طويلة تؤخر فيها الصلوات منهم وممن معهم من المواطنين والمقيمين ، وأحياناً يكون من بين المخالفين أحد الكافرين ، ويلاحظ هذا الإهمال في شأن الدين مما يؤدي بمثل هذا التصرف أن يسيء للإسلام والمسلمين . وأما بعد الانتهاء من الأعمال فيتفرق العاملون كلٌ إلى منزله وقد تركت الجماعة إن لم تترك الصلوات بعد أن حدث التأخير في الأوقات . فكما يكون الحرص على العمل وأدائه في الوقت الذي تم التكليف به ، فيجب الاهتمام بادئ ذي بدء من الرؤساء والمرؤوسين بشأن الصلاة خاصة ، وإعطائها قدرها وعدم الانشغال بالأعمال وجعله سبباً لتركها أو تأخيرها عن وقتها ، ويجب ترتيب الأوقات بما يعطي الاهتمام بالصلاة لأن الله تعالى ﴿ يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى ﴾ [1] ومطلع على كل شيء ، مع أن في أدائها على الوجه الشرعي سبباً للتوفيق وتجنب المصائب ، خاصة وأن رجال الأمن يتعاملون مع ذوي الأهواء الفاسدة أو الخاطئة ، قال تعالى : ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗ ﴾ [2]، وليسعى رجل الأمن إلى مصلحته الدنيوية ولا يكون ذلك على حساب المصالح الأخروية .

ومما سبق يتبين أن الاهتمام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتركيز على الضوابط الأخلاقية ضرورة حتمية لرجال الأمن ، ولا غنى لهم عنها في كافة أعمالهم وتحرياتهم، فيتحقق بذلك حفظ اللسان وترك الظلم والعدوان ، وحسن معاملة الآخرين .

ولذا فالاحتساب على رجال الأمن ببيان هذه السلبيات وآثارها يؤدي إلى تلافيها والتقليل منها فعلى المحتسب -من أي فئة كان- أن يؤدي دوره

---

(١) سورة طه ، الآية (٧) .

(٢) سورة النحل ، الآية (٩٧) .

على الوجه الأكمل في ذلك كلاً حسب قدرته ، ولابد من حصر المخالفات الصادرة من رجال الأمن وعلى المحتسب علاجها ببيان الوجه الشرعي وما ورد من نصوص تنهى عنها ، أو بيان الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص ، ومن هذه الأنظمة :

ما ورد بنظام مديرية الأمن العام في التأكيد على ضرورة تحلي العاملين في مجال الشرطة بالأخلاق الحميدة وضرورة غرسها فيهم ، فالمادة(٧٧)من ذلك النظام ، تنص في مجال عرضها لواجبات مفوضي المراكز ، وذلك بالفقرة الثانية على أن من واجباته ،" بث روح الشجاعة والأخلاق الفاضلة في أفراد القوة التابعة لهم " وتنص في الفقرة الثالثة أن عليهم "مراقبة سلوك أفراد هذه القوة " والفقرة (١٤) تضمنت :الإحاطة بعلم تام بأخلاق الجنود وسيرهم وأحوالهم، وأن يبث فيهم روح الطاعة والصدق والتمسك بالآداب الدينية .

وأما المادة (١١٦) فتتحدث عن واجبات مفوض القسم العدلي إزاء موظفيه ، أن عليه: "بث روح التعاون بينهم وحثهم على النشاط والنزاهة والإخلاص " وأما المادة (٢٦٦) فقد حددت التزاماً عاماً "على رجال الأمن العام بتوخي الصدق والأمانة والنزاهة في جميع الأعمال، وأن يكونوا أمناء في نقل ما تصل إليه أبحاثهم وتحرياتهم حتى يفوزوا برضا الله وحسن توفيقه ثم رضا الناس" وكذلك المادة (٢٦٧) نصت على أن " على موظفي الشرطة اتباع العدل ومراقبة الضمير الطاهر وتجنب الظلم والافتراء والخداع والتدليس ، وأن يصدر كل ذلك منهم عن مخافة الله عز وجل " [(١)].

ومثل هذه الأنظمة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيجب الحرص على الاحتساب فيها على رجال الأمن لضمان تطبيقها لأن في ذلك صلاحاً لهم وإصلاحاً لغيرهم ، ولا شك أن مهمة الاحتساب على رجال الأمن تقع بالدرجة الأولى على عاتق المحتسبين في الشؤون الدينية التي قل أن تخلوا القطاعات الأمنية منها ، ولكونها تجمع بين العلم الشرعي والنظامي للقائمين عليها ، نسأل الله لهم التوفيق والسداد .

الفرع الرابع: أثر الاحتساب على رجال الأمن في الوقاية من الجريمة

رجل الأمن يعد بمثابة القلب لجهاز الأمن فبصلاحه يصلح الجهاز وبفساده يفسد الجهاز ، ولما كان جهاز الأمن الإسلامي تحكمه شريعة الإسلام التي تجعله منفرداً عن سائر الأجهزة الأمنية التي لا تحكمها شريعة ولا قيم ولا أخلاق سوى المصلحة ، والغاية التي تبرر الوسيلة أياً كانت ،

(١) انظر : نظام مديرية الأمن العام ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ في ١٣٦٩/٣/٢٩هـ ، مكة المكرمة ، مطابع الحكومة ، ص ٣٩-٤١ ، ٥٧ ، ٨٨)

وهذا التفرد يجعله متميزاً في منهجه وأهدافه ، وفي نوعية العاملين فيه ، فرجل الأمن الذي يعمل في الجهاز الإسلامي لابد أن يكون منسجماً في كل شيء :في سلوكه ، وأخلاقه ، وآدابه ، وتعامله ، مخالفاً لجميع العاملين في الأجهزة الأخرى. (١)

ولكونه بشر يخطئ ويصيب ، ومعرضاً للنسيان فإن في الاحتساب عليه آثاراً عظيمة تتحقق نتائجها في نفسه وفي مجتمعه ، مما يحقق الوقاية من الجريمة والأمن والاستقرار .

فعندما يقوم المحتسب بدوره الاحتسابي على رجل الأمن عند تركه المعروف وارتكابه المنكر فإنه بذلك يوقظه من غفلته وينبهه إلى ما فيه خير له ليسلك الطريق الصحيح ، إلا من عاند واستمر على غيه فإنه سيلقى جزاءه في الدنيا والآخرة ، وتبرز آثار الاحتساب عليهم لكونهم مصادر الأمن في البلاد بعد الله سبحانه وتعالى ،فبيدهم مقاليد الأمور العظيمة ، ويعتلون المناصب الحساسة ، ويحتفظون بالأسرار المهمة والخطيرة في الدولة ، ويحوزون الأسلحة المتنوعة ، ووسائل الاتصال والمراقبة المتطورة ، ولهم الهيبة القوية والسلطات الواسعة على أفراد المجتمع ، وغير ذلك مما لا يتحقق لغيرهم .

وكل ذلك يدفع إلى بذل الجهود في سبيل إصلاحهم وإخلاصهم لدينهم ثم ولاة أمرهم وبلادهم ، وإن لم يكن ذلك فكم من الانقلابات -على الحكم- حدثت في أنحاء متفرقة من العالم كانت بتدبير رجال الأمن ،وكم من الجرائم ستحدث حينها بين أفراد المجتمع! فهذا مؤيد وآخر معارض ، وهذا مجرم يستغل الأحوال الأمنية المتدهورة فيحقق أهدافه وغاياته ، فتحدث الفوضى ويضطرب الأمن وينعدم الاستقرار .

ورجال الأمن يشاركون الجهات القضائية في إقامة العدل ورفع الظلم عن الناس ، وهذا من أقوى أسباب الأمن في البلاد ، ولكن إذا أُستغلت السلطات واتهم الناس بالباطل ، قيدت الحريات ، وفرضت العقوبات ، فما مصير المجتمعات بعد ذلك ؟ إلا الاعتداء على الأنفس وإزهاق الأرواح وانتهاك الحرمات ، فحري بالمحتسبين أن يضعوا مثل هذه الأمور نصب أعينهم ، ويقوموا بالاحتساب على رجل الأمن لأن ذلك يحقق استقامته والحرص على تقيده بأوامر الله عز وجل وابتعاده عن نواهيه ، مما يؤدي إلى حسن تعامله مع الناس ، وبذلك يكون عدلاً رفيقاً بهم ، رحيماً متواضعاً

---

(١) انظر : رجل الأمن في الإسلام (شروطه، وصفاته ، وآدابه) ، إبراهيم على محمد أحمد ، الرياض ، نشر مطابع أكاديمية، نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، ص ٤-٥ .

معهم يسعى لنجدة المصاب ، وإغاثة الملهوف والرغبة في الخير وإصلاح ذات البين ، يتلمس مواضع الداء فيضع الدواء، ويكسب ثقتهم ومودتهم ويحصل على تعاونهم معه ، وربما ينشرون سمعة حسنة عن رجال الأمن بين فئات أخرى من المجتمع ، فتزداد محبتهم وتقديرهم في النفوس ، مما يؤدي في النهاية إلى نجاحهم في أداء رسالتهم الخاصة باستتباب الأمن ومحاربة الجريمة من أقصر الطرق وأيسرها .

ولا شك أن اتصاف رجال الأمن بالأخلاق الحسنة ، ومعاملة الناس بالعدل والإحسان ، أشد تأثيراً في النفوس وأقوى جذباً لها في سبيل التعاون المنشود من الأقوال الخالية من الأفعال ، فكثيراً ما تذاع وتروج الإعلانات أو الدعايات بأن رجال الأمن في غاية اللطف والأدب ، وعندهم تعليمات بمعاملة الجمهور بالحسنى ، وعلى المواطنين التعاون معهم ، ولكنهم يظلون محجمين عن التعاون لمعرفتهم العملية بأن أخلاق رجال الأمن ومعاملتهم على عكس ذلك ، فالصفات الحسنة تبرز من خلال السلوك والتطبيق، وليس بمجرد الدعايات أو الأوامر والتعليمات ، ولذلك لا يمكن أن يتحقق الأمن المنشود إلا بتعاون أفراد المجتمع مع رجال الأمن فهم معنيون بحفظ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم عن مواطن الخطر ، ومطالبون بالإبلاغ عن الجرائم والمجرمين الفارين والأموال المسروقة ، وإذا لم يتعاونوا مع رجال الأمن فسوف تزداد الجرائم ، وتنفق أموال طائلة وجهود كبيرة دون فائدة ، مما يؤثر في اقتصاد الدولة ، وينعكس أثر ذلك على قلة الفرص الوظيفية للشباب ، مما يؤدي إلى البطالة ، التي هي من أشد أسباب انتشار الجرائم واختلال الأمن بالبلاد .

وكذلك فإن اتصاف رجال الأمن بالأخلاق الحسنة هي مدعاة لقبول الاحتساب عليهم من أي فئة كانت ، فعندما يقوم المتهم أو المجرم بالاحتساب على رجل الأمن ويجد القبول منه وتشجيعه وشكره فلا شك أن آثار ذلك ستنعكس على هذه الفئة التي هي بأمس الحاجة لمثل ذلك فتجدهم يراجعون أحوالهم ويتدبرون شريعة ربهم ويتقبلون ما يصدر من أحكام ضدهم [(١)]، بل وقد يسعون إلى تطهير أنفسهم مما يرتكبونه من جرائم بحق غيرهم .

واهتمام الدولة في جهات الاحتساب التعليمية كالكليات والمعاهد ومراكز التدريب وغيرها، ساعد على تنمية الوازع الديني لرجال الأمن باشتمال البرامج التعليمية على العلوم الشرعية المعينة على صلاح الأنفس البشرية ، وعدم التوقف عند هذا الحد بل تستمر المتابعة أثناء التحاقهم بوظائفهم ،

---

(١) انظر : قصة عمر بن الخطاب ﷺ ، ص (٥٠) من هذا البحث .

فهناك إدارات الشؤون الدينية في القطاعات الأمنية يكملون المهمة ويقومون بالاحتساب والدعوة لدين الله في صفوف رجال الأمن .
كل ذلك يكوّن لديهم شعوراً داخلياً بحرص الدولة على هذا الجانب فيجعلهم يسيرون على سياستهم المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويطبقونها في ممارساتهم العملية ، وفي حياتهم اليومية ، وإذا ضلوا الطريق أو أخطأوا ووجدوا المحتسبين عليهم من قطاعهم، ومن هم أعلم بأحوالهم والمكلفين بالاحتساب حيالهم ينيرون دروبهم ويبصرونهم فإن ذلك سببٌ لاستجابتهم وقبولهم وتحقيق صلاحهم واستقامتهم فتزداد ثقة الناس بهم ، ويصبحون خير قدوة لأفراد مجتمعهم فيظهر العدل ويزول الظلم والجور ويعم الأمن البلاد والعباد .
أما إن أهمل جانب الاحتساب على رجال الأمن فالعواقب سيئة والأضرار قائمة ، والمخالفات متعددة ، فإذا كان سليط اللسان ، يلعن ويسب ، يسخر ويستهزئ ، ذا فحش وبذاءة ، يقسو ويظلم ، ومع ذلك يترك وشأنه بحكم مكانته فسيجني سلبيات ذلك في نفسه ومجتمعه فكم نسمع من جرائم الاعتداء أو القتل حدثت ضد رجال الأمن من قبل المتهمين والمجرمين أو عامة الناس انتقاماً بسبب ذلك ، بل يصل الأمر إلى اعتداء رجال الأمن بعضهم على بعض ، فعند قيام الضابط بالتعدي على أفراده التابعين له بغير وجه حق ، دون مراعاة لمشاعرهم ، بل استغلالاً لسلطته ومكانته ، فقد ينتهي الأمر إلى وقوع الشجار بينهم أو حصول نوع من الأذى كان بالإمكان تلافيه منذ البداية.[1]
فتحدث مقابل ذلك الجرائم التي تهز كيان الأمن وتفقد الثقة بهم عند المواطنين ـ والهدم ليس كالبناء ـ فمن يعيد الاستقرار ويصلح الأحوال إلا الإنكار لمثل هذه التصرفات بما يحقق زوالها ، وبذلك يتبين أثر الاحتساب على رجال الأمن في زوال الفوضى والاضطرابات والبعد عن الاعتداء على الأنفس والثروات والوقاية من المعاصي والجرائم والآثام .

---

(١) على سبيل المثال فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها رقم ٤٦٢٦ وتاريخ ١٤١٢/١/١٨هـ أن أحد الضباط المصريين وبّخ جندياً تحت إمرته لتركه مكان الخدمة ، فما كان من الجندي إلا أن أطلق رصاص سلاحه على الضابط فقتله على الفور (وأحياناً يسمع مثل هذه القضايا بين العاملين في الجهات الأمنية في هذه الأزمنة) .
انظر: ولاية الشرطة في الإسلام ، الحميداني ١/٣٢٤.

المطلب الرابع

الاحتسـاب على المتهمين والمجرمين وأثره في الوقاية من الجريمة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاحتساب على المتهمين والمجرمين

الفرع الثاني : أثر الاحتساب على المتهمين والمجرمين في الوقاية من الجريمة

الفرع الأول : الاحتساب على المتهمين والمجرمين

هناك صور متعددة في الاحتساب على المتهمين والمجرمين ومنها :

أولاً - الاحتساب بالعفو والستر :

قال رسول الله ﷺ : " تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب"(١).

" وفي هذا أمر من النبي ﷺ بالتعافي عند الحدود وسترها وعدم التبليغ عنها من أجل درء العقوبة وعدم إقامتها ، وهذا ـ والله أعلم ـ خاص فيما يتعلق بذوي الهيئات ، وذوي الجرائم الأولى غير المجاهرين بها ، شريطة أن يكون قبل الرفع لولي الأمر " (٢).

وقد عفا ﷺ عن أشد المجرمين إجراماً وهم المشركون الذين آذوه أشد الأذى فقال ﷺ في معرض خطبته يوم فتح مكة : " يا معشر قريش ، ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم وابن أخ كريم ، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء " . (٣)

ومن مواقفه ﷺ في الستر على المذنبين وتصحيح أخطائهم مع عدم ذكر أسمائهم ، قوله عليه الصلاة والسلام : " ما بال أقوام " (٤). وكذلك تصرفاته ﷺ مع الصحابة الذين وقعوا بالزنا وتمكينه لهم من تراجعهم عن أقوالهم والستر على أنفسهم ، مما يدل على أهمية تطبيق جانب الستر .

ثانياً - الاحتساب بالتحري والتحقيق والمحاكمة :

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ، ص ١٥٤٢ ، سنن النسائي ، كتاب قطع السارق ، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون ، ص ٢٤٠٤ ، قال عنه الألباني " صحيح " انظر : صحيح سنن أبي داود ، ٤٩/٣ .

(٢) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٧٣٤/٢ .

(٣) السيرة النبوية ، عبد الملك بن هشام ، تعليق : عمر تدمري ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م ، ٥٤/٤-٥٥ .

(٤) انظر : تخريج الحديث ، ص ٢٨٧ .

"أتي عمر بن الخطاب يوماً بفتى أمرد ، وقد وُجد قتيلاً ملقى على وجه الطريق. فسأل عمر عن أمره واجتهد ، فلم يقف له على خبر. فشق ذلك عليه . فقال : اللهم أظفرني بقاتله ، حتى إذا كان على رأس الحول وُجِد صبي مولود ملقى بموضع القتيل . فأتى به عمر . فقال : ظفرت بدم القتيل إن شاء الله تعالى . فدفع الصبي إلى امرأة ، وقال: قومي بشأنه ، وخذي منا نفقته ، وانظري من يأخذه منك . فإذا وجدت امرأة تقبله وتضمه إلى صدرها فأعلميني بمكانها . فلما شبّ الصبي جاءت جارية ، فقالت : للمرأة إن سيدتي بعثتني إليك لتبعثني بالصبي لتراه وترده إليك . قالت : نعم ،اذهبي به إليها ، وأنا معك . فذهبت بالصبي والمرأة معه ، حتى دخلت على سيدتها ، فلما رأته أخذته فقبلته وضمته إليها . فإذا هي ابنة شيخ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأتت عمر فأخبرته ، فاشتمل على سيفيه ، ثم أقبل إلى منزل المرأة .

فوجد أباها متكئاً على باب داره . فقال له : يا فلان ، ما فعلت ابنتك فلانة؟ قال : جزاها الله خيراً يا أمير المؤمنين ، هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها ، مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها . فقال عمر : قد أحببت أن أدخل إليها ، فأزيدها رغبة في الخير ، وأحثها عليه ،فدخل أبوها ودخل عمر معه . فأمر من عندها فخرج ، وبقى هو والمرأة في البيت . فكشف عمر عن السيف ، وقال : أصدقيني ، وإلا ضربت عنقك . وكان لا يكذب . فقالت : على رسلك ، فو الله لأصدقن . إن عجوزاً كانت تدخل علي ، فأتخذها أماً ، وكانت تقوم من أمري بما تقوم به الوالدة . وكنت لها بمنزلة البنت ، حتى مضى لذلك حين . ثم إنها قالت : يا بنيتي ، إنه قد عرض لي سفر ، ولي ابنة في موضع أتخوف عليها فيه أن تضيع ، وقد أحببت أن أضمها إليك حتى أرجع من سفري ، فعمدت إلى ابن لها شاب أمرد ، فهيأته كهيئة الجارية ، وأتتني به . لا أشك أنه جارية . فكان يرى مني ما ترى الجارية من الجارية ، حتى اغتفلني يوماً وأنا نائمة . فما شعرت حتى علاني وخالطني . فمددت يدي إلى شفرة كانت إلى جنبي فقتلته . ثم أمرت به فألقي حيث رأيت ، فاشتملت منه على هذا الصبي . فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه . فهذا والله خبرهما على ما أعلمتك . فقال : صدقت . ثم أوصاها ، ودعا لها وخرج . وقال لأبيها : نعمت الابنة ابنتك . ثم انصرف "[1] .

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن قيم الجوزية ، الرياض ، دار الوطن ، (د ط) ، (د. ت) ، ص ٢٨-٢٩ .

ويستفاد من هذه القصة عدداً من جوانب الاحتساب ، وهي:
١- احتساب عمر ﷺ بالتحري وجمع الاستدلالات الكافية حتى تم كشف الجريمة .
٢- احتسابه على إحدى النساء في أمرها بتربية الطفل وتسخيرها كمتعاونة في القضية لتقوم بإبلاغه عمّن يطلب الطفل منها .
٣- احتسابه على المتهمة عن طريق استقصاء المعلومات عن سيرتها، وسلوكها قبل التحقيق معها ، وهذا عندما سأل والدها عن ذلك .
٤- قيامه بالتحقيق مع المرأة المتهمة واعترافها لديه بالجريمة .
٥-احتساب المرأة بدفع المجرم الصائل عن نفسها .
٦- محاكمته للمرأة وتبرئتها لها وستره عليها ، استناداً إلى أنها أكرهت على الزنا ، وهـذا مـا يؤكده قول الله عز وجل : ﴿ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١] .

ثالثاً - الاحتساب عليهم برعايتهم أثناء توقيفهم :
ومن ذلك احتساب الرسول ﷺ على ثمامه بن أثال[٢] ﷺ عندما تم أسره قبل إسلامه، حيث ربطه الصحابي بسارية من سواري المسجد ، وظل محبوساً في هذا المكان مدة يومين أو ثلاثة ، وكان يحادثه ويسأله عن حاله ، وأمر له بطعام ولبن . [٣]
وكذلك إذا ما تحققت توبة المجرم فللمحتسب إيقاف العقوبة وإطلاق سراحه في غير الحدود، كما أطلق رسول الله ﷺ أبا لبابة [٤] ﷺ من قيده حين تاب الله عليه . [٥] وقد قيل:"إنه أقام مرتبطاً ست ليال تأتيه امرأته في وقت كل صلاة فتحله حتى يتوضأ ويصلي ثم يرتبط حتى نزلت توبته " . [١]

---

(١) سورة النور ، الآية (٣٣) .
(٢) هو : أبو أمامة ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي من بني حنيفة (.٠٠-١٢هـ) صحابي، كان سيد أهل اليمامة، قاتل المرتدين من أهل البحرين وقتل بعيد ذلك . (انظر : الأعلام : ١٠٠/٢) .
(٣) انظر : فتح الباري ٦٨٩/٧-٦٩٠، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، ص ٣٥٨، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ، ص ٩٩١
(٤) هو : رفاعة بن عبد المنذر بن زيد بن أمية الأوسي أبو لبابة الأنصاري ، شهد العقبة وبدراً واحداً وما بعدها وهو الذي ربط نفسه في عمود بالمسجد (انظر : أسد الغابة : ٢٣٠/٢) .
(٥) انظر : البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٢٢/٤-١٢٣ .
(١) البداية والنهاية ، ابن كثير ، ١٢٢/٤ .

إن أوجه الاحتساب على المتهمين والمجرمين أثناء توقيفهم كثيرة ، تشمل تقديم الغذاء والكساء ، والرعاية الصحية ، والاهتمام بإقامة الشعائر الدينية ، وغيرها .

وأحياناً يلجأ الموقوفون إلى الإضراب عن الطعام ، أو محاولة تعريض حياتهم للخطر بالانتحار وما شابهه ، أو ترك الصلوات عمداً ، مما يتطلب من المحتسب الاهتمام بمثل هذه المخالفات ، وعلاجها بالطرق الصحيحة حتى لا يستفحل الخطر . وقد يتحقق الاهتمام من رجال الأمن المحتسبين بكل ما يعرض حياة الموقوف للخطر ، لأن ذلك قد يعرضهم للمسؤولية ، أما ما يخص الناحية الدينية وأمر الصلاة ـ على سبيل المثال- فإنه – وللأسف – يقل عدد المحتسبين بهذا الشأن ، خاصة في أماكن التوقيف المؤقت ، والتي تقع في مراكز العمل الأمني نفسها ، مع أنها المرتكز الأول لتربية السجين قبل أن يكثر اختلاطه بالمسجونين أو يألف وضعه الحالي ويعتاد عليه ، فيجب الاحتساب على المتهمين والمجرمين بأداء الصلاة في وقتها ، وحثهم على مراقبة من يتكاسل عنها ، ومن كان مقيداً يحل قيده ليتمكن من أدائها ، مع مراعاة المحافظة عليه لئلا يهرب ، وإن كان السجين لدى جهة التحقيق ، وقد يتأخر عن وقت الصلاة فيعاد للتوقيف ليتمكن من القيام بها ، ويراعى في حالة انتقاله مع رجال الأمن إلى المحاكم لتصديق أقواله ، أو للاستدلال على مجرمين آخرين مشاركين له في جريمته ، أو لأي مكان آخر ، أن يهتم المحتسب بأوقات الصلوات ويمكن من كان تحت يده من عاملين أو موقوفين من أدائها ، حتى ينال الأجر من الله بذلك ، وتبرأ ذمته من المسؤولية الأخروية ، وليعلم أنه ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ﴾ (٢)

رابعاً - الاحتساب بتصحيح سلوكهم وتعليمهم :

يجب على المحتسبين التركيز على هذه الفئة من المجتمع واستخدام الوسائل والأساليب المتعددة في الاحتساب عليهم للوصول إلى النتائج المثمرة بإذن الله ، ولابد أن يتضمن ذلك التذكير بالله تعالى والتخويف من عذابه عز وجل ، والترغيب في التوبة الصادقة ، فهي الباب المفتوح والأمل

---

(٢) سورة الطلاق ، الآية (٢) .

المنشود لكل إنسان ، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [١] .

كما يجب حث المتهمين والمجرمين على الفضيلة والبعد عن الرذيلة ؛ فإن في استجابتهم ما يدل على صدق توبتهم ، فيقبلوا على الطاعات ويتركوا الفواحش والمنكرات ، وكذلك تعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، خاصة الأمور الشرعية التي يجب على كل مسلم معرفتها ، وما يمكنهم أن يجيدوه من المهن النافعة حتى تكون مصدر رزق لهم تقيهم شر الحاجة للمال . [٢]

خامساً - الاحتساب بتهيئة البيئة الصالحة لهم :

إن قيام المحتسب بتهيئة البيئة الصالحة للمتهمين والمجرمين خيرُ كفيل بحُسن توجههم وضمان استمرارهم على نهج الاعتدال والاستقامة ، ويتم ذلك من خلال إعلاء نفسية السجين ورفع معنوياته ، وبخاصة قبيل الإفراج عنه ، ومحاولة استغلال وقت الخروج ليكون انطلاقاً لتأسيس حياة جديدة ونسيان الماضي الكئيب ، ولابد من إعانته مادياً عند الإفراج عنه ليكون ذلك عوناً له على استقامته ، كما في احتساب النبي ﷺ على ابنة [٣] حاتم الطائي [٤] بعد حبسها وقد قالت له : امنن عليّ من الله عليك فقال لها : " قد فعلت " ثم أمر لها بكساء وأعطاها نفقة وأمر لها بظهر يحملها إلى أخيها في الشام[١] .

وكثيراً ما يعاني المجرمون من عدم تيسير العمل لهم بعد خروجهم بحجة وجود سوابق لهم، مما يتطلب من جهات الاحتساب تصنيف هؤلاء السجناء وتزكية من استقام سلوكه منهم ، والإبقاء على خلو صحيفة السوابق لديه من هذه الجرائم عندما يكون الهدف هو الحصول على العمل الشريف ، والسعي لعلاج مثل هذه السلبيات .

وأخيراً لابد من غمس المتهمين والمجرمين في البيئة الصالحة وذلك بربطه بعد إطلاق سراحه بالمسجد القريب من سكنه وبالجيران والرفقاء

---

(١) سورة الزمر ، الآية (٥٣) .
(٢) انظر : منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٢/ ٨٦٣-٨٧٧ .
(٣) هي : سفانة بنت حاتم الطائي الموصوف بالجود ، وأبوها يكنى أبا سفانة (انظر : أسد الغابة٧/١٤٣-١٤٤).
(٤) هو : حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي (...- ٤٦ق هـ) فارس شاعر جواد من الجاهلية ،يضرب به المثل بجوده، ومات بعوارض في بلاد طيء بعد مولد النبي ﷺ بثماني سنين (انظر : الأعلام ٢/١٥١) .
(١) انظر : البداية والنهاية ، ٥/٥٨-٥٩.

الصالحين لتسهيل ضمه إلى البيئة الصالحة وتلقيه التوجيه الإسلامي العقدي والخلقي القويم .[٢]

وصور الاحتساب السابقة طبقت في المملكة العربية السعودية من قبل جهات متعددة نذكر منها ما يلي :

١- القرار الصادر من خادم الحرمين الشريفين المتضمن إعفاء السجين من نصف محكوميته إذا كان حافظاً للقرآن الكريم [٣]، ومن بعض محكوميته بقدر ما يحفظ من أجزاء القرآن الكريم ، علاوة على التشجيع المادي والمعنوي على الحفظ والتجويد [٤]

٢- دور الإصلاحيات في الإدارة العامة للسجون ، وكذلك دار الملاحظة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات وغيرها من الجهات الحكومية التي تأوي المجرمين والمجرمات وتحتسب عليهم في سبيل تقويم سلوكهم وتأهيلهم لما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم. [٥]

٣- الجهات الأمنية كمراكز الشرط وغيرها تقوم بالاحتساب على المتهمين والمجرمين
بالتحري عنهم لكشف جرائمهم والتحقيق معهم [٦] وإحالتهم لجهات القضاء لمحاكمتهم.

ولا شك أن هناك من الجهود المبذولة التي تقوم بها جهات الاحتساب ، كدور التوجيه الاجتماعي أو غيرها في رعاية الأحداث المهددين بالانحراف أو المتمردين على سلطة آبائهم [١] ، ولكن ما أود الإشارة إليه هو تكثيف الجهد المطلوب في البحث عن مثل هؤلاء وتقصي الحقائق عنهم ومتابعتهم ومعرفتهم قبل أن يتم إحضارهم من قبل ذويهم أو غيرهم ، وكذلك يقال في الجهات التي تقوم بالرعاية اللاحقة للسجين ، والتي لا يمنع أن تكون قبل ارتكابه الجريمة ودخوله السجن ، فإذا كان القصد هو معرفة المجرمين،أو من هو مهيأ لهذا الطريق حتى تتم رعايتهم فالأمر لا يحتاج إلى وقوعه في الجريمة ، ومن هنا قصدت أن يبدأ الاحتساب وتتحقق الوقاية .

---

(٢) انظر : منهج الإسلام في مكافحة الجريمة ، الجريوي ، ٢/ ٨٧٩ ــ٨٩٠ .

(٣) صدر بذلك تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٢٦٨٣/١٨ في ١-٢ /١٤٠٨/٦ هـ (انظر : دليل أنظمة وتعليمات السجون ، إعداد : مجموعة من الضباط ، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م ، ص ٢٩٣) .

(٤) صدر بذلك الأمر السامي رقم ٢٠٨١/٤ / م في ١٤١١/١١/٢٧ هـ (انظر : دليل أنظمة وتعليمات السجون ، ص ٢٩٤) .

(٥) انظر : دليل أنظمة وتعليمات السجون ، ص ٧-١٠، ٢٩٨ -٣١٤.

(٦) انظر : ص (١٢٢) من هذا البحث .

(١) انظر : مجموعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠ م ، لائحة النظام الأساسي لدور التوجيه الاجتماعي ، المادة (١) ، ص ٤٥.

فإذا قام رجال الأمن ومن في حكمهم من المحتسبين بعملهم على الوجه الأكمل لمحاولة حصر المشتبه بهم وذوي السلوكيات المنحرفة في الأحياء السكنية ومراقبة التجمعات المشبوهة لهم وجمع المعلومات عنهم بإجراء التحري والمراقبة الدقيقة ، دون الاعتماد على جهود المحتسب الرسمي فقط ، بل يجب تسخير المحتسب المتطوع من كل حي لذلك ، فمثلاً إمام المسجد له دور كبير من خلال معرفته بمن يصلي معه ممن لا يصلي ، وهذا من أيسر الطرق لمعرفة سلوك الناس ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولا يتوقع من رجل يصلي جميع الصلوات ويرتكب جريمة إلا ما ندر وهذا لا حكم له ، ولا يقف الأمر في هذا المجال من إمام المسجد بشأن الصلاة فقط بل يمكن أن يوضح لك سيرة الشخص وما يعرفه عنه .

وهكذا غيره من المحتسبين بل والمتعاونين من المجرمين السابقين التائبين أو ذوي السلوك المنحرف سابقاً ، فهم من أهم من يدلي بالمعلومات ، ويجب تسخيرهم في خدمة جهات الاحتساب كتوظيفهم لديهم براتب معين خاصة وأن كثيراً منهم قد تاب إلى الله ، ويريد أن يمحو السيئات بالحسنات ويمنع غيره من طريق الشر والانحرافات رحمة بهم ورأفة واحتساباً للأجر من الله .

فتسخير أهل الصلاح من الآباء وغيرهم في كل حي أمر ليس بالمستحيل لأن الناس يريدون من يتحدث معهم ويأتي إليهم ويعلمون منه حرصه على مصلحتهم وبذلك يتعاونون معه أما أن يجلس المحتسبون الرسميون في دائرة الاحتساب ومقر العمل وينتظرون عناءهم وحضورهم لتقديم خدماتهم فهذا من الصعوبة بمكان .

وبذلك فالمحتسب يقوم بدوره في معرفة واقع أفراد المجتمع ، ولا يعني ذلك التجسس المنهي عنه ، أو التفتيش عما لا يجوز له ، وإنما في حدود ما وافق الشرعَ الحكيم .

وما أقوله ليس تقليلاً من شأن الجهود المبذولة في سبيل الوقاية من الجريمة وإنما لاتساع الخرق على الراقع ، بسبب النهضة العمرانية والزيادة السكانية الملحوظة وازدياد وسائل الإغراء بالشباب لسلوك طرق الفساد ، مما يتطلب عمل الجهود اللازمة لتكاتف أفراد المجتمع في الوقاية من

الجريمة ، وهو من التعاون على البر والتقوى ، والناس لديها الخير الكثير ، ولكن يحتاجون لمن يتقرب منهم ويختلط بهم .

ولا شك أن هذه جهود جبارة إن تحققت على الواقع فنتائجها مثمرة، فكم من القضايا المهمة التي اكتشفت بسبب المتعاون ، أي المحتسب المتطوع ، ولمّا كان البحث الأولي في أي قضية – غالباً عن الشهود ، فأين نحن من الشهود على أوضاع أفراد المجتمع وسلوكهم قبل وقوع الجريمة .

ولا يعني هذا نفي وقوع الجريمة بعد ذلك ، كلاّ ، فالخير والشر موجودان إلى يوم القيامة ، ولم تسلم أزهى العصور من الجريمة ، ولكن كان المجتمع مترابطاً متآخياً ينصح بعضه بعضاً ، مما يجعل ذوي السلوك الإجرامي يمارسونه في الخفاء . أما في هذه الأزمنة المتأخرة ، فكثيراً ما يشتكي أهل الحي من المشتبه بهم نظراً لممارساتهم الشاذة و تصرفاتهم السيئة ، والتي تهيئ لهم سلوك طريق الشر ، ومع ذلك لا تجد من يقدم الحلول للمشكلة ، نظراً لانشغال جهات الاحتساب بالجرائم الواقعة ومتابعة المجرمين المطلوبين ، فما بالك بغير ذلك مما يستهان به ، مع كونها سلوكيات خاطئة تمهد الطريق للجريمة إن لم تُعَالَجْ بوقتها . وهنا نقطة الضعف وسبب المشكلة .

وهذا يتطلب أن تتولى إحدى جهات الاحتساب هذه المهمة ، وتطبقها على الواقع بجدية ، وأن يكون هناك سجلات خاصة بكامل المعلومات المتجددة باستمرار عن الأفراد المشتبه بهم والمجرمين ، ويتابع سلوكهم وتصرفاتهم بدقة قدر الإمكان وتبذل كل الوسائل في إصلاحهم قبل إجرامهم .

الفرع الثاني : أثر الاحتساب على المتهمين والمجرمين في الوقاية من الجريمة

إن الاحتساب على المتهم والمجرم بالعفو عنه ـ إن كان ممن يستحق ذلك ـ يدفع إلى الشعور بالحياء ، والندم على فعل الجريمة ، وخاصة متى صاحب هذا العفو ستر يخفي الجريمة وملابساتها . وعلى هذا فإن في العفو تأليفاً للجاني ، وإصلاحاً لحاله ، لأن نجاته من تنفيذ العقوبة عليه قد يفتتح أمامه مجالاً إلى التوبة الصادقة ، والتكفير عما ارتكبه من معاصي وذنوب ، فيتحقق الأمن في نفسه وفي مجتمعه .

وكم كان لعفو الرسول ﷺ عن المشركين الذين آذوه أكبر الأثر في اعتناق كثير منهم الإسلام والدخول في دين الله أفواجاً .

ولا شك أن الاحتساب على المتهم بإجراء التحريات اللازمة عنه ومراقبته ، ومعرفة جلسائه والأماكن الخطرة والمشبوهة التي يتردد عليها كالبيوت المهجورة في الأحياء المظلمة والتي قد تستعمل لترويج المخدرات والمسكرات ، أو أماكن اللهو واللعب التي قد يتصيد فيها بعض الصبية لغرض فعل الفاحشة ، كل ذلك يقيد من تحركاته ، لأن المجرم دائم الحذر ، فبمجرد شكه بأنه مراقب أو أنه يمكن الوصول إليه بأي وقت نظراً للمعلومات المتوفرة عنه لدى جهات الاحتساب يجعله لا يتمكن من القيام بالجريمة المخطط لها ، وكذلك إن ارتكب جريمته فإنه سيكون في قلق ولن يطمئن لمن حوله من رفقائه أو عند تنقلاته ، مما يجعل هاجس القبض عليه يراوده بين الحين والآخر ، وهذا لا يتحقق إلا عندما يكون المحتسب يقظاً في إجراء التحريات السرية عن المجرم مما يقلل من وقوع الجريمة والقبض على مرتكبيها .

ولا بد من الاحتساب بإزالة البيوت المهجورة وإنارة الشوارع المظلمة ، وعلاج السلبيات لكل مكان قد تكثر فيه المنكرات لأنها المكان الآمن للمجرم ،فيتقلص بذلك نشاطه .

أما الاحتساب على المتهم أو المجرم بالتحقيق معه فهو من الوسائل المهمة للوصول إلى الحقيقة ومعرفة المجرم لتقديمه للمحاكمة وتطبيق شرع الله عليه ، حيث أن محاصرته بالأسئلة ومواجهته بالأدلة والقرائن والشهود تؤدي غالباً إلى اعترافه بما كسبت يداه فيتحقق العدل ويزول الظلم ، وتنطفئ نار الحقد الذي أوقدته الجريمة في صدور المجني عليهم أو ذويهم ، ولا مجال لهم للعدوان على الجاني بعد ذلك فتهدأ الأنفس وتزول الفتن ويتحقق الأمن .

وفي معاملة المجرم المعاملة الحسنة أثناء توقيفه اتباعاً لتعاليم الدين الإسلامي ، يستشعر معه بالرحمة من الله سبحانه وتعالى له ، وأنه ليس القصد من المحتسب معاداته وإنما إصلاحه ، فعندما تقدم له الرعاية الصحية والغذاء والكساء ، ويمكّن من إقامة الشعائر الدينية ويرغّب في الصلاة ويجد الحرص الشديد في إقامتها بوقتها بل وأدائها جماعة كل ما تيسر هذا الأمر فإن ذلك ينعكس عليه في حسن تعامله مع الآخرين ، لأنه وجد الاهتمام ومراعاة مصلحته من قبل المحتسبين ، مع كونه قد أجرم بحقهم وعمل ما يقلقهم .

وها هو ثمامة بن أثال رضي الله عنه يتحقق له العفو وحسن المعاملة ، حيث قال رسول الله ﷺ : "أطلقوا ثمامة ، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... " الحديث [1]

وإذا كان أفراد المجتمع عامة بحاجة إلى النصح والإرشاد فالمجرم أشدهم حاجة لذلك، فإذا قام المحتسب بتذكيره بالله وحثه على الفضائل واجتناب الرذائل ، أو علّمه أن الله يتوب على عباده مهما بلغت ذنوبهم بل ويبدل سيئاتهم حسنات ، فإنه إن تاب استقامت سلوكه ، وانتقل من الاضطراب النفسي إلى الطمأنينة وراحة الضمير ، " وبذلك نجد أن الصحة النفسية التي أحدثتها التوبة تعود بصاحبها إلى مكارم الأخلاق ، والكف عن ارتكاب الجرائم لكسب عفو الله تعالى ورضاه " [2]

وإذا صاحب توبته استمرار تعلمه ما ينفعه في أمور دينه ودنياه ، فإن ذلك سيمحو ما كان في عهده السابق من الشر والفساد، وتظهر أثار الخير والصلاح ، فيأمن المجتمع من غوائله.

وكما سبق أن أشرنا عن ضرورة وجود البيئة الصالحة التي يلجأ إليها المجرم بعد توبته، فإعانته مادياً كما فعل ﷺ مع ابنة حاتم الطائي عندما عفا عنها وأعطاها النفقة اللازمة فلما وصلت إلى أخيها في الشام ذكرت له مكارم النبي ﷺ وحثته على اللحاق به في المدينة المنورة والدخول في الإسلام ففعل . [1]

إن الحاجة المادية خاصة في هذا الزمن هي من أقوى الأسباب في حدوث الجريمة، لطغيان المال وتأثيره على الناس في شتى نواحي الحياة .

ولا شك أن السعي في تشغيل المجرم واعتماده على نفسه بكسب الرزق الحلال يحقق الاطمئنان النفسي له ولا يرى أنه عالة على الآخرين مما يؤثر في سلوكه واستقامته.

ومن أهم الأمور استمرار ارتباط المجرم بجماعة المسجد والجيران الطيبين ، مما يجعله لا يخالط إلا الجلساء الصالحين الذين يكونون له كالمرآة يبصرونه بعيوبه كما قال ﷺ : "المؤمن مرآة المؤمن " [2] ويبينون له أخطاءه السلوكية ويرشدونه إلى كل خير وينهونه عن كل شر فيرتبط بسياج قوي يمنعه من الوقوع في بؤر الإجرام والفساد .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٢٧٦

(٢) منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة ، روضة ياسين ، ٢٠٩/٢ .

(١) انظر : البداية والنهاية ، ٥٨/٥-٥٩

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في النصيحة والحياطة ص ١٥٨٤ ، قال عنه الألباني " حسن " ، انظر : صحيح سنن أبي داود، ٢٠٦/٣ .

المطلب الخامس

الاحتساب على عامة الناس وأثره في الوقاية من الجريمة

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الاحتساب على عامة الناس

الفرع الثاني : أثر الاحتساب على عامة الناس في الوقاية من الجريمة

الفرع الأول : الاحتساب على عامة الناس

الاحتساب يوجه إلى القريب أو البعيد، المسلم أو الكافر ، الذكر أو الأنثى ، الصغير أو الكبير ، ولا يمنع هذا التعميم أن يكون الأقربون من الداعية أو المحتسب أولى الناس بالدعوة والاحتساب وأحق بها من غيرهم ، فالأقربون أولى بالمعروف ، قال تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ (١) وأقرب الأقربين إلى المحتسب نفسه التي بين جنبيه ، قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾ ﴾ (٢) ، ثم أهله وأسرته ،قـــال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٣) ، وقال سبحانه :﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ (٤)،ثم يأتي جميع الأقارب والأرحام ، الأقرب فالأقرب ، ثم يعم الجيران وغيرهم من الناس ، فالرسول ﷺ لم تشغله دعوته للأقارب عن دعوة الأباعد ، ودعوته للعامة عن دعوة زعمائهم ورؤسائهم ، ودعوة الأقوياء عن دعوة الضعفاء (٥).

وحيث إن أتباع الرسل والدعاة عادة هم ضعفاء الناس وعامتهم ، ويشكلون السواد الأكثر في الأمة ، وهم اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإسلامي ، مما يتطلب المحافظة عليهم بتحقيق الاحتساب فيما بينهم .

ولذا فقد جاءت رسالة محمد ﷺ شاملة عامة لكل المدعوين إنسهم وجنهم ، فكذلك ينبغي على الدعاة والمحتسبين من بعده أن يكونوا عالميين في دعوتهم واحتسابهم فلا يخصون بذلك أحداً دون أحد . والاحتساب على عامة الناس يكون بنصحهم وإرشادهم إلى مصالحهم ، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم ، ورد من زاغ منهم عن الحق إلى الطريق الصحيح وبيان أن ذلك نابع من محبتهم وكره ما يضرهم .

ومن صور الاحتساب ما يلي :

---

(١) سورة الشعراء ، الآية (٢١٤) .

(٢) سورة الشمس ، الآيات (٩ ، ١٠) .

(٣) سورة التحريم ، الآية (٦) .

(٤) سورة طه ، الآية (١٣٢) .

(٥) انظر : المدخل إلى علم الدعوة ، البيانوني ، ص ١٦٩ ، ١٧١ .

١-أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : " إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي ، قال : (إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت : أصبر ، فقالت: إني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها " (١)

فالرسول ﷺ احتسب على هذه المرأة السوداء الضعيفة والمصابة بالصرع رضي الله عنها ، بحثّها على الصبر لكونه خيراً لها .

٢- عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : " كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطـــيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ : (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد " . (٢)

وهنا نرى احتساب الرسول ﷺ على الأطفال الذين يمثلون دعائم المجتمع بتربيتهم التربية السليمة المؤدية لتكوين المجتمع الصالح .

٣- "أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السرّ؟ فقال : بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال أقوام قالوا : كذا وكذا ؟ لكنّي أصلي وأنام، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس منّي " (٣) .

وهنا يتبين أن رسول الله ﷺ احتسب على هؤلاء النفر الثلاثة بطريق غير مباشر دون فضحهم مما يكون له الأثر في استجابتهم ، بل شمل بتوجيهه ﷺ عامة الناس بتعليمهم أمر دينهم .

١- قال عمر رضي الله عنه : " قد أتى عليّ زمان وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد به وجه الله ، فقد خيّل لي الآن أني أرى قوماً قد قرؤوه يريدون به الناس ، فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوا الله بأعمالكم " (٤) .

وهنا نرى عمر رضي الله عنه أنكر على المجتمع أن يأتي عليهم زمان يقرأون القرآن يريدون به ما عند الناس من ثناء ومديح ، ولا يبتغون ما عند الله من

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١٦٢.
(٢) سبق تخريجه ، ص ٤٥ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ص ٩١٠ .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب فضائل القرآن ، باب من كره أن يتأكل بالقرآن رقم (١٠٠٥٠) ، ٤٨٠/١٠ .

الأجر ، قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ۝٢٠ ﴾ (١) .

وقال ابن تيمية – رحمه الله- :" النية تميز بين من يريد الله بعمله والدار الآخرة، وبين من يريد الدنيا مالاً وجاهاً ومدحاً وثناءً وتعظيماً وغير ذلك" . (٢)

٥-وفي المملكة العربية السعودية يتحقق الاحتساب على عامة الناس عملياً في المجتمع، حيث نجد فئاتٍ من المحتسبين المتطوعين يقومون بزيارة المرضى في المستشفيات والتودد لهم ورفع معنوياتهم ، وحثهم على الصبر على قضاء الله وقدره ، وتقديم كل صور المساعدة لهم مما يكون له أكبر الأثر على سلوكهم ورغبتهم في الخير ومحبتهم لأهله.

وأما دور التربية والتعليم الخاصة بالأطفال فهي منتشرة بعدد كبير وتؤدي دورها في المجتمع بتعليمهم أمور دينهم ودنياهم .

وقد يظهر بين عامة الناس ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي كالعادات والتقاليد الغربية التي يقوم بها الشباب أو المعاملات المالية المشبوهة التي تطرح من المؤسسات المالية أو التجار ويغتر بها كثير من العامة فيتصدى لها المحتسبون لبيان خطرها ، وأسباب تحريمها وتطهير المجتمع منها .

وهناك الجمعيات الخيرية التي تقوم بالاحتساب على الضعفاء من الناس بتهيئة المساكن وضرورات الحياة اللازمة لهم شريطة تقيد هؤلاء بتعاليم الدين الإسلامي وعدم ارتكاب المنكرات مما يزيد سواد أهل الخير والصلاح في المجتمع .

الفرع الثاني : أثر الاحتساب على عامة الناس في الوقاية من الجريمة

عامة الناس هم سواد الأمة ، ولابد أن يدرك المحتسب أن كثيراً من الأمور التي يفعلها كثير من الناس قد تكون خلاف الأمر الشرعي ، ويشتهر ذلك بينهم ، ويقتدي كثير من الناس بهم في فعلهم ، وكما هو حال المنكر لا يقف عند حد معين إذا ترك ولم يعالج ، بل تراه ينتشر في المجتمع وتظهر آثاره ويستشري خطره ، فهو كالداء في جسم الإنسان .

وإذا تم علاجه توقف عند حده ثم زالت أسبابه بإذن الله ، مما يتعين على المحتسب دائماً مخالفة أهل المنكرات قولاً وفعلاً ، ولا يثبطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق ، ويجب أن لا يغتر إطلاقاً بكثرة الفاعلين .

---

(١) سورة الشورى ، الآية (٢٠) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٥٦/١٨ .

والواقع المعاصر يحكي صوراً من هذه المأساة التي فتكت بكثير من المجتمعات ، فكم بلدٍ من البلاد الإسلامية التي قل فيها الاحتساب أو خفي، وبدأت المنكرات بها شيئاً فشيئاً ، كالدعوة إلى نزع الحجاب بدعوى الحرية المزعومة ، ثم تطور الأمر إلى التفسخ والعري ، حتى أصبح هناك دورٌ للدعارة والفجور وشرب الخمور ، يقوم عليها ويرتادها أبناء المسلمين وبناتهم، فارتكبت الجرائم وانتهكت الأعراض ، واستشرى الفساد ، وهنا لا يمكن للمحتسب- إن وجد -أن يوقف هذا البلاء العظيم .

وإذا أمعنّا النظر في حال الأطفال، فأين الأسرة المحافظة التي ستحتضنهم وتقيهم من وسائل الفساد ، وأين المدرسة الموجهة والتي – للأسف- خرجت عن منهجها الشرعي واستجابت للغزو الفكري ، وتأثرت بالحضارة المادية ، فانطلقت بتعليم أبناء المسلمين مبادئ تلك الحضارات الكافرة ، حتى ظهرت أجيالاً لا تفقه في دينها شيئاً .

كما أنه نتيجة لإرهاصات الحياة ، وضعف الوازع الديني ، وانتشار المخدرات ، وكثرة الأمراض النفسية التي فتكت بكثير من شباب المسلمين ،مما يجعل الشاب يقدم على الإنتحار، فيقتل نفسه ظلماً وعدواناً بسبب قلة صبره وعدم رضاه بقضاء الله وقدره، وهنا يأتي دور المحتسب الذي يرفع من معنويات المريض ، وينمي الوازع الديني لديه ، مما يقيه من ارتكاب هذه الجرائم .

وإذا تأمل الناظر حال المجتمعات الإسلامية ، يجد أن هناك الكثير من المنكرات المخالفة للقرآن والسنة النبوية قد أصبح الاحتساب فيها غريباً ، لأنه ارتكبها عامة الناس وتعودوا عليها ، وقابل ذلك التساهل في إنكارها من المحتسبين ، حتى أثرت على سلوك مرتكبيها وتصرفاتهم ، ومن ذلك – على سبيل المثال – تلك المحلات الخاصة لبيع أشرطة الفيديو المخلة بالعقائد والآداب والأخلاق ، فمع انتشارها إلا أنه لا يمكن أن ينظر إليها في هذا الزمن من قبل المحتسبين بالمنظار السابق نفسه ، لأن المنكر أصبح عن طريق القنوات الفضائية أعم وأشمل ، فابتليت بيوت المسلمين بهذا البلاء الذي أصبح تأثيره واضحاً في ازدياد الجرائم واختلال الأمن ، ولن يوقف هذه المصائب إلا الرجوع إلى الله ، ثم تضافر جهود المحتسبين في محاربة كل ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي منذ أول وهلة لظهورها في المجتمع ، والاستفادة من تجارب المملكة العربية السعودية عندما ظهر فيها بعض المنكرات العصرية الصادرة عمن تأثر بالأفكار الغربية ، كالدعوة لقيادة المرأة للسيارة ، وما يقابله ممن أصابه الغلو والتطرف ، وسلك طريق

التكفير للولاة والعلماء المسلمين ، واستخدام أساليب التفجير والتدمير للبلاد والعباد ، وكل هؤلاء تصدى لهم المحتسبون من الولاة ، والعلماء ، وحماة الأمن ، ورجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهم ، فأوقفوا مخططاتهم وحدوا من نشاطهم ، وطبقوا شرع الله فيمن قبض عليه منهم ، وبذلك يستمر الأمن والرخاء وتزول الجرائم وسائر أنواع البلاء .

الفصل الثالث

التطبيقات العملية للاحتساب بمراكز الشرطة في مدينة الرياض

تمهيد :

مراكز الشرطة هي إحدى الدوائر الحكومية التي يمارس منسوبوها مهام المحتسب ويقومون بتطبيقها عملياً ، ويواجهون المخاطر بذلك لكونهم يتعاملون مع أشد فئات المجتمع خطراً وهم المجرمون ، ونظراً لما لاحظتُه من ندرة البحوث والدراسات التي تشير إلى دورهم المتميز في جانب الاحتساب عملياً ، بل إن أكثر الدراسات تركز على دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو غيرها من الجهات الحكومية الأخرى ، فقد تم تركيز الجانب العملي من الدراسة بمراكز الشرطة لتحديد مدى تطبيق الاحتساب عملياً لديهم ، مع بيان الوسائل والأساليب المستخدمة ، وبعض العوائق في تطبيقه ، والآثار الناجمة عن الاحتساب .

وسعيت في تنويع القضايا وشموليتها قدر الإمكان لجوانب البحث وخاصة في مجالات الاحتساب المتعددة كالعقائد الإيمانية، والعبادات ، والمعاملات، والأخلاق، والعقوبات ، والصلح بين الناس ،ولبعض فئات المجتمع كالموظفين المدنيين ، ورجال الأمن ، والمتهمين والمجرمين ، وعامة الناس من الرجال والنساء .

وقد واجهتني بعض الصعوبات خاصة في عدم وجود آلية لحفظ القضايا تحت تصنيف معين، ولسريتها لتعلقها بأعراض الناس ، ولكون دراستي تشير إلى الإجراءات المتخذة مما خشي منه بعض مدراء المراكز أن أتعرض لأوجه القصور أو النقد في الإجراءات ، بالإضافة إلى ما هو أهم من ذلك كله وهو أن هناك جوانب مهمة في الاحتساب يقوم بها رجال الأمن حيال المقبوض عليهم، فالسجين الذي يفكر في الإنتحار يتم إنقاذه من هذه الأفكار السيئة ومنعه منها مما يؤدي إلى صلاح حاله في الدنيا ووقايته من عذاب الله في الآخرة ،ولكن لا تُثبت هذه الجوانب في الإجراءات المتخذة مما يكون عائقاً في القدرة على الاستدلال بها .

وأما منهجي في عرض القضايا فهو على النحو الآتي :

١- وضع عنوان مستقل لكل قضية .
٢- ذكر وقائع القضية بشكل مختصر منذ تلقي البلاغ وحتى انتهاء الإجراءات المتخذة حيالها من قِبَل مركز الشرطة .
٣- ذكر الحكم الصادر بحق المقبوض عليه إن وجد .

٤- تحليل مضمون كل قضية على حدة .

-ويتضح هذا المنهج من خلال القضايا الآتية :

القضية الأولى : سحر وشعوذة .

القضية الثانية : الردة عن الإسلام باعتناق اليهودية وترك الصلوات .

القضية الثالثة : شراء وبيع مجوهرات مشتبه بها ومخالفة الأنظمة .

القضية الرابعة : فعل فاحشة الزنا بابنته .

الفضية الخامسة : اختلاء وحيازة مسكرات .

القضية السادسة : تفحيط وإطلاق نار .

القضية السابعة : قتل بإحراق في النار .

القضية الثامنة : سلب مبالغ مالية بالقوة وتحت تهديد السلاح .

القضية التاسعة : مضاربة .

القضية العاشرة : مخالفات نظامية وعدم أداء الصلاة مع الجماعة .

القضية الأولى : سحر وشعوذة

وقائع القضية :

بتاريخ ١٤١٩/١/١٤هـ قبض على المدعو (أ) سعودي الجنسية ، ٣٦ سنة ، لا يحمل ما يثبت هويته ، متزوج ، وذلك من قبل مركز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد توفر معلومات عن امتهانه أعمال السحر والشعوذة ، حيث عرض عليه أحد المتعاونين مشكلة امرأة طلقها زوجُها وتزوج بامرأة أخرى وفصل من عمله ويرغب في عمل لإرجاعها لزوجها ، وعمل لإرجاعه لعمله ، فأبدى المذكور استعداده لعمل ذلك وطلب من المصدر أسماء الأمهات ، وذكر أنه سيعمل له العمل ،وفي اليوم المحدد حضر المذكور وطلب مبلغ ألف ريال واستلم المبلغ بعد ترقيمه ، وطلب من المتعاون إحضار إناء فيه رملٌ ووضعْ يده عليه وأن لا يرفع يده حتى يبلغه ، ثم قام المذكور بعمل حركات وخطوط على الرمل وتمتم بكلمات غير مفهومة ، وبعد الانتهاء طلب من المتعاون رفع يده ثم قال له أن أمك مريضة وتشتكي من الركب وكانت لا تمشي وهي الآن تمشي ، وان

المرض كان في صدرها ، وقد أكد المتعاون صحة هذه المعلومات فتم القبض عليه وعثر بحوزته على شنطة بها صور من كتب متعددة منها كتاب تسخير الشياطين ، وكتاب الطريقة الكبرى ، وهي مليئة بالكفر والشركيات والسحر ، بالإضافة إلى كتب تحتوي على الطلاسم والمربعات والحروف المقطعة ، وتم تسليمه لمركز الشرطة ثم جرى فرز الموجودات المعثور عليها معه والتحقق منها والتحفظ عليها وإيقاف المذكور والتحقيق معه مباشرة مما أدى إلى اعترافه بأنه يقوم بممارسة أعمال السحر والشعوذة ، وأنه تعلم ذلك من شخص في النيجر ، وبإشعار هيئة التحقيق والإدعاء العام واستمرار التحقيق معه بدأ بالتناقض في أقواله ورجوعه عن إقراره عند التصديق عليه من المحكمة ، ورفض الكتابة بخط يده لمضاهات خطه مع ما ضبط بحوزته من كتابات ، وقد وجد عليه سابقة واحدة لترويج المخدرات .

الحكم :

تم الحكم عليه بالقرار الشرعي رقم ١١/٣٠٢ /ق في ١٤١٩/٩/١٩هـ القاضي بتعزيره بسجنه لمدة عشرين عاماً وجلده (٧٥٠٠) جلدة مفرقة على مائة مرة ، وأثناء سجنه قام بحفظ خمسة وعشرين جزءاً من القرآن الكريم، وبناء عليه سقط عنه بالعفو ثمان سنوات وأربعة أشهر. (١)

تحليل المضمون :

١- تشترك جهات الاحتساب المتعددة في معالجة قضية واحدة وتتوزع الاختصاصات فيما بينها مما يوضح الدور المهم للمحتسب والمستمر في تعاونهم فيما بينهم .

٢- الاحتساب على المتهمين بعد القبض عليهم مباشرة وقبل إيقافهم يؤدي - غالباً - إلى الحصول على معلومات مهمة بل والاعتراف بالجريمة ؛ لأنه لم يرتب أفكاره المخالفة للحقيقة أو يتأثر بغيره .

٣- الحكم الصادر بحق السجين يدل على خطورة السحر والشعوذة والحرص على قمع كل ما يؤثر على العقائد الإيمانية والإضرار بالناس .

---

(١) صدر بذلك الأمر السامي للعفو من المحكومية لمن حفظ القرآن الكريم من المسجونين رقم ٨/١٠٧ في ١٤٠٨/٢/٧هـ ورقم ٢٠٨١/٤ / م في ١٤١١/١١/٢٧هـ (انظر : دليل أنظمة وتعليمات السجون ، ص ٢٩٣-٢٩٤).

٤- الاحتساب على السجين جعله يلتحق بحلقات تحفيظ القرآن الكريم داخل السجن ويتمكن من حفظ خمسة وعشرين جزءاً مما كان له الأثر في العفو عن بعض محكوميته ، وكل ذلك يؤثر في سلوكه ويقيه من العودة إلى الجريمة .

القضية الثانية : الردة عن الإسلام باعتناق اليهودية وترك الصلوات

وقائع القضية :

بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٨هـ تلقت إحدى فرق الدوريات الأمنية إخبارية من المبلغ (م) ، سعودي الجنسية ، يسكن حي الديرة ، مفادها : أنّ أخاه المدعو (خ) سعودي الجنسية، ٣٠ سنة ، بحالة غير طبيعية داخل منزلهم ، وأنه يقوم بضربهم وضرب والدهم ويهددهم بسكين ، ثم دخل غرفته وأقفل على نفسه . تم إبلاغ مركز الشرطة والانتقال إلى الموقع ، وأَخْذِ إذن دخول من صاحب المنزل ، ودخول الغرفة التي بها المذكور والقبض عليه ، وشوهد على جدار الغرفة رسومات وعلم دولة إسرائيل ، وعثر على تمثال صليبي ، وبالتحقيق معه مبدئياً أفاد بأنه يهودي ، ويعتز بالصليب ، وأن أصلهم يرجع لليهود ، وأنه معجب بهذه الديانة ، ويقول أن له الحرية باعتناق الديانة التي يريدها وأصر على أقواله ، تم استشمامه للتأكد من تناوله المسكر من عدمه فلم تنبعث منه رائحة المسكر ، وبإرساله لمجمع الأمل بالرياض للكشف الطبي عليه ورد التقرير بأن حالته الصحية مستقرة، وثبت من نتيجة التحليل إيجابيته لمادة الحشيش المخدرة ، وبناء عليه تم إيقافه بعد مناصحته وإرشاده إلى طريق الحق . وفي وقت لاحق عدل المتهم عن أقواله السابقة وقال أنني أؤمن بالله عز وجل ، والإسلام ديني ونبي محمد ﷺ وأنني حالياً أصلي الفروض الخمسة جميعها داخل التوقيف ، ورجعت إلى الله عز وجل وتبت إليه وأدعو الله أن يغفر لي زلاتي ، وأتعهد بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت بإذن الله .

الحكم :

أحيلت الأوراق إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام لاستكمال الإجراءات الخاصة بهم وأعيدت بإطلاق سراح المذكور بالكفالة استناداً إلى المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية .

تحليل المضمون :

١- الانتقال السريع إلى الموقع من قِبَل رجال الشرطة والقبض على المتهم وإيقافه كان له الأثر الكبير في الوقاية من الجريمة .

٢- معرفة الدافع لسلوك المحتسب وتصرفاته عن طريق استشمامه وتحليل دمه من أهم الأمور التي تحدد للمحتسب كيفية الاحتساب والتعامل مع المتهم .

٣- الاحتساب على المتهم بنصحه وإرشاده إلى طريق الحق كان سبباً في تراجعه عن أقواله وتوبته إلى الله ، ولا يخفى ما لذلك من آثار في منع وقوع جريمة الردة منه وسلامته من عذاب الدنيا والآخرة .

٤- التحفظ على الشعارات الخاصة بالديانات الأخرى كالتمثال الصليبي وعلم دولة إسرائيل والقيام بإتلافها يمنع انتشارها في المجتمع المسلم وتأثيرها على عقول أفراده.

القضية الثالثة : شراء وبيع مجوهرات مشتبه بها ومخالفة الأنظمة

وقائع القضية :

من خلال رصد حركة الشراء والبيع في محلات المجوهرات من قبل شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة منطقة الرياض، تبين وجود شخص قام ببيع كميات وأنواع مختلفة من المجوهرات في عدة أسواق، وللاشتباه فيه جرى وضعه تحت المراقبة السرية واتضح أنه يتجول في عدد من الأسواق لشراء المجوهرات من الأشخاص الذين يحضرون لبيعها ولا يحملون إثبات هوية لهم .

وبتاريخ ١٤٢٤/٥/٧هـ تم القبض عليه واتضح أنه يدعى (ع) سعودي الجنسية ، ٢٥ سنة، يعمل بائع مجوهرات ، وبالتحقيق معه من قبل مركز الشرطة اعترف بمتابعته للأشخاص عند حضورهم لبيع ما بحوزتهم من مجوهرات وقيامه بعرض نفسه عليهم للشراء منهم ، واستغلاله عدم وجود الهوية معهم ، ومن ثم يقوم ببيع تلك المجوهرات ، وقد سبق له القيام ببيع مثل ذلك بمبلغ ثلاثين ألف ريال وصُدِّقَ اعترافُه شرعاً .

الحكم :

أحيل المذكور من الشرطة إلى البلدية وطبق بحقه غرامة مالية وقدرها (٥٠٠) ريال لمخالفته أنظمة البيع والشراء ، وأخذ عليه التعهد من مركز الشرطة بعدم العودة لمثل ذلك .

تحليل المضمون :

١- من أهم وسائل الاحتساب على المتهم عند الاشتباه به وقبل القبض عليه مراقبته للتحقق من صحة الاشتباه.
٢- من أقوى وسائل الاحتساب مع المتهمين والمجرمين التحقيق معهم فهو الطريق إلى كشف الحقائق والوصول إلى الاعتراف بالجريمة .
٣- تضمن اعتراف المذكور قيامه بعرض نفسه على من لا يحمل ما يثبت هويته ليتمكن من الشراء منهم بثمن زهيد ، وفي هذا مخالفة للنظام وإخلال بالأمن وتكوين لعلاقات مع المشتبه بهم بسرقة المجوهرات، وتسهيل لهم لتصريف ما بحوزتهم ، وما طُبق بحقه لا يتناسب مع ما قام به ، بالإضافة إلى أن التعهد المسجل عليه إجراء روتيني يبقى مع الأوراق عند حفظها ولا يمكن الرجوع إليه أو الاستفادة منه.
٤- يلاحظ عدم الاستفادة من المتهم في هذه القضية بتعاونه مع مراكز الشرطة وتوفير المعلومات لهم عن المشتبه بهم ، لأن هذا الإجراء يؤدي إلى ضبط مرتكبي جرائم السرقات ، ومن ثَمَّ الوقاية من

الجريمة ، ولو تم مقارنة الجزاء المطبق عليه مع أقل نتيجة قد تتحقق بتعاونه لتحقق الهدف في إيقاف سلوكه المخالف والاستفادة منه في آن واحد .

القضية الرابعة : فعل فاحشة الزنا بابنته

وقائع القضية :

بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٤هـ تبلغ مركز الشرطة من مدير علاقات المرضى بمستشفى الولادة والأطفال عن دخول الفتاة (ش) للمستشفى وهي في حالة ولادة ، وقد أنجبت طفلة ، ولا يوجد معها إثبات زوجية ، وكان حضورها برفقة والدها ، وبضبط أقوالها أفادت أنه لم يسبق لها الزواج حيث أنها غير محصنة ، وأن المتسبب في حملها سفاحاً هو والدها المذكور حيث كان يفعل بها فاحشة الزنا منذ صغرها بالقوة ، ولم تعلم أحداً بذلك لخوفها من دمار عائلتها من الفضيحة ، وتم فرز أوراق مستقلة للفتاة ، وأحيلت إلى فضيلة القاضي المكلف بالنظر في قضايا الفتيات . تم القبض على المدعو (ي) ، سعودي الجنسية ٥٢ سنة ، محصن ، عسكري متقاعد ، متعلم ، وبالتحقيق معه اعترف بقيامه بفعل الفاحشة بابنته بإيلاج وفض بكارتها ، وكانت أول مرة قبل سبع سنوات تقريباً حيث كان يغريها ببعض الهدايا وهي صغيرة ، وعندما كبرت كان يهددها بالضرب إذا أخبرت أحداً وقد صادق على اعترافه شرعاً ، وبالتحري عنه تبين أنه لا يتعاطى المخدرات أو المسكرات ولا يعاني من أي مرض نفسي ولا يوجد سوابق لديه .

الحكم :

صدر الصك الشرعي رقم ٢٣/٦٩ في ١٤٢٣/٢/٢٢هـ المتضمن اعتراف المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا بابنته (ش) بإيلاج وكرر اعترافه على أصحاب الفضيلة أربع مرات ، ولما قرره أهل العلم أن الزاني بذات محرم يقتل على كل حال ، ولقوله ﷺ : "من وقع على ذات محرم فاقتلوه " [(١)] .

لذا تقرر قتله حداً ما لم يرجع عن إقراره ، فإن رجع عن اعترافه يقتل تعزيراً لبشاعة جرمه ، وتم تنفيذ الحكم بالمذكور .

تحليل المضمون :

١- تعاون الجهات الحكومية الأخرى كتعاون المستشفى في إبلاغ الشرطة عند الاشتباه بوضع الفتاة وولادتها مع كونها غير متزوجة ، يمثل نوعاً من الاحتساب في مجال الوقاية من الجريمة .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، ص ٢٦٣١، وضعيف سنن ابن ماجه ، ص ٢٠٤ ، حيث قال عنه الألباني " ضعيف " .

٢- الانتقال السريع من قبل مركز الشرطة فور الإبلاغ والتحفظ على من قام بإحضارها مع كونه والدها ينم عن الحرص الشديد في الإجراءات النابعة عن الخبرة في مكافحة الجريمة .

٣- من الأساليب الإجرامية في عدم كشف الجريمة هو إسقاط الحمل مبكراً ، ومن أسباب عدم القيام به هو تعاون جهات الاحتساب المتعددة كوزارة الصحة والجهات الأمنية في المملكة بمحاربة مثل هذه التصرفات مما يحد من وقوع الجريمة بعكس الحريات المزعومة في الدول الغربية الكافرة التي تساعد بأنظمتها المعمول بها على ارتكاب الجرائم الإنسانية .

٤- لابد من حماية الأحداث والفتيات من الاعتداءات الجنسية لجهلهم بها وذلك بدراسة مثل هذه الأمور من قبل خبراء التربية والجهات الأمنية والوصول إلى الطرق التي يمكن من خلالها وقايتهم من الوقوع في شباكها .

٥- التحقيق مع الجاني والوصول إلى اعترافه ثم تطبيق شرع الله فيه بقتله من أقوى وسائل الاحتساب الواقية من الجريمة والمانعة من تكرارها .

القضية الخامسة : اختلاء وحيازة مسكرات

وقائع القضية :

في تمام الساعة الثامنة مساءً من يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٥/٢/١٠هـ أحضر مركز الهيئة إلى مركز الشرطة المحضر المتضمن القبض على كلٍ من :

١- المدعو (م) ، سعودي الجنسية ، ٥٩ سنة ، متزوج ، يشغل مرتبة عالية في إحدى الدوائر الحكومية .
٢- المدعو (ع) سعودي الجنسية ، ٥٠ سنة ، متزوج ، متعلم .
٣- المرأة (م) ، سورية الجنسية ، ٣٥ سنة ، غير متزوجة .

حيث توفر معلومات لديهم عن قيام الأول بإعداد شقة وجعلها وكراً للفساد وتعاطي المسكرات والاجتماع على هذه الرذائل واستدراج النساء إلى هذه الشقة مستغلاً عمله لارتباطه بالنساء ، وفي هذا اليوم تجددت المعلومات عن قيام المذكور بإدخال امرأة للشقة وذلك بغرض ممارسة الفساد ، وبالشخوص إلى الموقع للتحري شوهدت امرأة تخرج من الشقة المعنية وهي في وضع مزري من التبرج والسفور وتكثر من التلفت في الطريق ، حيث قامت بالتوجه إلى سيارة أجرة للركوب بها ، وحال مشاهدتها للفرقة قامت بقذف هاتفها الجوال بعيداً عنها ، فتم ضبطها وهي المذكورة بعاليه ، وأفادت أنها حضرت لهذه الشقة بطلب من الأول لغرض الفساد وحيث إنها تعرفت عليه عن طريق عمله ، وقد وعدها بإنجاز كل ما تطلبه كما ضبط معها مبلغ (١٥٠٠) ريال وحاولت إنكار حيازتها لهذا المبلغ ، كما أفادت كذلك أنها سبق وأن قبض عليها من قبل هيئة الديرة في قضية فساد مماثلة ، مما يدل على سوء سلوكها وامتهانها للفساد . وأثناء ذلك خرج الأول وبصحبته الثاني وتوجها إلى سيارة الأول محاولين الهرب عند مشاهدتهم فرقة الهيئة فتم ضبطهم بعد جهد ، حيث أبدى الثاني مقاومة عنيفة محاولاً الهرب واتضح أنه في حالة سكر ، حيث كانت رائحة المسكر تنبعث من فمه ، كما ضبط مع الأول وهو متجه إلى سيارته على كيس به ستة قوارير من الخمر المستورد من نوع(بلاك ليبل) عدد ثلاث زجاجات سعة لتر مملوءة بالمسكر ، وزجاجتين من نوع(فوكتا) سعة لتر مليئة بالمسكر ، وزجاجة من نوع (جن) سعة لتر تقريباً ، وعدد ثلاث أشرطة فيديو اتضح بعد فحصها أنها تحوي أفلاماً جنسية تصور ممارسة الفاحشة وقد أفاد الأول أنه يحضر إلى الشقة باستمرار هو ومجموعة من زملائه لغرض الفساد وإحياء السهرات الآثمة ، وأن المرأة قد حضرت إليهم بتنسيق مسبق من قبله حتى يقدم لها خدمة من خلال عمله ، كما أفاد الثاني أنه حضر لغرض شرب

المسكر والالتقاء بالمرأة ثم إشعار هيئة التحقيق والادعاء العام في حينه ، وإيقاف المذكورين بمركز الشرطة والمرأة بسجن النساء وباستشمام الثاني تبين أنه تفوح منه رائحة المسكر ، وبالتحقيق معهم من قبل مركز الشرطة أنكر الأول علاقته بالمرأة ، وأفاد أنه أخرجها من الشقة عند حضوره ومشاهدته لها مع الثاني وأنها لم تطلب منه خدمة في مجال عمله ولا يعرف عن الأشرطة والمسكرات أي شيء وكذلك فإن الثاني أنكر علاقته بالمرأة أو الموجودات . وبالنسبة للمرأة فقد ذكرت أنها قدمت إلى مكتب قريب من الشقة التي قبض عليها بالقرب منها لكي تسلم أوراق للدكتور المدعو (م) للبحث عن وظيفة لها وأنكرت أن يكون لها أي علاقة معه أو مع غيره ، كما أنكرت دخول تلك الشقة ، وأصروا على تلك الأقوال .

ثم أطلق سراحهم بالكفالة ، وقد أسفر التحقيق عن إدانتهم بالاجتماع المحرم لغرض الفساد وحيازة الأول للمسكرات والأشرطة المخلة بالآداب والأخلاق ، وشرب الثاني للمسكر .

الحكم :

صدر توجيه مقام إمارة منطقة الرياض بتأديب المرأة بجلدها ١٥ جلدة ، حيث تكررت قضاياها للمرة الثانية ، وإبعادها لبلادها اتقاءً لشرها ، وجلد الأول ١٥ جلدة لحيازته المسكر ، وجلد الثاني ثمانين جلدة لقاء ثبوته شرب المسكر ، وإتلاف المضبوطات من مسكرات وأفلام ، وأخذ التعهد على الرجلين بعدم تكرار ذلك .

تحليل المضمون :

١- الدور المهم للمتعاون مع جهات الاحتساب في كشف الموظفين المشتبه بسلوكهم ، وهذا من باب الاحتساب التطوعي .
٢- أهمية الاحتساب على ذوي السلطات ممن يستغلون مناصبهم في تحقيق مآربهم الإجرامية ، كاستغلال المرأة وطلبها للوظيفة فيما يفضي إلى الفساد وانحلال الأخلاق.
٣- الإجراءات المتخذة كإيقاف المتهمين والتحفظ على المضبوطات من مسكرات وأفلام ماجنة واستشمام من شرب المسكر ، كل ذلك من أقوى الأسباب لإدانة المتهمين ولو أنكروا ما نسب إليهم ، ويمثل جانباً من الاحتساب له الأثر الكبير في الوقاية من الجريمة .
٤- قيام مركز الشرطة بإتلاف المضبوطات من مسكرات وأفلام وإبعاد المرأة لبلادها وتنفيذ الحكم فيهم يمنع من انتشار وسائل الشر في المجتمع الإسلامي .

القضية السادسة : تفحيط وإطلاق نار

وقائع القضية :

في حوالي الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢١/٦/٢١هـ بُلّغ مركز الشرطة من قبل الدوريات الأمنية أنه أثناء قيام إحدى فرقهم الميدانية بقيادة الجندي (ط) وزميله الجندي (ع) بعملهم في حي القدس بالروضة فوجئوا بسيارة يمارس قائدها التفحيط تخرج عليهم من شارع أحمد السديري وتصطدم بالدورية ، ثم نزل قائدها ومرافقوه وفروا هاربين على أقدامهم فقام الجندي (ع) بمطاردة السائق وطلب منه الوقوف ولكنه لم يستجب فأطلق الجندي من مسدسه طلقتين لتخويفه فأصابته الثانية إصابة بليغة أدت إلى سقوطه على الأرض ثم قام بإسعافه بسيارة الدورية إلى مستوصف النبراس الطبي إلا أنه قد فارق الحياة .

وبمعاينة موقع الحادث تبين وجود آثار الاصطدام بالسيارات ، أما جسم المجني عليه فعليه آثار دخول المقذوف الناري بأعلى الظهر وآثار خروجه ، وتم إحضار المرافقين والشهود وأخذ أقوالهم وأوقف أطراف القضية ، وبالتحقيق من قبل مركز الشرطة مع الجندي (ع) اعترف بمطاردة المدعو (ق) بسبب قيامه بالتفحيط وصدمه سيارة الدورية وأنه أطلق طلقتين قصد بالأولى تخويف المجني عليه ، والثانية انطلقت منه دون شعوره بسبب تعثره بحجر في الطريق كاد أن يسقط معه على الأرض ، وأثناء ذلك خرجت

الطلقة الثانية وأصابت المذكور ، وأقر بأنه لم يقصد القتل وليس بينه وبين الشخص عداوة سابقة وما حدث منه يُعَدُّ خطأ محضاً ولم يكن عمداً ، ولأهمية القضية فقد شكلت لها لجنة مكونة من هيئة التحقيق والادعاء العام والشرطة والإمارة وانتهت إلى ما يلي :

١- توجيه الاتهام للجندي (ع) بإطلاق النار على المدعو (ق) من مسدسه الحكومي وإصابته مما تسبب في قتله بدون سبب مشروع للأدلة التالية :-

أ) اعترافه المصدق شرعاً .

ب) شهادة الوافد (ح) المتضمنة مشاهدته للجندي عند مطاردته وإطلاقه النار على المجني عليه وهو يركض مستقيماً دون أن يتعثر .

ج) التقارير الطبية الشرعية المتضمنة حدوث الوفاة بسبب إطلاق النار ، والتقارير الفنية المؤكدة لإطلاق النار من السلاح الحكومي .

٢- الرأي بإحالة الجندي للمحكمة الكبرى لإنهاء الحق الخاص .

٣- أخذ التعهد على المرافقين للمجني عليه بعدم العودة لما بدر منهم والابتعاد عن مواطن الشبهات وإطلاق سراحهم .

الحكم :

صدر الحكم الشرعي رقم ٢٤/٨٧ في ١٤٢٣/٣/٢٧هـ من أصحاب الفضيلة القضاة في المحكمة الكبرى بالرياض بالحكم على الجندي (ع) بالقتل قصاصاً لقاء إطلاق النار على المدعو (ق) أثناء مطاردته له مما تسبب في وفاته .

وبعد أن عرض على ولي الأمر للمجني عليه مضمون الأمر السامي رقم ٨/٥٤٧ في ١٤٢٠/١١/١٢هـ القاضي بالسعي بالصلح في قضايا القتل التي لم ترتبط بجرم آخر ولسعي الوزارة مع رجالها عندما يقومون بأداء واجبهم ثم يحصل منهم خطأ غير مقصود ناتج عن اجتهاد وحرص منهم على استتباب الأمن في هذه البلاد ، تنازل المدعي عن دعواه لوجه الله سبحانه وتعالى دون طلب دية أو قصاص بعد أن كان يطالب بذلك شرعاً، وبعد ذلك سلم السجين من مركز الشرطة إلى مرجعه بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٢هـ ، وأطلق سراحه بسبب تنازل المدعي .

تحليل المضمون :

١-الاحتساب على رجال الأمن بمحاسبتهم وتوقيع العقوبة عليهم عند وقوع المنكر أو الخطأ منهم .

٢- العمل بالميدان يحتاج إلى عقد دورات مستمرة لتثقيف العاملين وتأهيلهم وعرض السلبيات الممكن حدوثها لضمان عدم الوقوع بها .
٣- التفحيط ظاهرة مزعجة للجهات الأمنية ، وكون المفحط يمارسها أمام رجل الأمن-أحياناً – بل ويستعرض أمام الجمهور بعدم اهتمامه به ، مما يبين أن هذه الظاهرة لم تعالج حتى الآن بالشكل الصحيح وهذا من أسباب خروج رجل الأمن عن طوره ومما يؤدي إلى وقوع الجرائم .
٤- يجب على المدراء الاحتساب على العاملين بمراقبة سلوكهم ومعرفة طبائعهم ، وعدم تسليم السلاح إلا لمن كان موثوقاً بتصرفاته وحسن استخدامه للسلاح وسحبه ممن كان خلاف ذلك .
٥- الاحتساب على الجندي المتهم بالتحقيق معه وإدانته بالجريمة والحكم عليه بالقصاص، وبعد ذلك محاولة الصلح في القضية بعد أن تم تحقيق العدل ونزع الغضب من القلوب كان من أقوى الأسباب لتنازل المدعي عن دعواه .
٦- الأمر السامي رقم ٨/٥٤٧ في ١٤٢٠/١١/١٢هـ القاضي بالسعي بالصلح في قضايا القتل التي لم ترتبط بجرم آخر ، وحرص وزارة الداخلية على رجالها عندما يقومون بأداء واجبهم ثم يحصل منهم خطأ غير مقصود ناتج عن اجتهاد وحرص منهم على استتاب الأمن في هذه البلاد يؤدي إلى التأثير في سلوك رجال الأمن وإخلاصهم في أعمالهم مما يحقق الوقاية من الجريمة .

القضية السابعة : قتل بإحراق في النار

وقائع القضية :

في حوالي الساعة السابعة صباحاً من يوم الأحد الموافق ١٤١٧/٤/٢٥هـ تبلغ مركز الشرطة هاتفياً من قسم الطوارئ بمستشفى الملك فهد عن حضور المرأة (ن س) سعودية الجنسية ، ٦٥ سنة ، وقد تعرضت لحريق شامل في جسدها ، وبرفقتها ابنها المدعو (ع) ، وبالانتقال إلى المستشفى تعذر استجواب المرأة لسوء حالتها ، وبسؤال ابنها عما حدث لوالدته أفاد أنه في حوالي الساعة السادسة صباحاً أبلغتهم الخادمة (س) أن والدته تحترق في فناء المنزل ، فقام بسكب الماء عليها ثم إسعافها ورافقته زوجته (ن خ) سعودية الجنسية ، ٣١ سنة ، وأخوه (خ) سعودي الجنسية ، وأثناء الطريق سألها عن الذي فعل بها هذا فقالت (بعدين ، بعدين) ، وتم معاينة موقع الحريق برفقة المختصين ولوحظت آثار الحريق على سجادة في فناء المنزل بين باب السور الخارجي ومدخل الفيلا ، وهو المكان الذي تنام فيه المرأة ، وتم رفع العينات اللازمة ، وقد وردت التقارير الطبية التي لم تشر إلى أن الحادث عرضي أو انتحاري أو جنائي ، ولا يوجد ما يستدل به على نوع الحادث ، وكذلك فالتقارير الفنية أثبتت سلبيتها للمواد البترولية نتيجة لشدة الحريق في جسم المجني عليها وتطاير مكوناته إن وجدت .
وبالتحقيق الأولي مع ساكني المنزل أنكروا جميعاً معرفتهم بالحادث إلا عندما أبلغتهم الخادمة ، إلا أن التحقيق والتحريات الأولية ومعاينة مكان الحادث تشير إلى أن المرأة تعرضت لإحراقها من قبل مجهول ، وأن الجاني لابد أن يكون أحد أفراد المنزل أو له علاقة بأحدهم ، مما تطلب إيقاف جميع الأطراف وتشكيل فريق تحقيق وبحث من رجال الشرطة خرج بنتائج من أهمها :

١- المرأة المجني عليها ذات دين وخلق طيب ، ودائماً تنصح من حولها عند ارتكابهم للمنكرات وتحث على قراءة القرآن وأداء الصلوات .
٢- أخ الزوج (خ) : يشتبه في سوء سلوكه ، وتضمنت أقواله أن هناك اتهامات بوجود سحر في المنزل لا يعلم مصدره وأنه مع أصحاب المنزل استطاعوا اكتشاف مكانه وإحراقه ، ولم يبلغوا الشرطة به لعدم معرفتهم بعلاقتهم بمثل تلك الأمور .
٣- الخادمة : لم تتوفر أدلة ضدها ، وأفادت بسوء خلق الزوجة وفسادها ، وذكرت بأنها عندما رأت المرأة تحترق شاهدت شخصين يهربان من باب السور الخارجي للفيلا .
٤- الزوجة : ذات خلق سيء ويشتبه في سلوكها وإقامتها علاقات غير شريفة مع أجانب وإدخالهم المنزل بغرض فعل الفاحشة ، بالإضافة إلى علاقتها مع أخي زوجها المدعو (خ) وسبق أن شاهدتهم المجني

عليها قبل الحادث بفترة يسيرة وهم شبه عراة في داخل غرفة النوم ونصحتهم . وقد سبق أن طلقت الزوجة مرتين ولم يبق لها إلا طلقة واحدة ومن خلال ذلك تم نصحها وإرشادها إلى قول الحقيقة ومواجهتها بالتناقض في أقوالها والقرائن المتوفرة ضدها ، حيث صدر منها عدة اعترافات تتهم فيها الخادمة بأنها هي التي أحرقت المرأة ، ثم اتهمت شخص يدعى (ح) لها علاقة عاطفية به وفعل بها فاحشة الزنا عدة مرات وهو الذي أحرق المرأة بالاتفاق معها ، ثم اتهمت أخا زوجها (خ) بالجريمة وبعد ذلك اعترفت بقيامها بإحضار مادة التنر من خلف المنزل وسكبها في كأس ثم إلقائها على المرأة أثناء نومها ، وإشعال منديل فاين ورق ورميه عليها .

وأخيراً اعترفت بقيامها هي وأخواها كلاً من (م) سعودي الجنسية ، ٢٨ سنة ، والمدعو (ف) سعودي الجنسية ، ١٧ سنة ، بالاشتراك في إحراق المرأة (ن س) ، وأن دورها هو إحضار كوب من التنر وتركه على عتبة الباب لمدخل الفيلا ، وترك باب السور الخارجي مفتوحاً بعض الشيء وذلك بعد عودة زوجها (ع) من صلاة الفجر ، وفعلاً حضر أخواها وأخذا كوب التنر وسكباه على والدة زوجها التي كانت نائمة في فناء المنزل وهي تشاهدهما وحينما شبت النار بالمرأة اتجهت إلى غرفة نوم زوجها ، بينما هرب أخواها ، وصادقت على أقوالها شرعاً ، واستمرت على هذا الاعتراف وأصرت عليه .

لذا فقد أدان فريق التحقيق المرأة (ن خ) ، بارتكابها فاحشة الزنا والتخطيط والإعداد والتحريض والاشتراك في إحراق المرأة (ن س) بمشاركة أخويها ، وأدين أخواها بالاشتراك مع أختهما مع كونهما أنكرا ما نسب إليهما ، وذلك بناء على مشاهدة الخادمة لشخصين يهربان من باب السور الخارجي للفيلا أثناء الحريق وأوصافهما تنطبق على أوصاف المتهمَين .

الحكم :

صدر الصك الشرعي رقم ٨/١٢٨ في ١٤٢٠/٥/٧هـ المتضمن ثبوت التهمة على المرأة (ن خ) بناء على اعترافها بأنها هي التي قامت بسكب مادة التنر على المرأة وإشعال النار بها مما أدى إلى وفاتها ولم يشاركها أحد بذلك . وحكم عليها بقتلها قصاصاً وذلك بضرب عنقها بالسيف حتى الموت ، ولم يثبت إدانة أخويها بالقضية وصرف النظر عن الدعوى بشأنهما .

تحليل المضمون :

١-رجال الشرطة يقومون بالاحتساب على النساء كما يقومون بالاحتساب على الرجال.
٢- قيام المرأة المجني عليها بالاحتساب على الزوجة عند رؤيتها للمنكرات وسترها عليها كان عائقاً لسلوك الزوجة طريق الانحراف كما تريد ، إلا أنه سبَّب العداء لها وإيذاءها بقتلها . وهذا حال المحتسبين فلابد من تعرضهم للأذى وصبرهم عليه ، وكان ذلك من أبرز ما دفع رجال الشرطة المحتسبين لمعرفة القاتل إنصافاً للمرأة ، وتعاطفاً مع كونها من أهل الخير والصلاح مما يمثل تعاوناً على البر والتقوى يحقق الوقاية من الجريمة .
٣- تتضح أهمية توزيع مهام المحتسب على بعض الجهات الأخرى كمراكز الشرطة في مثل هذه القضايا الخطيرة التي لا يمكن اكتشافها إلا ممن تخصص في مجالات معينة كالتحقيق والبحث والتحري وغيرها ، ولا يمكن للمحتسب في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بمثل هذه المهمة .
٤- يبدو أن إجابة المجني عليها عند سؤالها من ابنها عن الجاني بقولها (بعدين ، بعدين) ينم عن حرصها على الستر في ذلك الوقت خشية استفحال الأمر وارتكاب جريمة أخرى، ومع ذلك كان قرينة قوية لدى رجال الشرطة بمعرفة المرأة للجاني مما دعاهم للتركيز بالاحتساب على قاطني المنزل .
٥- ورد بأقوال أخ الزوج (خ) أنه لا يعلم عن علاقة الشرطة بقضايا السحر ، وبغض النظر عن صحة أقواله من عدمه ، فكثير من الناس يخفى عليهم الدور الأساس لمراكز الشرط في تحقيق الأمن ، وما هية اختصاصاتهم التي يباشرونها ، مما يتطلب أن يكون هناك دوراً إعلامياً لتثقيف الناس بذلك ليتحقق الوعي العام الذي يقلل من وقوع الجريمة.
٦- الاحتساب على الزوجة بالتحقيق معها والوصول إلى الاعتراف بالجريمة واكتشاف الجاني رغم غموض القضية وسلبية التقارير الطبية والفنية ، مما يدل على أن هناك جهوداً جبارة تتحقق في مراكز الشرطة تشكل نوعاً فريداً من الاحتساب في القضايا الجنائية .
٧- هذه الجريمة وما شابهها من أبشع الجرائم التي لا يمكن أن يُتَصوَّرُ ارتكابها من قبل مسلمة مع كونها لا يوجد عليها سوابق إجرامية مسجلة ، مما يتطلب أن يكون هناك دراسات اجتماعية متعمقة من جهات متخصصة في معرفة أسباب ودوافع مثل هذه الجرائم في المجتمع الإسلامي ، ووضع الحلول الناجعة والمانعة لحدوث مثل هذه الجرائم مستقبلاً.
٨- مراكز الشرطة غير مهيأة لدراسة المشاكل الأسرية واستقبال البلاغات بهذا الخصوص لمنع الجرائم الناشئة عن تلك المشاكل ، ويدل على ذلك

وجود فئات من الناس لا يمكن أن تكشف ما لديها من مشاكل وتبلغ الشرطة بها إلا عن طريق المعرفة الخاصة برجل الشرطة ، وكل ذلك بسبب انعدام السرية التامة والخوف من تسرب المعلومات المدلى بها بين الناس ، مما يتطلب علاج هذا الخلل بالتنسيق بين الشرطة والدوائر الخاصة بالشؤون الاجتماعية ، وهذا ما نفتقده في العصر الحاضر ، وباعتقادي أنه سبب لكثير من الجرائم .

٩- إيقاع عقوبة القصاص بضرب عنق المرأة بالسيف حتى الموت هو الجزاء الشرعي الذي يحفظ كيان المجتمع ويقي كثيراً من الناس وممن تسوله له نفسه الوقوع في الجريمة .

القضية الثامنة : سلب مبالغ مالية بالقوة وتحت تهديد السلاح

وقائع القضية :

ورد لمراكز الشرطة (١٢) بلاغ خلال الفترة من ١٤٢٥/٤/٩هـ إلى ١٤٢٥/٥/٢٢هـ تتضمن قيام شخصين سعوديي الجنسية بالركوب مع قائدي سيارات الأجرة (الليموزين) وطلب إيصالهم إلى بعض الأماكن ثم الاتجاه إلى الأماكن الخالية من السكان وقيام الراكب في المرتبة الخلفية بخنق السائق وتهديده بالسلاح من مسدس يحمله معه بينما يقوم الراكب في المرتبة الأمامية بضربه وسلب ما معه من نقود ودفعه خارج السيارة ثم الهرب بسيارته ، وقد قاما بإطلاق النار في بعض الحوادث التي تمت مقاومتهم فيها من قبل السائق .

ونظراً لأن هذه البلاغات في مراكز شرطة متعددة فقد قامت شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة منطقة الرياض بدراسة هذه القضايا وإعداد الخطة اللازمة لذلك حيث تم توزيع فرق العمل إلى ثلاث مجموعات تتولى الأولى مهمة الانتقال إلى مركز الشرطة ومقابلة المبلغين وأخذ ما لديهم من معلومات ، وتتولى المجموعة الثانية مهمة معرفة أماكن العثور على السيارات المسروقة وأما المجموعة الثالثة فتتولى البحث والتحري في مواقع الركوب والنزول وبعد ذلك تتولى المجموعة كاملة البحث عن الجناة ، حيث تم تحديد الأسلوب الإجرامي وأوصاف الجناة ، وبتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٢هـ ، وحيث تضمن بلاغ المجني عليه الأخير سرقة جواله فقد تم تسخير أحد

المتعاونين مع الشرطة للاتصال على الجوال فرد أحد الأشخاص عليه ، وجرى استدراجه بالحديث لمقابلته لغرض ما وجرى إعداد الكمين اللازم للقبض عليه فتبين أنه يدعى (م) سعودي الجنسية ، ٢٣ سنة ، يعمل برتبة جندي بإحدى الجهات الأمنية ، وقد ضبط جهاز الجوال المسروق معه ، وعثر في جيبه على رخصة قيادة باسم أحد المبلغين ، وبسيارته على مفاتيح متعددة لسيارات متنوعة ، وكذلك مخزن لونه أسود يعود لمسدس ، وبمسائلته فوراً أفاد بارتكاب تلك الجرائم بمشاركة زميل له يعمل بإحدى الجهات الأمنية ، وتم التنسيق مع مرجعه وقبض عليه واتضح أنه يدعى (ع) سعودي الجنسية ، ١٩ سنة ، يعمل برتبة جندي ، وضبط معه سلاح من نوع مسدس (٩ ملم) ومخزن به (١٠) طلقات ، وقام مباشرة بالدلالة على بعض سيارات الأجرة المسلوبة ، جرى التحفظ على الموجودات والأشخاص ، وبالتحقيق مع الجناة اعترفوا بارتكابهم جرائم متعددة ، وبعرضهم على المبلغين استطاع البعض منهم التعرف عليهم ، وتم بعثهم إلى مركز الشرطة لاستكمال التحقيق معهم في القضايا المقيدة ضد مجهول .

الحكم :

لم يصدر الحكم الشرعي ضد الجناة في القضية .

تحليل المضمون :

١- جرائم السلب من أصحاب سيارات الأجرة ظاهرة إجرامية تظهر بين الحين والآخر، ولا يتوقف الاحتساب فيها على علاجها بعد وقوعها وهو ما يُعمل به حالياً ، إنما يتطلب الأمر دراسة المشكلة من أساسها وإيجاد الحلول المناسبة لها ومن ذلك : تكليف مؤسسات النقل بعقد دورات في التوعية الأمنية للعاملين فيها ، وأن يكون لرجال الأمن الدور المهم في الاحتساب عليهم وتثقيفهم ، وكذلك ربط سيارات الأجرة بوسيلة اتصال لاسلكية كما هو معمول به في بعض الدول .

٢- التركيز على الأسلوب الإجرامي ومطابقته على الأساليب الإجرامية للسجناء المفرج عنهم عامل مهم في الاحتساب على المتهمين والمجرمين مما يكون له الأثر في الوقاية من الجريمة .

٣- شعبة التحريات والبحث الجنائي من مراكز الشرطة التي تقوم بدور عظيم في الاحتساب وكشف القضايا المجهولة ، وتزويد جهات التحقيق بالمعلومات الهامة عن المشبوهين والمجرمين ، وتركز على المحتسب المتطوع (المتعاون) بما يحقق منع الجريمة قبل وقوعها والقبض على مرتكبيها .

٤- قيام رجال الأمن بارتكاب الجرائم يسيء للأجهزة الأمنية بشكل عام ويفقد ثقة المواطن بهم مما يتطلب الدقة في اختيارهم ، مع أهمية أن تولي كل دائرة أمنية مسئولية مراقبة منسوبيها وتصحيح سلوكهم قبل انحرافهم ، فتنعكس الآثار الإيجابية على أمن المجتمع وسلامته .

القضية التاسعة : مضاربة

وقائع القضية :

بتاريخ ١٤٢٤/٨/١هـ تلقت الدوريات الأمنية بلاغ عن وجود مضاربة بين العاملين في إحدى الشركات ، وعندما وصلت الفرقة أبلغهم المدعو (م) تونسي الجنسية٣٥ سنة ، أنه اعتدى عليه عاملان وهما : (ش) ، بنجلاديشي الجنسية ، ٢٧ سنة ، و (ك) بنجلاديشي الجنسية ٢٦ سنة ، تم القبض عليهم وتسليم المبلغ والمدعى عليهم إلى مركز الشرطة ، وقد كان هناك إصابة بسيطة جداً بالشفة السفلى للمبلغ ، تم التحقيق معهم وإحالتهم للمحكمة .

الحكم :

قام القاضي بعرض الصلح بين الأطراف الذي هو خير لهم فقرر المدعي أنه متى قدّم المدعى عليهما اعتذارهما وأسفهما فلا مانع لديه طلباً لوجه الله تعالى ، على أن يتعهدا أن يكفا أذاهما عنه فجرى عرض ذلك على المدعى عليهما فقررا أسفهما وطلبا العفو من المدعي ، وتعهدا بعدم صدور شيء منهما بالإساءة إليه من قول أو فعل ، وعقب ذلك قرر المدعي التنازل عن دعواه .

تحليل المضمون :

١- القضية بسيطة جداً ، لكن تطلب الأمر احتواءها بالقبض على الأشخاص والتحقيق معهم للخلفية الجنائية لدى رجال الشرطة بأن كثيراً من المضاربات البسيطة قد ينتج عن إهمالها جرائم كبيرة كالقتل وغيره ، مما يدل على أن الاحتسابَ على أطراف القضية بالإجراءات المتخذة يؤدي إلى الحد من ارتكاب الجرائم الخطيرة .
٢- قام القاضي بعرض الصلح بين الأطراف ، ولا شك أن ذلك لن يتم إلا بالترغيب في الخير والتنفير من الشر ، والحث على كل ما يدعو إلى الصلح والأجر العظيم المترتب عليه ، فلماذا لا يمارس هذا الدور من الاحتساب رجل الشرطة ، خاصة في أبسط القضايا ، منعاً لإطالة الإجراءات ، وتعزيزاً لدور مركز الشرطة في جانب الصلح بين

الناس مما يعلي من شأنه ودوره الخيري بين أفراد المجتمع ، الأمر الذي ينعكس على سلوك الناس بتعاونهم معهم في كل ما يحقق الأمن .

القضية العاشرة : مخالفات نظامية وعدم أداء الصلاة مع الجماعة
وقائع القضية :
قام الجندي (ع) بالتلفظ على رئيس الشؤون الإدارية ، وكذلك عدم تنفيذ الأوامر لرفضه التحقيق معه بتاريخ١٤٢٤/١١/١٢هـ وبتاريخ ١٤٢٤/١١/١٣هـ ، وعدم أداء الصلاة مع الجماعة بتاريخ ١٤٢٤/١١/٧هـ وأيضاً تأخره عن العمل بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٢هـ وكذلك غيابه للفترة من ١٤٢٤/١٠/٢٩هـ إلى ١٤٢٤/١١/٤هـ ، وكثرة سوابقه واستمراره فيها .
وبدراسة الأوراق الواردة للمجلس التأديبي العسكري بخطاب سعادة مدير شرطة الرياض رقم ١٨٧٩ في ١٤٢٥/١/٢٣هـ والمتعلقة بطلب محاكمة الجندي (ع)، فقد تم إبلاغه بالحضور أمام هيئة المجلس التأديبي العسكري لسماع أقواله ودفاعه عن نفسه حسب منطوق المادتين (١٣٩، ١٤٠) من نظام قوات الأمن الداخلي ، وبالتحقيق معه عن جميع المخالفات الموضحة أنكر ما نسب إليه ما عدا الغياب أفاد أنه بسبب ظروفه العائلية ، وبالرجوع إلى ملفه تبين أنه التحق بالخدمة العسكرية اعتباراً من ١٤٢٠/٤/١هـ ويوجد عليه (٢١) عقوبة إدارية .
الحكم :
بعد دراسة الأوراق من جميع جوانبها وتداول الرأي بين أعضاء المجلس التأديبي العسكري تقرر ما يلي :
٢- يجازى الجندي (ع) بالتوقيف لمدة خمسة عشر يوماً بموجب المادة (١٦٨) فقرة (ز) من نظام قوات الأمن الداخلي .
٣- أبلغ نص الحكم بموجب المادة (١٥٠) من نظام قوات الأمن الداخلي فوافق ، وصدر بشأنه القرار التأديبي العسكري رقم ١٣٣ في ١٤٢٥/٢/٢١هـ .

تحليل المضمون :
١- رجل الأمن من أعرف الناس بقدرات الجهات الأمنية وإمكانياتهم، وارتكابه للمخالفات النظامية يدل على سوء سلوكه واستهتاره وعدم مبالاته ، وقد يؤدي به إلى التقليل من شأن تلك الجهات مما يساعده في ارتكاب الجريمة .

٢- الاحتساب على رجل الأمن من أقوى الأسباب لتعديل سلوكه وعدم وقوعه في الجريمة .
٣- يتوقف الاحتساب على رجل الأمن في المجلس التأديبي العسكري على العقوبات بشكل كبير ، ووجود (٢١) عقوبة إدارية على موظف خدمته تقارب الخمس سنوات ، وهناك غيره عقوباتهم تصل إلى (١٠٠) عقوبة ، مما يتطلب عمل الدراسات اللازمة من قبل ذوي الاختصاص لمعرفة أسباب هذه المخالفات وإيجاد الحلول المناسبة لها في وسائل الاحتساب الأخرى ، وعدم الاقتصار على العقوبات فقط لأن ذلك يشكل قصوراً في الجهات الأمنية .
٤- القيام بالاحتساب على رجل الأمن عند تهاونه في أداء الصلاة جماعة ، نظراً لأهمية الصلاة ووجوبها ولما لها من آثار إيجابية في الوقاية من الجريمة وعكس الصورة الطيبة عن رجل الأمن لدى المواطن ، فيتحقق التآلف والترابط والتعاون وتنشأ الثقة بينهم ، وكل ذلك من مقومات الأمن المنشود .

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده سبحانه وتعالى على توفيقه وامتنانه عليّ بأن يسر لي إتمام كتابة هذا البحث المعنون بالاحتساب وأثره في الوقاية من الجريمة في المجتمع الإسلامي ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

ففي نهاية المطاف مع هذه الدراسة ، أود أن أشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها لعل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن ييسر من يقوم بإكمالها بطرحٍ شامل ، وعملٍ أوفى إتقاناً وذلك على النحو التالي :

أولاً : النتائج :

١- إن الحسبة التي هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله من أعظم أمور الشريعة الإسلامية التي ثبتت مشروعيتها واتفقت الأمة على وجوبها ، بلا خلافٍ من أحدٍ منهم ، وقد جعل الله القيام بها فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، وسبباً لخيرية الأمة ونصرها على أعدائها وتمكينها في الأرض .

٢- لأركان الاحتساب المتمثلة بالمحتسب والمحتسب فيه والمحتسب عليه شروط يتطلب توفرها والعلم بها ، أما ركن الاحتساب نفسه فله درجات ومراتب يراعى التدرج في العمل بها باليد ثم اللسان فالقلب ، سوء أكان المحتسب رسمياً أم متطوعاً كلاً حسب استطاعته واختصاصه وإذا اقترن كل ذلك بالوسيلة والأسلوب المناسبين ظهرت أهداف الاحتساب واضحة وثماره المرجوة في الآخرين يانعة .

٣- تحلي المحتسب بالصفات الحميدة يجعل الناس يقتدون به ، ويستجيبون لدعوته ، ويمتثلون لأمره ونهيه .

٤- هناك فروق جوهرية وشاسعة بين المحتسب الرسمي والمتطوع وكذلك بين رجل الهيئة ورجل الأمن ، ولا يمكن لأحدهما أن يحل محل الآخر لأن تجاوز ذلك مخالفة للشرع والأنظمة المستمدة منه .

٥- المحتسبون فئتان وهما : المحتسب الرسمي والمتطوع ، إلا أن توزيع مهامهم في العصر الحديث على عدد من الأجهزة الحكومية أوجد المحتسب المنوب الذي يستحق هذه التسمية إذا أدى عمله بمنظار المحتسب سابقاً نفسه، وتوافرت فيه شروطه .

٦- تميز الشريعة الإسلامية بالتقسيم الشامل لأنواع الجريمة إلى جرائم حدود وقصاص وديات وتعازير ، والذي يدخل ضمنه جميع التقسيمات الأخرى . وارتباط دوافع الجريمة بالناحية الدينية والصحية والاقتصادية ، والاجتماعية والتعليمية ، والوقاية منها يحفظ الضرورات الخمس ويحقق الرخاء والأمن والأمان في الدنيا والآخرة .

٧- الاحتساب في مجال العقائد الإيمانية وخاصة مظاهر الشرك العملية والقولية من أهم المهمات ولا يمكن زوال الشرك إلا بمساندة الدولة للمحتسبين وإنكاره باليد ، وهذا ما نهجته الأمة في خير القرون وسارت عليه المملكة العربية السعودية،وظهرت آثاره الخيّرة عليها، فتحقق الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره على الوجه الشرعي وعم الأمن والأمان وزال الظلم والإجرام .

٨- الاحتساب في مجال العبادات من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ، له آثاره الواقعية في تطبيق شعائر الله التعبدية وتعظيمها بعلانية ، واستقامة أمور الناس بالعدل ، وازدهار أمر الإسلام ، وذلة الشرك وأهله ، والأمن من العقوبة والكوارث الكونية ، وفي هذا دعامة لكيان المجتمع وسلامة لأفراده من الشرور والآثام .

٩- البيع والشراء في الزمن المعاصر من أكثر ما يجري فيه التعامل بين الناس ، وحب المال جبلت عليه النفوس ، وطلب المعاش أمر لا بد منه ، لذا فإن الاحتساب في مجال المعاملات يعين في المحافظة على مصالح الأفراد والجماعات ويؤدي إلى تنظيم العلاقات ومنع الخلافات وحماية الاقتصاد ، من خلال محاربة الربا والغش والفساد ، وتوفير السلامة العامة وتحقيق الأمن .

١٠- الأخلاق هي روح الإسلام ، والمرأة هي محور تلك الأخلاق ، وفي صلاحها صلاح للأمة بأسرها ، أما البحث عن الشهوات فهو نذير الخطر الذي ابتليت به المجتمعات ومن هنا كان الاحتساب في ذلك المجال الحل الأمثل لعلاج المشكلات،واستقامة السلوكيات، وتحلي المجتمع بالأخلاق كالحياء والستر ، ووجود النساء العفيفات والسلامة من الشرور والآفات .

١١- تنفيذ العقوبات الشرعية بحق المخالفين يعد ضرباً من ضروب الاحتساب لمكافحة المنكرات ولا يمكن تطبيقه إلا إذا لم تجد طرق الاحتساب الوقائية ووقعت الجريمة فيتحقق بذلك منعها أو تقليل حدوثها ، مع المحافظة على ضرورات الحياة ومصالح الناس وتطهير المجرم وإصلاحه .

١٢- الاحتساب في مجال الإصلاح بين الناس رغب فيه الإسلام واهتم به أشد الاهتمام ودعت الحاجة الماسة له في الزمن المعاصر بسبب كثرة الخلافات والنزاعات تبعاً لكثرة الحوائج والمتطلبات ، فطبق في عدد من الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية ، فقل العبء عن تلك الدوائر ، وخف عناء الخصوم ، وقوي الترابط الاجتماعي ، وبذلك سادت المحبة والإخاء وانعكس ذلك على الأمن والرخاء في المجتمع .

١٣- الولاة وذوو السلطات من الأمراء والقضاة والعلماء أو الوزراء والمدراء هم من يُقتدى بهم في المجتمعات ويملكون الصلاحيات بإزالة المنكرات ، ويستطيعون التأثير على جميع الفئات ، والاحتساب عليهم مع حفظ مكانتهم وتقديرهم ، والسير على منهج السلف الصالح بقبول الحق ممن أتى به ، فإن في ذلك مصدر عز الدولة وتمكينها وولاتها ، وهداية أفرادها ، وزوال منكراتها .

١٤- الاحتساب على الموظفين في النواحي المالية والإدارية أو المخالفات الشرعية يمكن القيام به عن طريق الجهات الرسمية أو المتطوعة ، سواء كان ذلك داخل دائرة العمل أو خارجها لمحاربة الرشوة والتزوير والاختلاس والإهمال في العمل الوظيفي حتى تستثمر الأموال ويرشد الاستهلاك وينمو الاقتصاد وينضبط الموظفون وتتحسن معاملتهم لغيرهم فيترابط أفراد المجتمع ويتحقق الأمن .

١٥- رجال الأمن هم مصادر الأمن في البلاد بعد الله سبحانه وتعالى ، وبيدهم مقاليد الأمور العظيمة ولديهم الأسرار الخطيرة ، والأسلحة العديدة ، والسلطات الواسعة ، وغير ذلك مما لا يتحقق لغيرهم ، مما يجعل الاحتساب عليهم في سبيل إصلاحهم سبباً لترك المخالفات وعدم استغلال تلك السلطات ، وتلافياً لحدوث الفوضى والاضطرابات، بل يتعاون معهم أفراد المجتمع ، وينعكس ذلك على صلاح المجرمين .

١٦- الاحتساب على المتهمين والمجرمين له صور عديدة ، فالاحتساب بالعفو والستر يدعو إلى التوبة ، وبالتحري والتحقيق والمحاكمة يقيد المجرم ويظهر الحقيقة ، وبالرعاية أثناء توقيفه يزيل صورة معاداته ويحقق إصلاحه ، وبتصحيح سلوكه وتعليمه يجعله يكره الجريمة ، وبتهيئة البيئة الصالحة وتوظيفه أكبر سياج يمنعه من العودة للجريمة .

١٧- ضعفاء الناس وصغارهم وعامتهم يشكلون السواد الأكثر في الأمة ، وهم اللبنة الأولى في بناء المجتمع الإنساني ، ولكثرة الجهل عندهم ، وظهور المنكرات واضحة عند انتشارها فيما بينهم ، يجعل ضرورة الاحتساب عليهم أمراً في غاية الأهمية ، وذلك بتعليمهم ما ينفعهم في أمور دينهم، ومساعدة فقيرهم ومريضهم ، وقضاء حوائجهم ، ومنع منكراتهم منذ أول وهلة لظهورها وقبل أن يتعودوا عليها ، لئلا يستشري الفساد ويصعب العلاج ويعم البلاء .

١٨- مراكز الشرطة إحدى الجهات الحكومية التي تمارس مهام الحسبة – حسب اختصاصاتها –وبوسائل وأساليب مميزة في المجالات المتعددة كالعقائد الإيمانية ، والعبادات، والمعاملات ، والأخلاق ، والعقوبات ، وباجتهادات فردية في مجال الإصلاح بين الناس . وتمارسها كذلك على فئات الناس المتنوعة من ذوي الجاه والسلطات ، من مدنيين وعسكريين ، ومتهمين ومجرمين ، وعامة الناس من رجال ونساء ، وكبار وصغار، ويساندها بمهامها جهات مختلفة وأفراد متعاونون ، وقد ظهرت آثارها في الوقاية من الجريمة واضحة ملموسة .

١٩- الاحتساب في معالجة القضايا بمراكز الشرط لا يخرج عن المنهج الشرعي والأنظمة المستمدة منه ، وفي حال مخالفة ذلك – وخاصة بما يضر الغير – يجازى رجل الأمن المحتسب بما يستحق ، وفي حال كونه مجتهداً باحتسابه فالوقوف معه من قبل مرجعه يساعد في انضباطه وإصلاحه .
٢٠- صورة الاحتساب النظرية والعملية المنقولة من سيرة الرسول ﷺ ومنهج السلف الصالح في جميع مجالات الحسبة وعلى جميع فئات المجتمع تدل دلالة واضحة على شمولية الدين الإسلامي وقد أخذت بها المملكة العربية السعودية وسعت لتطبيقها في أجهزتها الحكومية فكانت لها آثارها الإيجابية في قلة المشاكل والقضايا الإجرامية في المجتمع.
وأود التنبيه إلى ما اشتمل عليه تحليل المضمون للقضايا المشار إليها في التطبيقات العملية بمراكز الشرط من بعض النتائج والتوصيات بما يمكن الرجوع إليها دون الداعي لتكرارها في هذا المقام .

ثانياً : التوصيات :
١- يصاب الإنسان بالإحباط ، ويتعثر اللسان عن الكلام ، والقلم عن البيان ، عندما يرى أن كثيراً من التوصيات القيمة في الرسائل العلمية السابقة قد امتلأت بها رفوف المكتبات ولم يعمل بها ، لذا أوصي أن يكون هناك جهة حكومية مسؤولة عن نتاج الفكر من الدراسات والبحوث العلمية ، وتمحيص ما تتضمنه التوصيات ، وتسعى لتطبيق ما يستفاد منها على الواقع .
٢- أن يحرص كل مسلم على الاهتمام بالاحتساب ، والمبادرة لتطبيقه عملياً دون تأخير، وأن يقوم به حسب قدرته واستطاعته ، لأن تضافر الجهود مهما كانت قليلة تعين على نشر المعروف والخير بين الناس ، وتحجم من نشر المنكر والشر بين الناس .
٣- الاهتمام بوجود مكاتب للصلح في جميع الدوائر الحكومية المختصة بالشكاوي والخلافات ، وخاصة مراكز الشرط ، ودعمها مادياً ومعنوياً لتحقيق أثرها في إزالة الشحناء من النفوس وتحقيق التآلف و الترابط بين أفراد المجتمع والوقاية من الجريمة .
٤- إعادة مفهوم الاحتساب إلى أذهان الناس عموماً والموظفين خصوصاً عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة بعدم اقتصار عمل المحتسب على رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبراز الدور المشرف للوظيفة ، أو الإيحاء لمن يمارسها بأنه يحتسب الأجر من الله – عز وجل – لقاء ما يقوم به من تحقيق مصالح الأمة ودفع الأضرار عنها .

٥- أوصي بإيجاد دائرة حكومية تختص بمراقبة المخالفات الشرعية الصادرة من الموظفين خلال وقت الدوام الرسمي وعلاجها ، مماثلة بالدوائر المكلفة بمراقبة المخالفات المالية والإدارية ، أو تعميم الإدارات التابعة للشؤون الدينية على كل الوزارات والمصالح الحكومية ، وحبذا لو كلفت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بذلك، ودعمت بما يؤهلها للقيام بهذه المهمة .

٦- الاهتمام بالأجهزة الأمنية المختلفة – وخاصة مراكز الشرط – ودعمها مادياً ومعنوياً والدقة في انتقاء العاملين بها ، وتأهيلهم دينياً وفنياً عن طريق الدراسات العلمية والعملية والدورات التدريبية ، وترسيخ مبدأ الاحتساب وتحصيل الأجر والثواب في أداء مهامهم المتعلقة بمصالح العباد.

٧- أوصي رجال الأمن بالحرص على إصلاح المتهمين والمجرمين بنصحهم وتوجيههم ومتابعتهم منذ دخولهم التوقيف ، والدقة في تدوين الإجراءات المتعلقة بالاحتساب عليهم عند تقصيرهم في الصلاة أو إضرابهم عن الطعام أو محاولتهم الانتحار ، وغير ذلك مع بيان آثار هذا الاحتساب .

٨- أهمية تفعيل دور المراقبة الجنائية في الشرطة وعدم اقتصارها على مراقبة المجرمين بعد خروجهم من السجن مع أن ذلك غير مطبق في الواقع ، بل الحرص على متابعة المشتبه بهم وإصلاحهم قبل وقوعهم في وهدة الإجرام .

٩- ضبط إجراءات التعهد الذي أصبح تسجيله نوعاً من حفظ ماء الوجه – كما يقال- لرجل الأمن قبل إطلاق سراح المتهم في القضية ،مما تسبب في تقليل الهيبة من الجهات الأمنية.

١٠-أوصي بالحرص على تنفيذ الأحكام القضائية المتكدسة بمراكز الشرطة نظراً لأن ذلك من تطبيق شرع الله في الأرض ، حيث إن نظام الإجراءات الجزائية أتاح خروج المتهمين في بعض القضايا الجنائية حتى صدور الحكم عليهم ، ثم تعاني الشرطة في سبيل إحضارهم مع وجود الكفالات والتعهدات اللازمة ، مما يتطلب تخصيص دائرة مستقلة في هذا الجانب ، أو ربط إحضار المحكومين عن طريق الحاسب الآلي بإيقاف تقديم الخدمات لهم في الدوائر الحكومية كما هو معمول به في الجوازات والمرور إلا بعد تنفيذ تلك الأحكام الشرعية للوقاية من الجريمة في المجتمع .

١١- حماية العاملين بالجهات الأمنية التي تتولى ممارسة التحقيق مع المجرمين ، حيث إن الوضع الراهن لمركز الشرط وغيرها يتيح للمجرم بعد خروجه من السجن الوصول إلى مكتب المحقق والانتقام منه بأسهل الطرق

، نظراً لأن تفكير هذه الفئة مضطرب وغير سوي ويرون أن رجل الأمن عدوهم الأول مما يتطلب أخذ الحيطة والحذر .
١٢- تعيين محتسبات بشكل رسمي يرتبطن بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويمارسن مهامهن في الأماكن النسائية فقط ، وهذا ما نفتقده في العصر الحاضر ونحتاج إليه ؛ لأن في صلاح المرأة صلاحاً للأسرة والأولاد والمجتمع بأكمله .
١٣- أوصي بالتوسع في إجراء الدراسات للاحتساب في المجالات المتعددة وبين فئات البشر المتنوعة ؛ لأنني اقتطفت جزءاً يسيراً من كل نوع، واجتهدت في الحديث عنه بما وفقني الله إليه ، ولعلي أن أكون قد فتحت لنفسي ولأخواني نوافذ مغلقة نبصر من خلالها شمولية هذا الدين ، وعظمة رب العالمين وأثر الاحتساب في الوقاية من الجريمة والمجرمين ، ونسعى لتطبيقه وتحقيق الأمن في مجتمعات المسلمين .
وختاماً أوصي نفسي والمسلمين كافة بتقوى الله – عز وجل – في السر والعلن .

وهذا ما تيسر لي بيانه والحديث عنه ، وقد بذلت في ذلك جهدي ، فأن أصبت فبفضل الله ، وتوفيقه وله الحمد والمنّه ، وإن أخطأت فأستغفر الله منه ، وليعذرني القارئ الكريم وليعلم أن هذا عيب وقصور مني ، ودين الله وشرعه مبرآن منه ومن كل نقص وعيب .

وأسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يتقبل هذا العمل وأن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــارس

فهـــرس الآيـــــــات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	١١٠	آل عمران	١-٧-٣٢-٦٩-٢٢٥
﴿)الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ ﴾	٤١	ا ج	١-٣٣-١٧٤
﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ ﴾	١١٧	هود	١
﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ﴾	١١	الإنسان	١٩
﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	٧	ا اعون	١٩
﴿ وَيَا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي﴾	٨٩	هود	٢٠
﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾	٢ – ٣	الطلاق	٢٦
﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّه﴾	٣٦	النحل	٣٠-٤-٦٨
﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّي﴾	١٥٧	الأعراف	٣٠
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض﴾	٧١	التوبة	٣١

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾	٦٧	التوبة	٣١
﴿ إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾	٥٣	يوسف	٣١-٢٠٤
﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾(	٤٠	ا ج	٣٣
﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾	١٠٤	آل عمران	٣٤-٣٧-٤٠
﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ ﴾	٧٨	ا ائدة	٣٤
﴿ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾	٧٩	ا ائدة	٣٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾	٢٧	النور	٤٨-٥٠-٢٦٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ ﴾	١٢	ا جرات	٤٩-٥٠-٢٦٥
﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾	١٨٩	البقرة	٥٠-٢٦٠
﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُم﴾	٣	الأعراف	٥١
﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾	١٢٥	النحل	٥٣-٦٥-١٤٩
﴿ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾	٦٧	الأنبياء	٥٤
﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾	٨١	الاسراء	٥٥-١٤٨-١٨٠
﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً ﴾	١٠٣	النساء	٦٠
﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(	٢٣٨	البقرة	٦١
﴿ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾	١٠٦	النحل	٦٢
﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾	٦٤	آل عمران	٦٦
﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾	٢٧ - ٢٤	الذاريات	٧٠
﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾	٩٠	الأنعام	٧٥
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	الأحزاب	٧٥
﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ ﴾	٢١٤	الشعراء	٧٥
﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً ﴾	٦٥	الأنعام	٧٧
﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ﴾	٣	يوسف	٧٨
﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾	٤٤	طه	٨٠
﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	١٤١	النساء	٨٥
﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	البقرة	٨٨
﴿ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّه﴾	٢	النور	٨٩
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	٣٤	النساء	٩٠
﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّه﴾	٥	البينة	٩٤
﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾	٣١	آل عمران	٩٤
﴿) لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾	٢	ا لك	٩٤

الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	٣٨	ا ائدة	١٨٠ - ٢١٣
﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ﴾	١١٢	النحل	١٨١
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾	٢٧٥	البقرة	١٨٦
﴿)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا ﴾	٢٧٨	البقرة	١٨٩
﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾	٢٧٩	البقرة	١٩٠
﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	٢٧٩	البقرة	١٩٠
﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾	١٣	الأحقاف	١٩٦
﴿ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾	٢٨	الرعد	١٩٧
﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ .....﴾	١٥٦-١٥٧	البقرة	١٩٧
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً﴾	٣٣	النور	١٩٩
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾	٣٩	الأنفال	٢٠٦
﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾	١٩	آل عمران	٢٠٩
﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾	٤٨	النساء	٢٠٩
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	١٧٩	البقرة	٢١٠
﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	٢	يوسف	٢١٠
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ ﴾	٩٠	ا ائدة	٢١١
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾	٢	النور	٢١٢
﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾	٤٦	الكهف	٢١٣
﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ ﴾	١١٤	النساء	٢١٦
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾	١	الأنفال	٢١٦
﴿)وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩-١٠	ا جرات	٢١٧
﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾	٤٠	الشورى	٢٢١
﴿)فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۔ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾	٢١-٢٢	الغاشية	٢٢٥
﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ﴾	٩٩-١٠٠	يونس	٢٢٥
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	البقرة	٢٢٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾	٥٩	النساء	٢٢٧
﴿) وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً ﴾	٢٠	النساء	٢٢٩
﴿ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ... ۔ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً ﴾	٤٣ – ٤٤	طه	٢٣٢
﴿ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴾	٥٧ -٥٩	الشعراء	٢٣٩

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

يا معاوية إنه ليس من كدك....	أبومسلم ا ولا	٢٢٩

فهرس الإعلام

٦٤. مد بن مد القرشي (ابن الأخوة).	٢٧
٦٥. مود بن عمر الز شري.	٣٤
٦٦. مسلم بن ا جاج النيسابوري.	٢١١
٦٧. معاذ بن جبل.	٧٦
٦٨. معاوية بن أ سفيان.	٢٢٩
٦٩. بن شرف النووي.	٣٥
٧٠. يعلى بن أمية التميمي.	١٧٢

الأنظمــة :

- تر ة الأنظمة السعودية، هيئة ا اء جلس الـوزراء، الموعـة الرابعـة، الطبعـة الأو ، ١٤٢٥هـ.
- دليل أنظمة وتعليمات السجون، إعداد موعة من الضباط، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- دليل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد، الريـاض، مطـابع التقنيـة، ١٤٢٣هـ.
- دليل الرئاسة العامة يئة الأمر با عروف والنهي عن ا نكر ، تار ها – أعما ا ، الطبعة الأو ، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م .
- موعة نظم ولوائح وكالة الوزارة لشؤون الرعاية الاجتماعية ، إدارة التخطيط ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م .
- نظام البلديات والقرى الصادر با رسوم ا لكي رقم م /٥ ١٣٩٧/٢/٢١هـ.
- نظام ا رور الصادر با رسوم ا لكي رقم م /٤٩ ١٣٩١/١١/٦هـ .
- نظام ا يئة العربية السعودية للمواصفات وا قاييس الصادر با رسوم ا لكـي رقـم م /١٠ ١٣٩٢/٣/٣هـ .
- نظام تأديب ا ـوظف وا ـذكرة التفسـ ية الصـادر با رسـوم ا لكـي رقـم م /٧ ١٣٩١/٢/١هـ .
- نظام ديوان ا راقبة العامة الصادر با رسوم ا لكي رقم م /٩ ١٣٩١/٢/١١هـ .
- نظام ديوان ا ظا الصادر با رسوم ا لكي رقم م/٥١ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
- نظام قوات الأمن الداخلي الصادر با رسوم ا لكي رقم ٣٠ ١٣٨٤/١٢/٤هـ .

- نظام مديرية الأمن العام الصادر با ٍرسوم ا لمكي رقم ٣٥٩٤ ٢٩ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ .
- نظام مزاولة مهنة الصيدلة والإ ار بالأدوية وا ستحضرات الطبية، الرياض، مطابع ا كومـة، ١٣٩٨هـ.
- نظام مكافحة الرشوة الصادر با ٍرسوم ا لمكي رقم م /٣٦ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .
- نظام مكافحة الغـش التجـاري الصـادر با ٍرسـوم ا لمكـي رقـم م /١١ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ.
- نظام هيئة الأمر با ٍعروف والنهي عن ا ٍنكـر الصـادر با ٍرسـوم ا لمكـي رقـم م/٣٧ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ ، واللائحة التنفيذية للنظام الصادرة من الرئيس العام للهيئة برقم ٢٧٤٠ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ .
- نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر با ٍرسوم ا لمكي رقم م /٥٦ ٢٤ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ
- نظام الإجراءات ا زائية ا ملكة العربية السعودية الصادر با ٍرسوم ا لمكي رقـم م / ٣٩ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

التعاميم والقرارات وا طابات:

١- تعميم نائب رئيس لس الوزراء رقم ٣١٦٠١ ٧ ١٣٩٥/١١/٧هـ.
٢- خطاب الإمارة ا ٍوجه للشرطة برقم ٨٩٣٥ ١٧ ١٤١٥/١١/١٧هـ.
٣- خطاب رئيس هيئة حي ا لملك فهد ا ٍوجه لشركة الاتصالات بـرقم ٢١/٢٩٩ ١٨ /١٤٢٢/٢/١٨هـ، وإجابة شركة الاتصالات طابم رقـم ١٩١٠/خ ش ١٤٢٢/٣/١٥هـ
٤- خطاب مدير عام فرع الرئاسة العامة نطقة الرياض وا ال لإمارة منطقة الرياض برقم ٢١/٤/٢٢٣٥ ٢٣ ١٤٢٣/٢/٢٣هـ.
٥- خطاب مدير عام فرع الرئاسة العامة نطقة الرياض وا ال لإمارة منطقة الرياض برقم ٢١/٤/٢٩٤٧ ٢٠ ١٤١٤/١٢/٢٠هـ.
٦- ا يكل التنظيمي لإدارة شؤون التوعية الدينية ا ٍبلغ بالقرار الإداري رقـم ٦٧ ١٤١٥/٩/٢٢هـ.

الدوريات:

١- جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم ٤٦٢٦ ١٨ ١٤١٢/١/١٨هـ.
٢- لة ا ٍورد، ا لد التاسع، العدد الرابع، ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م.
٣- لة حضارة الإسلام، العدد التاسع، السنة الثانية، رمضان، ١٣٨١هـ/ ١٩٦٢م.

٤- لة نج الإسلام، العدد الثا والستون، السنة السادسة عشرة، ادى الآخـرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥- لة هذه سبيلي، العدد الثالث، السنة الثالثة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

فهرس ا صادر وا راجع

- أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الأمة، عبد ا بن حسن آل قعود، الرياض، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة، مناع القطان، التشريع الجنـائى الإسلامي، مركز أبحاث مكافحة الجريمـة، وزارة الداخليـة، الكتـاب الأول، ١٤٠٥هـ.
- أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، أبوبكر اسماعيل محمد ميقا، الرياض، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد وأثرها في الدعوة، عبد العزيـز بـن عبدا العبيد، رسالة ماجستير في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ.
- أحاديث الحسبة في مسند الإمام أحمد وأثرها في الـدعوة، عبـدا محمـد الناصر، رسالة ماجستير في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة، جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، علي بن محمد بن حبيـب المـاوردي، تحقيق: عصام فارس الحرستاني، ومحمد إبراهيم الزغلي، بيروت، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .

- الأحكام السلطانية، محمد بن حسين الفراء ، تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقي، الرياض ، دار الوطن ، (د ط)، (د ت).
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار التراث العربي، (دط)، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- أحكام القرآن، محمد بن عبدا المعروف (بإبن العربي)، تحقيق: على البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (دط)، (دت).
- إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: سيد إبراهيم صادق، القاهرة، دار الحديث، (د ط)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، بيروت، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عادل سعد، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
- أساس البلاغة، محمود عمر الزمخشري، تحقيق، عبد الرحيم محمود، بيروت، دار المعرفة، (د ط) ١٤٠٢هـ.
- أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة، حمد بن ناصر العّمار، الرياض، دار إشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- أساليب الدعوة ووسائلها، عبد ا على الزهراني، رسالة ماجستير في قسم الدعوة بكلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٢١هـ.
- الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس، محمد بن صالح المنجد، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، عدنان الدوري ، الكويت ، ذات السلاسل، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٤م .

- أُسد الغابة في معرفة الصحابة، على بن محمد المعـروف (بـإبن الأثيـر)، تحقيق: علي معوّض، عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- أسس السلوك الإنساني، فاروق موسى، الرياض، دار عـالم الكتـب، (دط)، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- الإسلام ومواجهة الجريمة والانحراف فـي المجتمـع، نبيـل السـمالوطى، الرياض، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية، (دط)، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- أصول الحسبة في الإسلام، محمد كمال الدين إمـام، مصـر، دار الهدايـة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- أصول الدعوة، عبـد الكريم زيدان، مصر، دار الوفاء ، الطبعة الخامسة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، تصحيح: صـلاح الدين العلايلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- الأعلام، خير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعـة عشـرة، ١٩٩٩م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الماضي والحاضر، عبـد العزيـز محمد آل الشيخ، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (د ط)، (د ت).
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، عبـد العزيـز أحمد المسعود، الرياض، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أحمد بن تيميه، تحقيق: محمـد السـيد الجليند جدة، دار المجتمع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله، وضوابطه، وآدابه، خالد بـن عثمان السبت، المنتدى الإسلامي في لندن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الاحتساب باليد ،حكمه ، أنواعه ، آدابه، كوثر حامد محمد زبرماوي ، رسالة ماجستير في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام ، جامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .
- احتساب عثمان بن عفان، مهنا سليمان المهنا، رسالة ماجسـتير مـن قسـم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٧هـ.
- الاحتساب على الغش التجاري في المملكة العربية السعودية، رزين بن محمد الرزين، رسالة دكتوراه من قسم الدعوة والاحتساب في كلية الـدعوة الإعـلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٣هـ.
- الاحتساب على تارك الصلاة ، عبد ا سعد عبد العزيز العريفـي ، رسـالة ماجستير في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام ، جامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤١٩هـ .
- الاحتساب على مرتكبي جريمة الرشوة، أحمد أحمد عبدا ، رسالة ماجستير في المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالريـاض، ١٤٠٢هـ.
- الاحتساب وصفات المحتسبين، عبدا بن محمد المطوع، رسالة ماجسـتير، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الاحتساب وواقعه المعاصر ، عبد الرحمن إبراهيم الوهبي ، رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٤٠٣هـ .
- البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون، القاهرة، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيـق: علـى شيري، بيروت، دار الفكر، (دط)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسـن، بيروت، دار الجيل ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م .
- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، بيـروت، مؤسسـة الرسـالة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، طامي بـن هـديف البقمي، رسالة دكتوراه، نشر الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
- التعريفات، على بن محمد الجرجاني، بيروت، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- تفسير الخازن، المسمى (لباب التأويل في معاني التنزيل)، على بـن محمـد المشهور (بالخازن)، تصحيح: عبد السلام محمد شاهين، بيـروت، دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيـق: سـامي محمـد السلامة، الرياض، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- التفسير الكبير، أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن عميـرة، بيـروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٨م.
- التفسير الكبير، المسمى (مفاتيح الغيب)، محمد بن عمر الرازي، بيـروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- تلبيس إبليس، عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: السيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .
- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، أحمد بن إبراهيم بن النحاس، الريـاض، مطابع الفرزدق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- تنظيمات وواجبات قوى الأمن الداخلي في المملكة العربية السعودية، جميـل بن صادق وآخرون، الرياض، مطابع الأمن العام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- تهذيب الأسماء واللغات، يحيي بن شرف النووي، بيروت، دار الكتب العلمية، (دط)، (دت).
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيـق: عبدالرحمن اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- التيسير في أحكام التسعير، أحمد المجيلدي، موسى القبال، الجزائر، الشـركة الوطنية للنشر والتوزيع، (د ط)، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى)، محمد بن جرير الطبرى، تحقيـق: عبـدا التركـي، الريـاض، دار عـالم الكتـب، الطبعـة الأولـى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام، عبـدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمد عبدالرزاق الرعود، عمان، دار الفرقـان، الطبعـة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد القرطبي ، تعليق : عرفان العشّا ، بيروت ، دار الفكر ، (د ط) ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكـر العربي، (د ط)، (د ت).
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن قيم الجوزيه، تحقيق: حسين عبد الحميد، مصر دار اليقين، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبدا بن عبد الرحمن الجبرين، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .
- الحسبة على ذوي الجاه والسلطان، محمد بن حسن عطيف، رسالة ماجسـتير فـي المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالريـاض، ١٤٠٢هـ .
- الحسبة في الإسلام، أحمد بن تيمية، تحقيق: سيد بن محمد بن أبـي سـعدة، الكويت، نشر مكتبة دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

- الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، فضل إلهي، باكستان، نشر إدارة ترجمان الإسلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، علي بن حسن القرني، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- الحسبة والدعوة، عوض السحيمي، رسالة دكتوراه، الرياض، دار السلام (دط)،١٤١٣هـ.
- الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، سعد بن عبد ا العريفي، رسالة دكتوراه ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م.
- الحسبة والمواصفات والمقاييس، أحمد عبد ا عيسى، رسالة ماجستير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الحسبة، تعريفها، ومشروعيتها ووجوبها، فضل إلهي، باكستان، إدارة ترجمان الإسلام، الطبعة السابعة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، حمد بن ناصر العمار، الرياض، دارإشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- خصائص القرآن العظيم، فهد بن عبد الرحمن الرومي، الرياض، مكتبة التوبة، الطبعة العاشرة ،١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، محمد بن عبد الوهاب، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م.
- الدعوة إلى ا في السجون في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن بن سليمان الخليفي، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م .
- الدعوة إلى ا وأخلاق الدعاة، عبدالعزيز بن عبد ا بن باز، الكويت، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- دعوى الحسبة في الفقة الإسلامي، سعيد على الشبلان، رسالة دكتوراه من كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٢هـ.

- الذريعة إلى مكارم الشريعة، الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: أبواليزيد العجمي، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م .
- رجل الأمن في الإسلام (شروطه، وصفاته، وآدابه)، إبراهيم علي محمد أحمد، الريـاض، أكاديميـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، الطبعـة الأولـى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- رسائل في العقيدة، محمد بن إبراهيم الحمد، الرياض، دار ابن خزيمة، الطبعـة الأولى، ١٤١٨هـ.
- رياض الصالحين، يحيي بن شرف النووي، تحقيق: محمـد ناصـر الـدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، إبن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبـدالقادرالأرنؤوط، بيـروت، مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة الثالثـة والعشـرون، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- زدني علماً، ارنود دوفر، ترجمة: منى ملحيس، منال إدلبي، بيروت، الـدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- سلوك الانسان بين النظرية والتطبيق، على أحمد على، القاهرة، مكتبة عـين شمس، (دط)، (دت).
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، إبن تيمية، تحقيق: عبد الباسط بن يوسف الغريب، دار الراوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الـذهبي، تحقيـق: شـعيب الأرنـؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، تعليق: عمـر تـدمري، بيـروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.
- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، عبد الرحمن بن الجوزي، تعليق: نعـيم زرزور، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)، تحقيق: سعدي جلبـي، مصر،مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى،١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

- شروط المحتسب وآدابه، الحافظ عابد إلهي، بحـث تكميلـي لنيـل درجـة الماجستير في قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام، جامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٠٦هـ.
- صحيح الجامع الصغير، محمد الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعـة الثالثة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الـدين الألبـاني، الريـاض، مكتبـة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- صحيح سنن ابى داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب الرياض ، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف ، مكتـب الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- صحيح مسلم بشرح النووي ، يحيي بن شرف النـووي، مصـر، مؤسسـة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- صفات الداعية في ضوء سير دعاة النبي صلى ا عليه وسلم، أحمـد بـن على الخليفي، رسالة ماجستير من قسم الدعوة والاحتساب فـي كليـة الـدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- ضرورة الحسبة للمجتمع الإسلامي، عمر محمود عمر، رسالة ماجستير فـي قسم الحسبة بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسلامية بالرياض، (د ت).
- ضعيف سنن أبي داوود، محمد ناصر الـدين الألبـاني، الريـاض، مكتبـة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الـدين الألبـاني، الريـاض، مكتبـة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد البصرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطـا، بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزيه)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض، دار الوطن، (د ط)، (د ت).
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزيـة، بيـروت، دار الكتـب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتـاب العربي، (دط)، (دت).
- العدالة الجنائية ومنع الجريمة، محمد الأمين البشري، نشر مركز الدراسات والبحـوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
- العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء، أحمد بن علـي المبـاركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- علم الإجرام وعلم العقاب، عبود السّراج، جامعة الكويت، (دط)،١٩٨١م.
- علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، الرياض، دار الشواف، الطبعة الرابعـة، ١٩٩٢م.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، عثمان بن عبد ا بـن بشـر، تحقيـق: عبـد الرحمن آل الشيخ، بيروت، (دط)، (دت).
- فتح الباري، شرح صحيح البخارى، ابن حجر العسقلاني، مصر، دار الريان للتراث، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٩٨م.
- فتح القدير: محمد بن على الشوكاني، تحقيق: فريال علوان، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لبن حزم الظاهري، مكتبة السلام العالمية،(د ط)، (د ت).
- فقه إنكار المنكر، بدرية سعود البشر، رسالة ماجستير من قسم الدعوة والاحتساب في كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمـد بـن سـعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .
- في ظلال القرآن، سـيد قطـب، جـدة، دار العلـم، الطبعـة الثانيـة عشـر ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيـق: مكتـب تحقيـق التراث، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- القضاء والقدر، عمر سليمان الأشقر، الكويت، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجـوه التأويـل، محمود عمر الزمخشري، تحقيق:عادل عبدالموجود ، علي معوّض، الريـاض مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- كنز العمال، علاء الدين المتقي الهندي، عناية: بكري حياني، صفوة السـقا، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د ط)، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.
- كيف تحاور، طارق بن علي الحبيب، الرياض، مؤسسة الجريسي، الطبعـة الثانية عشرة ، ١٤٢٤هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظـور، بيـروت، دار صـادر، الطبعـة الأولـى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، حسام السامرائى، دار الفكر العربـي، (دط) ، (دت).
- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب(الرسائل الشخصية)، تصحيح: صـالح الفوزان، محمد العليقي، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، (دط)،(دت).
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، على بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة، دار الريـان للتراث، (د ط)، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- مجموع فتاوى ابن تيميه، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الـرحمن بـن قاسم، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشـريفين،(د ط)، (د ت).
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، دار الكتـاب العربـي، (دط)، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- المدخل إلى علم الدعوة ، محمد أبوالفتح البيانوني ، بيروت ، مؤسسـة الرسـالة ، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخـرون، بيـروت، مؤسسـة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ، تعليق : أحمد محمد شاكر ، مصر ، دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، (د ت) .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيـومي، بيروت، المكتبة العلمية، (د ط)، (د ت).
- المصنف في الأحاديث والآثار ، أبي بكر بن أبي شيبة ، الهند ، الـدار السـلفية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- المصنف في الحديث والآثار، أبي بكر بن أبي شيبه، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- معالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد القرشـي، تحقيـق: محمـد محمود شعبان، وصديق المطيعي، مصر، نشر الهيئة المصرية العامة للكتـاب، ١٩٧٦م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، القـاهرة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، استانبول – تركيا، المكتبة الإسـلامية، (دط)، (دت).
- المغني،عبد ا بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد ا التركي، عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بـن خلـدون، بيـــروت، دار الكتاب اللبناني، (د ط) ، ١٩٨٢م.

- مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، أحمد محمد خليفة، مصـر، دار المعـارف، ١٩٦٢م.
- مكافحة الجريمة، إبراهيم عبدا الناصر، رسالة ماجستير في الفقة الإسلامي من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسـلامية بالريـاض، ١٣٩١هـ.
- منار السبيل ، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .
- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عبدالرحمن بن الجـوزي، تحقيـق: زينب القاروط، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- المنكر الموجب للحسبة، عزت صاوي بدران، رسالة ماجسـتير مـن قسـم الحسبة في المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية بالرياض، ١٤٠٢هـ.
- منهج أمير المؤمنين على بن أبى طالب في الدعوة إلى ا ، سـليمان قاسـم العيد، رسالة دكتوراه من قسم الدعوة والاحتساب في كلية الـدعوة والإعـلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٦هـ.
- منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، رسالة دكتوراه في قسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة، روضة بن محمد ياسين، نشـر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الرياض، دار السلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: بشار معروف ، محمـود خليـل، بيـروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- نصاب الاحتساب، عمر بن محمد السنامي، تحقيق: مريزن سعد عسـيري، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن مرشد، رسالة ماجستير من المعهـد العـالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مطبعة المدينة، ١٣٩٣هـ .
- نظام الحسبة في الإسلام، عبدالفتاح مصطفى الصيفي، مذكرة تدرّس لطلاب الدراسات العليا بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، (دط)، (دت).
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، عبد الرحمن بن نصر الشيزري، تحقيق: السيد الباز العريني، بيروت، دار الثقافة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- نهاية الرتبة في طلب الحسبة، محمد بن أحمد بسام، تحقيـق: حسـام الـدين السامرائى، بغداد. مطبعة المعارف، (دط)، ١٩٦٨م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثيـر)، تحقيق: محمود الطناحي، طاهر الزاوي، المكتبـة الإسـلامية، الطبعـة الأولـى ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.
- هموم المثقفين في العالم الإسلامي، محمد كمال الدين إمـام، القـاهرة، دار الهداية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي في المملكة العربية السـعودية، كمـال سراج الدين، ومحمد مروان عداس، بيروت، دار العربية للطباعـة والنشـر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
- الوزارة (أدب الوزير) على بن محمد المارودي، تحقيق: محمد سليمان داود، فـؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الجامعات المصـرية، الطبعـة الأولـى، ١٣٩٦م/ ١٩٧٦م.
- وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي، عبد العزيز بن فوزان الفـوزان، رسـالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالريـاض، ١٤١٦هـ .
- وسائل مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، فريح دغيليب الشمري، رسالة ماجستير في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٨هـ .

- الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية، علي سلطان الكـواري، بحـث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ولاية الشرطة في الإسلام، نمر بن محمد الحميداني، رسالة دكتوراه في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسلامية بالرياض، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

فهرس الموضوعات